ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات

٤ أحاديث موضوعة في سنن ابي داود

٢ء الترمذي

١ النسائي

١٦ ابن ماجه

البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر (كيف بك يا ابن عمر) اورده الديلمي في مسند الفردوس

الفتاوى ٢٤/ ١٥٤ رد على البيهقي ان عنده موضوع

— ١٠/ محرم/ ١٤٢٨ [illegible]

ثلاث نسخ لأبي داود ١- في بلاد المشرق نسخة اللؤلؤي مشهورة [هو: ابو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي قرأه على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق ابي داود توفي رحمه الله ثلاث وثلاثين وثلاث مائة

٢- نسخة ابن داسة اشتهرت في المغرب وهي لأبي محمد بن بكر بن محمد البصري رحمه الله توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة سير ١٥/٥٣٨

٣- نسخة ابن الأعرابي وهو أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري رحمه الله ولد سنة نيف وأربعين ومائتين وتوفي بمكة سنة أربعين وثلاث مائة

ونسخة اللؤلؤي هي أصح النسخ وتعد روايته من أجود الروايات وأكملها لأنها من آخر ما أملى ابو داود انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٦

وأما رواية ابن الأعرابي فا سقط منها الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس تحفة الأحوذي ٦٢

وأخرج الذهبي الامام عن اللؤلؤي رحمهما الله أنه قال: والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها ابو داود في آخر أمره لريبة في الإسناد سير ١٥/٣٠٧

وروى السنن عن ابي داود رجال آخرون مثل أبي الطيب أحمد بن ابراهيم الأشناني البغدادي وأبي عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري، وإسحاق بن موسى الرملي (وراق ابي داود) وعلي بن حسن بن عبد الله الغاربي وأبي أسامة محمد بن عبد الملك (تهذيب الكمال ١١/٣٦٦)

شروح سنن أبي داود: معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ت ٣٨٨هـ

تكملة العالم من المعالم لأبي محمود أحمد بن محمد المقدسي ٧٦٥هـ

المجتبى لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦هـ

زهر الربى على المجتبى للعلامة السيوطي ٩١١هـ

شرح مختصر سنن ابي داود لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ

مرقاة الصعود للسيوطي ٩١١

درجات مرقاة الصعود لعلي بن سليمان الدمنتي ١٣٠٦هـ

شرح سنن ابي داود للعلامة النووي ٦٧٦

- - - لقطب الدين ابي بكر بن أحمد ٧٥٢

- - - للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج ٧٦٢ (لم يكمل)

انتهاء السنن وانتقاء السنن لشهاب الدين ابي محمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي ٧٦٥هـ

شرح سنن ابي داود لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ

- - - لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ٨٢٦

- - - لشهاب الدين احمد بن حسين الرملي المقدسي ٨٤٤

- - - للعلامة بدر الدين العيني ٨٥٥

- - - لشهاب الدين رسلان

فتح الودود لأبي الحسن عبد الهادي السندي ١١٣٩هـ

بذل المجهود لمولانا خليل أحمد السهارنفوري ١٣٤٦هـ

عون المعبود للشيخ محمد أشرف وهو تلخيص غاية المقصود إلا انه نسب الى أخيه شمس الحق ويبدو أنه صاحب الكتاب نفسه

غاية المقصود لشمس الحق ابي الطيب العظيم آبادي اللكهنوي ١٣٢٩هـ

انوار المحمود وهو مجموعة أمالي شيخ الهند والشاه انور الكاشميري

التعليق المحمود لمولانا فخر الحسن الكنكوهي ١٣١٥

فلاح وبهبود لمولانا محمد حنيف الكنكوهي

الهدي المحمود لوحيد الزمان بن مسيح الزمان

المنهل المورود

ليس له عزو

(١)

عبد الله بن معاذ بن الغاضري: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان

لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

— رواه أبو داود [illegible]
وذكره ابن [illegible] البغوي في معجم
الصحابة

أجازنا في ٢٦/٦/١٤١٠ الشيخ عبد الله الغفاري بجميع مروياته وكتبه [illegible]
في مجلس ختم السنن لأبي داود في منزل ابن الشيخ [illegible]

[illegible] السنن حديث (٢٩٠٤) أبو داود: قال الشافعي: إذا روى المرسل من وجهين مختلفين أو روي مسندا أو اعتضد بعمل بعض الصحابة
فهو حجة.

ليس له عزو

(١)

عبد الله بن معاوية الغاضري: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان

لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

— رواه أيضاً الطبراني موصول الإسناد
وذكره ابن قانع والبغوي في معجم
الصحابة

أجازنا في ٢٦/٦/١٤١٠ الشيخ عبد الله الغماري بجميع مروياته وكتبه بالدار البيضاء كاتبه
في مجلس ختم السنن لأبي داود في منزل ابن الشيخ ياسين

ابن القيم السنن حديث (٢٩٠٤) أبو داود: قال الشافعي: إذا روي المرسل من وجهين مختلفين أو روي مسنداً أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة.

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان

ابن الاشعث السجستاني الازدي

٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

مراجعة وضبط وتعليق

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

« كتابُ السنن لأبى داود كتابٌ شريف »

« لم يُصَنَّفْ فى علم الدين كتاب مثله »

أبو سليمان الخطابى

« أُلِينَ لأبى داود الحديثُ ، كما أُلِينَ لداود الحديد »

ابراهيم بن اسحاق الحربى

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فِقْهاً ، وعلماً »

« وحفظاً ، ونُسُكاً ، وَوَرَعاً ، وإتقاناً »

ابن حبان

« كتاب السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث »

« السجستانى ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع »

« الذى خصه الله به ، بحيث صار حَكَماً بين »

« أهل الاسلام ، وفَصْلاً فى موارد النزاع »

« والخصام ؛ فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه »

« يرضى المحققون ؛ فإنه جمع شَمْلَ أحاديث »

« الأحكام ، ورَتَّبها أحسن ترتيب ونَظَمها أحسن »

« نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطّراحه منها »

« أحاديث المجروحين والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد

١- باب ما جاء فى الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : « وَيْحَكَ إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل تؤدى صدقتها » ؟ قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ؛ فان الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً »

٢٤٧٨ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن البداوة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَبْدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة ، فقال لى « ياعائشة ارفقى » ؛ فان الرفق لم يكن فى شىء قطّ إلا زانه ، ولا نُزِعَ من شىء قطُّ إلا شانه »

٢- باب فى الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، عن حريز ، [ابن عيسى] عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن أبى هند ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتَنقَطع الهجرةُ حتى تنقطع التوبةُ ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »

٢٤٨٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح

فتح مكة « لا هِجْرَةَ ، ولكن جهاد ونية ، و إذا استُنفِرْتُمْ فانفروا »

٢٤٨١ حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، ثنا عامر ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده ، فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه »

باب فى سكنى الشام

٢٤٨٢ حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها تَلْفِظُهُمْ أرضوهم ، تَقْذَرُهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير »

٢٤٨٣ حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى بحير ، عن خالد ـ يعنى ابن معدان ـ عن ابن أبى قتيلة ، عن ابن حَوَالة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق » قال ابن حوالة : خِرْ لى يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : « عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه ، يَجْتَبى إليها خيرته من عباده فاما إن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقُوا مِنْ غُدُرِكم ؛ فان الله توكل لى بالشام وأهله »

باب فى دوام الجهاد

٢٤٨٤ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تزَالُ طائفةٌ مِنْ أمَّتِى يُقَاتلون على الحق ظاهرين على من نَاوَأَهُمْ حتى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المسيح الدجالَ »

٥ - باب فى ثواب الجهاد

٢٤٨٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أىُّ المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال « رَجُلٌ يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فى شِعْبٍ من الشِّعَابِ قد كُفِىَ النَّاسُ شَرَّهُ »

٦ - باب [فى] النهى عن السياحة

٢٤٨٦ — حدثنا محمد بن عثمان التنوخى [أبو الجماهر] ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحرث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أنَّ رجلا قال : يا رسول الله ، ائذن لى فى السياحة (١) ، قالَ النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّ سِيَاحَةَ أمتى الجهادُ فى سبيل الله تعالى »

٧ - باب فى (٢) فضل القفل فى سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا على بن عياش ، عن الليث بن سعد ، ثنا حيوة ، عن ابن شُفَىٍّ ، عن شفى [بن ماتع] ، عن عبد الله — هو ابن عمرو — عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قَفْلَةٌ كغَزْوَةٍ »

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

□ ٢٤٨٨ — حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، ثنا حجاج بن محمد ، عن فَرَج ابن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهى مُنْتَقِبَة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرْزأ ابنى فلن أُرْزأ حيائى ، فقال

---

(١) فى نسخة « ايذن لى بالسياحة »

(٢) فى نسخة « باب فى فضل القفل فى الغزو »

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال « لأنه قتله أهل الكتاب »

٩ـ باب فى ركوب البحر فى الغزو

٢٤٨٩ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبى عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ فى سبيل الله ؛ فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا »

١٠ـ [باب فضل الغزو فى البحر]

٢٤٩٠ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا حماد [يعنى] ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثتنى أم حرام بنت مِلْحَان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ (١) عِنْدَهُم ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال « رأيْتُ قوما مِمَّنْ يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، [قال « فانك منهم »] قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يارسول الله ، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال « أنت من الأولين » قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه فلما رجع قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ لتركبها فصرعتها فَانْدَقَّتْ عنقها فماتت

٢٤٩١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قِبَاء يدخل على أم حرام بنت مِلْحَانَ ، وكانت تحت عبادة

---

(١) أى : نام فى وقت القيلولة

ابن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فأطعمته وجلست تَفْلِي رأسه ، وساق [هذا] الحديث [قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص]

٢٤٩٢ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميصاء ، قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال « لا » وساق هذا الخبر : يزيد ، وينقص

٢٤٩٣ — حدثنا محمد بن بكار العيشي ، ثنا مروان ، ح وثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الْجَوْبَرِيّ الدمشقي ، المعنى ، قال : ثنا مروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الْمَائِدُ في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والْغَرِقُ له أجر شهيدين »

٢٤٩٤ — حدثنا عبد السلام بن عتيق ، ثنا أبو مسهر ، ثنا إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة] ، ثنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ كُلُّهم ضَامِنٌ على الله عز وجل : رجلٌ خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل »

باب في فضل من قتل كافرا

٢٤٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدا »

١٢- باب فى حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن قَعْنَبٍ ، عن علقمة ابن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُرْمَةُ نِساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدين يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين فى أهله إلا نصب له يوم القيامة فقيل له : [هذا] قَدْ خَلَفَكَ فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت » فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » [قال أبو داود : كان قعنب رجلا صالحا ، وكان ابن أبى ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه ، وقال : أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل ، قال : وأينا لا يستعين فى حاجته ؟ قال : أخرجونى حتى أنظر ، فأُخرج ، فتوارى ، قال سفيان : بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات]

١٣- باب [فى] السَّرِيةِ تَخْفِقُ

٢٤٩٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : ثنا أبو هانىء الخولانى ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامِنْ غَازِيَةٍ تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تَعَجَّلُوا ثلثى أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فان لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم. »

١٤- باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى

□ ٢٤٩٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فى سَبِيلِ الله بسبعمائة ضِعْفٍ »

١٠ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، أن أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فَصَلَ فى سبيل الله فمات أو قُتِلَ فهو شهيد ، أو وَقَصَهُ فرسه أو بعيره أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أومات على فراشه [أو] بأىِّ حَتْفٍ شاء الله فانه شهيد ، وإنّ لَهُ الْجَنَّةَ »

١٦ باب فى فضل الرباط

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى أبو هانىء ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إلاَّ الْمُرَابِط ، فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤَمَّنُ من فَتَّانِ الْقَبْرِ »

١٧ باب [فى] فضل الحرس فى سبيل الله تعالى

٢٥٠١ — حدثنا أبو توبة ، ثنا معاوية — يعنى ابن سلام — عن زيد — يعنى ابن سلام — أنه سمع أبا سلام قال: حدثنى السلولى [أبو كبشة] ، أنه حدثه سهل بن الحنظلية ، أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْنٍ فأطنبوا السير ، حتى كانت عشية ، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ، إنى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن عَلَى بَكْرَةِ آبائهم بظُعُنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشَائِهِمْ اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تِلْكَ غَنِيمَةُ المسلمين غدًا إن شاء الله » ثم قال « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ » ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول الله ، قال « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَقْبِلْ هذا

الشِّعْبَ حتى تكون فى أعلاه ، ولا نغرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصَلاَّهُ فركع ركعتين ثم قال « هَلْ أَحْسَسْتُم فارسكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ، ما أحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وَسَلَّمَ قال « أبشِرُوا فقد جاءكم فارسكم » فجعلنا ننظر إلى خِلاَلِ الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فقال : إنى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت اطَّلَعْتُ الشعبين كليهما فَنَظَرْتُ فلم أرَ أحداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل نزلت الليلة » ؟ قال : لا إلا مصلياً أو قَاضِياً حاجة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أن لاتعمل بعدها »

١٨ـ باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ــ حدثنا عبدة بن سليمان المروزى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا وهيب ـ يعنى ابن الورد ـ أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ ولَمْ يغزُ ولَمْ يحدث نفسه بالغزوِ مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ »

٢٥٠٣ ــ حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسِيِّ ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحرث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَغزُ أو يُجهِّزْ غَازِياً أو يَخْلُفْ غَازِياً فى أهله بخير أصابهُ الله بقَارِعَةٍ » قال يزيد ابن عبد ربه فى حديثه : قبل يوم القيامة

٢٥٠٤ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »

١٩ـ باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ – 2144 حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عذابا أليما) (وما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التى تليها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) اسناده حسن

٢٥٠٦ – 2141 حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفى ، حدثنى نجدة بْنُ نفيع ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) قال : فأمسكْ عنهم المطر ، وكان عذابهم فى سنده مجهول

٢٠ـ باب فى الرخصة فى القعود من العُذر

٢٥٠٧ – 2146 حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَغَشِيَتْهُ السكينة فوَقَعَتْ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرِّيَ عنه فقال « اُكتب » فكتبت فى كَتِفٍ : (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السكينةُ فوقعت فخذه على فخذى ووجدتُ من ثقلها [فى المرة الثانيه كما وجدت فى المرة الأولى] ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « اقرأ يا زيد » فقرأت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير أولى الضرر) الآية كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وَحدَهَا ، فألحقتُها ، والذى نفسى بيده لكأنِّى أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْعٍ فى كَتِفٍ .

اسناده حسن
رواه النسائى ٦/٩ الترمذى (٣٠٣٣) البخارى ٦/٤٢

٢٥٠٨ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى ابن أنس [بن مالك] ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالمدينة أقواماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فيه » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال « حَبَسَهُمُ العذر » .

٢١ - باب ما يجزئ من الغزو

٢٥٠٩ حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبدالوارث ، ثنا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد ابن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سبيل الله فقد غزا ، ومَنْ خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا » .

٢٥١٠ حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيَانَ وقال « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثم قال للقاعد « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخارج » .

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبدالله بن يزيد ، عن موسى ابن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

٢٣ - باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

٢٥١٢ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال :

غزونا من المدينة نريد القُسْطنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بحائط المدينة ، فَحَمَلَ رجل على العدو فقال الناس : مَهْ ، مَهْ ، لا إله إلا الله ، يُلقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام ، قلنا : هَلُمَّ نقيمُ فى أموالنا ونُصْلِحُهَا ، فأنزل الله تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالالقاء بالأيدى (١) إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

٢٤ ـ باب فى الرمى

٢٥١٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يَزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عنْ خالد بن زيد ، عن عقبة ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله عز وجل يُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صنعته الخير، والرَّامِيَ به ، ومُنْبِلَهُ ، وارموا واركبوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أحبُّ إلىَّ من أن تركبوا ، ليس من اللَّهْوِ (٢) إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بقَوْسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما عَلِمَهُ رغبةً عنه فانها نعمة تركها » أو قال « كفرها »

٢٥١٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن أبي على ثمامة بن شُفَىٍّ الهمدانى ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى »

٢٥ ـ باب فى من يغزو [و] يلتمس الدنيا

٢٥١٥ ـ حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى بحير ،

(١) فى نسخة « فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ـ الخ »

(٢) قال الخطابى : المعنى ليس المباح من اللهو إلا ورواية الترمذى « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته »

عن خالد بن معدان ، عن أبى بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فأمّا من ابتغى وجه الله ، وأطاع الامام ، وأنفق الْكَرِيمَةَ ، ويَاسَرَ الشريك ، واجتنب الفساد ؛ فان نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجْرٌ كلُّهُ . وأما من غزا فَخْراً ورياءً وسُمْعَةً ، وعصى الامام ، وأفسد فى الأرض ؛ فانه لم يرجع بالْكَفَافِ »

٢٥١٦ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن مكرز رَجُلٍ من أهل الشام ، عن أبى هريرة ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، رَجُلٌ يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ أجْرَ له » فأعظم ذلك النَّاس ، وقالوا للرجل : عدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال « لاَ أجْرَ لَهُ » فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال له « لا أجر له »

٢٦ — [باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا]

٢٥١٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْر ، ويقاتل لِيُحْمَدَ ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل لِيُرَى مَكَانَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أعلى فهو فى سبيل الله عز وجل »

٢٥١٨ — حدثنا على بن مسلم ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو ، قال : سمعت من أبى وائل حديثا أعجبنى ، فذكر معناه

٢٥١٩ — حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا محمد ابن أبى الوضَّاح ، عن العلاء بن عبدالله بن رافع ، عن حنَان بن خارجة ، عن عبدالله

ابن عمرو ، قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله ، أخبرنى عن الجهادوالغزو، فقال « يا عَبْدَ الله بن عمرو ، إنْ قاتَلْتَ صابرا محتسبا بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرَائياً مُكَاثِراً بعثك الله مرائيا مكاثرا ، يا عَبْدَ الله بْنَ عمرو ، عَلَى أىِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أو قتِلْتَ بعثك الله على تيك الحال »

٢٧ - باب فى فضل الشهادة

٢٥٢٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا أُصِيبَ إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الجنة : تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديلَ من ذهب مُعَلَّقَةٍ فى ظل العرش ، فلما وَجَدُوا طيب مأكلهم ومشربهم ومَقِيلِهِمْ قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنَّا أحياء فى الجنة نُرْزَقُ لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا يَنْكُلُوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله) إلى آخر الآية »

٢٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عوف ، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : ثنا عمى ، قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ فى الجنة ؟ قال « النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود [فى الجنة] والوئيد [فى الجنة] »

٢٨ - باب فى الشهيد يشفع

٢٥٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا الوليد بن رباح الذمارى ، حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت : أَبْشِرُوا فانى سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُشَفَّعُ الشهيدُ فى سبعين من أهل بيته » قال أبو داود : صوابه رباح ابن الوليد

٢٩ـ باب فى النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

٢٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمى ، قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَاقُلْتُمْ » ؟ فقلنا : دعونا له ، وقلنا اللهم اغفرْ له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأيْنَ صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه » ؟ شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله « إن بينهما كما بين السماء والأرض »

٣٠ـ باب فى الجعائل فى الغزو

٢٥٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا ح وثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتقن ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائى ، عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى ، عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَسَتَكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول : من أكفيه بعث كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذَلِكَ الاجيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه »

٣١ـ باب الرخصة فى أخذ الجعائل

٢٥٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، ثنا حجاج — يعنى ابن محمد — ح وثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ،

عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لِلْغَازِى أجْرُهُ ، وللْجَاعِلِ أجْرُه وأجر الغازى »

باب فى الرجل يغزو بأجير (١) ليخدم

٢٥٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عبد الله بن الديلمى ، أن يعلى ابن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم ، فالتمست أجيرا يكفينى وَأُجْرِى له سَهْمَهُ ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى ؟ فَسَمِّ لى شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أو لم يكن ، فَسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردتُ أن أُجْرِى له سَهْمَهُ ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ، فقال « مَا أَجِدُ [له] فى غَزْوَتِهِ هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سَمَّى »

باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا عطاء بنُ السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركت أَبَوَىَّ يبكيان ، فقال « ارْجِعْ عليهما فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا »

٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ قال « ألك أبوان » ؟ قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى

(١) فى نسخة « بأجر الخدمة »

عمرو بن الحرث ، أن درّاجاً أبا السَّمْح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال « أَذِنَا لَكَ » ؟ قال : لا ، قال « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فان أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإلاَّ فبِرَّهُمَا »

باب فى النساء يغزون

٢٥٣١ حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْم ونسوة من الأنصار لِيَسْتَقِينَ (١) الماء ويداوين الجرحى

باب [فى] الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا جعفر بن بُرْقان ، عن يزيد بن أبى نُشْبَة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلاثَةٌ من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهادُ ماضٍ منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جَوْرُ جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار »

٢٥٣٣ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجهاد وَاجِبٌ عليكم مع كل أمير ، بَرًّا كَانَ أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم بَرًّا كان أو فَاجراً و إنْ عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرا و إن عمل الكبائر »

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى . ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأسود

(١) فى نسخة « ليسقين الماء »

ابن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبدالله ، حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فَلْيَضُمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عقبة[1] كعُقْبَةِ » يعنى أحَدِهِمْ ، فضممْتُ إلىَّ اثنين أو ثلاثة ، قال : مالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى

٢٦ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثنى ضمرة ، أن ابن زغب الإيادى حدثه ، قال : نزل علىَّ عبد الله بن حوَالَةَ الأزدى فقال لى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئاً ، وعرف الجهد فى وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تَكِلْهُمْ إلىَّ فأَضْعُفَ عنهُمْ ، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفُسِهِمْ فيَعْجِزُوا عنها ، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس فيستأثروا عليهم » ثم وضع يده على رأسى ، أو قال : على هامتى ، ثم قال : « يا ابن حوَالَةَ ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرضَ المقدسة فقدْ دَنَتِ الزَّلازِلُ والبَلاَبِلُ والأُمُورُ العظام ، والسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أقربُ من الناس منْ يَدَى هذه من رأسك » [قال أبو داود : عبد الله بن حوَالَةَ حِمْصِيٌّ]

٢٧ - باب فى الرجل [الذى] يشرى نفسه

٢٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل . ثنا حماد . أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجِبَ ربنا من رجلٍ غزَا فى سبيل الله فانهزم » يعنى أصحابَهُ « فعَلِمَ

---

(١) « عقبه » بضم فسكون ـ ركوب مركب واحد بالنوبة يتعاقب عليه الرجلان أو الثلاثة أو الأكثر ولكل واحد نوبة

ما عليه فرجع حتى أُهريقَ دَمُه ، فيقول الله تعالى لملائكته : أنظروا إلى عبدى رَجَعَ رغبة فيما عندى ، وشفقة مما عندى ، حتى أهريق دمه »

٢٨- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً فى الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمى ؟ قالوا : بأحد قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ، قالوا : بأحد ، فَلَبِسَ لأْمَتَهَ وركب فرسه ثم توجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرو ، قال : إنى قد آمنتُ ، فقاتل حتى جُرِحَ ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حَمِيَّةً لقومِكَ أو غضباً لهم أم غضبا لله فقال : بل غضبا لله ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

٢٩- باب فى الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو [يعنى ابن وهب] وعنبسة يعنى ابن خالد ، [جميعاً عن يونس] قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يومُ خيبر قاتل أخى قتالا شديدا ، فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مات جاهدا مجاهدا » قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كذبوا مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين »

٢٥٣٩ — حدثنا هشام بن خالد [الدمشقى] ، ثنا الوليد ، عن معاوية بن أبى سلام ، عن أبيه ، عن جده أبى سلام ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَغَرْنَا على حَىٍّ من جهينة ، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فَلَفَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يارسول الله ، أشهيد هو ؟ قال « نَعَمْ وأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

٢٠ — باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا ابن أبى مريم ، ثنا موسى بن يعقوب الزمعى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ، أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ : الدعاء عند النِّدَاءِ ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » قال موسى : وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وَوَقْتَ المطر .

٢١ — باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ — حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى ، قالا : ثنا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى مالك بن يُخَامِر ، أن معاذ ابن جبل حَدَّثَهم ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَاتَلَ فى سبيل الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجنةُ ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فان له أَجْرَ شَهِيدٍ » زاد ابن المصفى من هنا « وَمَنْ جُرِحَ جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغْزَرِ ما كانت : لونُها لون الزعفران ، وريحُها ريح المسك ، ومن خرج به خُرَاج فى سبيل الله فان عليه طَابَعَ الشهداء » .

٤١ – باب فى كراهة جز نواصى الخيل وأذنابها

٢٥٤٢ – حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد ، ح وثنا خُشَيْشُ بن أصرم ، ثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السلمى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل ، ولا مَعَارِفَهَا ، ولا أذنابها ، فان أذنابها مَذَابُّهَا ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها مَعْقُودٌ فيها الخير »

٤٢ – باب فى مايستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ – حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ، ثنا محمد بنُ المهاجر الأنصارى ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بكل كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل »

٢٥٤٤ – حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا محمد بن مهاجر ، ثنا عقيل [بن شبيب] ، عن أبى وهب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بكل أشقر أغر محجل ، أو كميت أغر » فذكر نحوه ، قال محمد : – يعنى ابن مهاجر – سألته لم فضل الأشقر ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر

٢٥٤٥ – حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُمنُ الخَيْلِ فى شُقْرِهَا »

[باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا؟]

٢٥٤٦ حدثنا موسى بن مروان الرقى، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمى، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمِّى الأنثى من الخيل فرساً

باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم [هو ابن عبد الرحمن] عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل، والشكال: يكون الفرس فى رجله اليمى بياض وفى يده اليسرى [بياض] أو يده اليمنى وفى رجله اليسرى [قال أبو داود: أى مخالف]

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا مسكين ـ يعنى ابن بكير ـ ثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولى، عن سهل بن الحنظلية، قال: مرّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال «اتَّقُوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكُلُوهَا صالحة»

٢٥٤٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدى، ثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسَرَّ إلىَّ حديثا لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفاً أو حائِشَ نَخْلٍ، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل فلمَّا رأى النبى صلى الله عليه وسلم حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فسكَتَ، فقال «مَنْ رَبُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل»؟ فجاء فتى من الانصار فقال: لى يا رسول الله، فقال «أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملَّكَكَ الله إياها فانه شكى إلىَّ أنك تجيعه وتُدْئبه»

٢٥٥٠ 2187 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمّان ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما رجل يمشى بطريق فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يَلْهَثُ يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكَلْبَ مِنَ العطش مِثْلُ الذى كان بلغنى ، فنزل البئر ، فملأ خفيه فأمسكه بفيه حتى رَقِىَ فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فَغَفَرَ له » فقالوا : يا رسول الله ، وإن لنا فى البهائم لأجرا ؟ فقال « فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »

٤٧ [باب فى نزول المنازل]

٢٥٥١ 2188 حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حمزة الضبى ، سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا لاَ نُسَبِّحُ حتى تَحُلَّ الرحال

٤٨ باب فى تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ 2189 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبى بكر : حسبت أنه قال : والناس فى مبيتهم « لاَ يَبْقَيَنَّ فى رقبة بعير قلادةٌ مِنْ وَتَرٍ ولا قلادة إلاَّ قُطِعَتْ » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين

٤٩ [باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ 2190 حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ، أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارْتَبِطُوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها » أو قال « أكفالها » « وقَلِّدُوهَا ، ولا تقلدوها الأوتار »

الجارود ١/١١٣ عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن هشام عن عائشة (أن النبي أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر) قال أبو الفضل: لا أصل له عندنا من حديث شعبة وإنما يعرف من حديث سعيد بن أبي عروبة ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد موقوفا أن الملائكة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) قال قتادة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع من أعناق الإبل حدثنيه جدي رحمه الله حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى فجعل عبد الأعلى هذه اللفظ من قول قتادة وهو الصحيح عندنا. عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس وهو وهم إما من قتادة أو ممن دونه.

٥٠ - باب فى تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبى الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَصْحَبُ الملائكةُ رفقةً فيها جَرَسٌ »

(إسناده حسن لشواهده)

٢٥٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرس »

(إسناده صحيح رواه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣))

٢٥٥٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو بكر بن أبى أويس، حدثنى سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس « مِزْمَارُ الشيطان »

(إسناده صحيح رواه مسلم)

٥١ - باب فى ركوب الجلالة

٢٥٥٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهِيَ عن ركوب الجلالة

(إسناده صحيح)

٢٥٥٨ - حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى، أخبرنى عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو - يعنى ابن أبى قيس - عن أيوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل أن يُرْكَبَ عليها

(إسناده صحيح)

٥٢ - باب فى الرجل يسمى دابته

٢٥٥٩ - حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَيْر

(إسناده صحيح — حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)

٥٣ - باب فى النداء عند النفير: ياخيلَ الله اركبى

٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنى يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب،

(إسناده ضعيف، في سنده لين ومجاهيل)

حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا

٥٤ - باب النهى عن لعن البهيمة

٢٥٦١ حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فسمع لَعْنَةً ، فقال « ماهذه » ؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ضَعُوا عنها فانها ملعونة » فوضعوا عنها ، قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة ورْقاء

٥٥ - باب فى التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه[1] ، عن الأعمش ، عن أبى يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحْرِيش بين البهائم

٥٦ - باب فى وسم الدواب

٢٥٦٣ حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس [بن مالك] ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد ليُحَنِّكَه فاذا هو فى مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، أحسبه قال : فى آذانها

٥٧ - [باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه]

٢٥٦٤ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ فى وجهه ، فقال « أمَا

---

(١) فى نسخة « ابن سياه » بكسر السين ، وسقطت من نسخة أخرى

بلغكم أنى [قد] لعنتُ من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها » ؟ فنهى عن ذلك

٥٨ ـ باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن ابن زرير ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »

٥٩ ـ باب فى ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن سليمان ، عن مورق — يعنى العجلى — حدثنى عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل ، فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بى فحملنى أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة و إنا لكذلك

٦٠ ـ باب فى الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن ابن أبى مريم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فان الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم »

٦١ ـ باب فى الجنائب

٢٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبى فديك ، حدثنى عبد الله بن أبى يحيى ، عن سعيد بن أبى هند ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم « تكون إبل للشياطين و بيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها » كان سعيد يقول « لا أراها إلا هذه الأقفاص التى يستر الناس بالديباج »

باب فى سرعة السير [والنهى عن التعريس فى الطريق]

٢٥٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حقها ، و إذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير ، فاذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق »

٢٥٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » « ولا تعدوا المنازل »

[باب فى الدلجة]

٢٥٧١ — حدثنا عمرو بن على ، ثنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدُّلجةِ فإن الأرْضَ تُطْوَى بالليلِ »

باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبى بُرَيْدَةَ يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ ، أنْتَ أحقُّ بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى » قال : فانى قد جعلته لك ، فركب

٦٥- باب فى الدابة تعرقب فى الحرب

٢٥٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، حدثنى ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود : وهو يحيى بن عباد] حدثنى أبى الذى أرضعنى وهو أحد بنى مرة بن عوف ، وكان فى الغزاة غَزَاةِ مُؤْتَة ، قال : والله لكأنى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى

٦٦- باب فى السبق

٢٥٧٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سَبَقَ إلا فى خُفٍّ أو [فى] حَافِرٍ أو نَصْلٍ »

٢٥٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخيل التى قد ضُمِّرَتْ من الحفياء ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، و إن عبد الله [كان] ممن سابق بها

٢٥٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضمِّرُ الْخَيْلَ يسابق بها

٢٥٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فى الغاية

٦٧- باب فى السبق على الرجل

△ ٢٥٧٨ — حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحق — يعنى الفزارى — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبى سلمة

عن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر [قالت] : فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللَّحْمَ سابقته فسبقني ، فقال « هذهِ بتلك السَّبْقَةِ »

باب فى المحلل

٢٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ثنا سفيان بن حسين ، ح وثنا على بن مسلم ، ثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان بن حسين ، المعنى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ » يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق « فَلَيْسَ بقمار ، ومن أَدْخَلَ فَرَساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يسبق فهو قمار »

٢٥٨٠ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير ، عن الزهرى ، باسناد عباد ومعناه . [قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وعقيل ، عن الزهرى عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا]

باب [فى] الجلب على الخيل فى السباق

٢٥٨١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عنبسة ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل ، جميعاً عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ » زاد يحيى فى حديثه « فى الرهان »

٢٥٨٢ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : « الجَلَبُ وَالجَنَبُ فى الرهان »

باب [فى] السيف يُحَلَّى

٢٥٨٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا قتادة ، عن أنس ، قال : كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً

٢٥٨٤ — حدثنا محمد المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك

٢٥٨٥ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى ، عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ، فذكر مثله [قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف]

باب فى النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها

٢٥٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى سوقنا ، ومعه نبل فليمسك على نصالها » أو قال : « فليقبض كفه » أو قال : « فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين »

باب فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَعاطَى السَّيْفُ مسلولا

[باب فى النهى أن يقد السير بين أصبعين]

٢٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا قريش بن أنس ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يَقُدَّ السير بين أصبعين

باب فى لبس الدروع

٢٥٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد

ابن خصيفة يذكر ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين

٧٠ - باب فى الرايات والألوية

٢٥٩١ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، أخبرنا أبو يعقوب الثقفى ، حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، قال : بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة (١)

٢٥٩٢ حدثنا إسحق بن إبراهيم المروزى [وهو ابن راهويه] ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيضَ

٢٥٩٣ حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سلم بن قتيبة [الشعيرى] عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

٧٦ - باب فى الانتصار برُذْلِ الخيل والضعفة

٢٥٩٤ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، عن زيد بن أرطاة الفزارى ، عن جبير بن نفير الحضرمى ، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « آبغونى الضعفاء ؛ فإنما تُرزَقونَ وتُنصَرُونَ بضعفائكم » قال أبو داود : زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة

٧٧ - باب فى الرجل ينادى بالشعار

٢٥٩٥ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ،

(١) « نمرة » بفتح فكسر - هى بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيها خطوط من بياض وسواد

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن

٢٥٩٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس ابن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضى الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أَمِتْ أَمِتْ

٢٥٩٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم [يقول] : « إنْ بُيِّتُّم فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَ لا ينصرون »

٧٨ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المُنْقَلَبِ ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم اطْوِ لنَا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر »

٢٥٩٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن عَلِيًّا الأزدى أخبره ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كَبَّرَ ثلاثا ثم قال : « (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، اللهم اطْوِ لَنَا البُعْدَ ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال » و إذا رجع قالهن وزاد فيهن « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، و إذا هبطوا سبحوا ، فوُضِعَت الصلاة على ذلك

٧٩ - باب فى الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير ، عن قَزَعَةَ ، قال : قال لى ابنُ عمر : هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتيم عَمَلِكَ »

٢٦٠١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحينى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخطمى ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمى ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم »

٨٠ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق الهمدانى ، عن على بن ربيعة ، قال : شهدت عليا رضى الله عنه [و] أُتِىَ بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله فى الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت ؟ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أى شىء ضحكت ؟ قال « إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى »

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حدثنى صفوان ، حدثنى شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرَ فأقبل الليل قال « يا أرضُ رَبِّى وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّك ، وشر مافيك ، وشر ماخلق فيك ، و [من] شر مايدب عليك؛ وأعوذ بالله من أسد وأسْوَد ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد »

٨٢ - باب فى كراهية السير [فى] أول الليل

٢٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتُرْسِلُوا فَوَاشِيَكم[1] إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ العِشاء ؛ فان الشياطين تَعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء » [قال أبو داود : الفواشى : ما يفشو من كل شىء]

٨٣ - باب فى أى يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس

٨٤ - باب فى الابتكار فى السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا يعلى بن عطاء ، ثنا عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ بارك لأمتي فى بكورها » وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم فى[2] أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأَثْرَى وكثر ماله [قال أبو داود : وهو صخر بن وداعة]

---

(١) « فواشيكم » جمع فاشية ، والمراد بها الماشية ، و « فحمة العشاء » بفتح فسكون هى إقبال الليل وأول سواده ، تشبيها بالفحم (٢) فى نسخة « من أول النهار »

٨٠ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة رَكْبٌ » .

٨٦ - باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

٢٦٠٨ — حدثنا علي بن بحر بن برِّي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

٢٦٠٩ — حدثنا علي بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فَلْيُؤمِّروا أحدهم » قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا

٨٧ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو

٨٨ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ — حدثنا زهير بن حرب أبو خَيْثَمَة ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الصَّحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلَبَ اثنا عَشَرَ أَلْفاً من قِلَّةٍ »

[قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل]

٣٩ ـ باب فى دعاء المشركين

٢٦١٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سريةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصّةِ نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال « إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيّتها أجابوك إليها فاقبلْ منهم وكُفّ عنهم : ادْعُهم إلى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إنْ فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فان أبَوْا واختاروا دارهم فأعلِمْهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين : يُجْرَى عليهم حُكْمُ الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبَوْا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فان أبَوْا فاستَعِنْ بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهُمْ على حكم الله تعالى فلا تُنْزِلْهُمْ ؛ فانكم لاتدرون مايحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم » قال سفيان [بن عيينة] قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال : حدثنى مسلم — هو ابن هيصم — عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

٢٦١٣ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغزُوا باسم الله وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغْدِروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمثّلوا ، ولاتَقتلوا وَليداً »

٢٦١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ،

عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفِزْرِ ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انْطَلِقُوا باسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تَقْتُلُوا شَيْخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صَغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين) »

٩٠ - باب فى الحرق فى بلاد العدو

٢٦١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نخلَ بنى النضيرِ وقَطَعَ وهي [(١)] الْبُوَيْرَة فأنزل الله عز وجل (ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تركتموها)

٢٦١٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، قال عروة : فحدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إليه فقال « أَغِرْ عَلَى أُبْنَى [(٢)] صَبَاحاً وَحَرِّقْ »

٢٦١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو الغزِّى ، سمعت أبا مُسْهِر قيل له : أُبْنَى ، قال : نحن أعلم ، هي يُبْنَى فلسطين

٩١ - باب بَعْث العُيُون

٢٦١٨ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت ، عن أنس ، قال : بعث — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — بُسْبَسَةَ [(٣)] عَيْناً يَنْظُرُ ما صنعت عِيرُ أبى سفيان

---

(١) البويرة - مصغرا - موضع كان به نخل بنى النضير .

(٢) « أبنى » بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة - موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة ، ويقال « يبنى » وسيأتى فى الحديث الذى بعده .

(٣) « بسبسة » بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة فسين مهملة - اسم رجل ، وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر ، كما يقال فى اسمه بسيسة بالتصغير .

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ – حدثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنْهُ ، فان أذن له فَلْيَحْلِبْ وليشرب ، فان لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً فان أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل »

٢٦٢٠ – حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابتنى سَنَةٌ فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة ، ففَرَكْتُ سُنْبُلاً فأكلت وحَمَلْتُ فى ثوبي ، فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « ماعَلَّمْتَ إذْ كانَ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعا » أو قال « ساغبا » وأمره فرد على ثوبى ، وأعطانى وَسْقاً ، أو نِصفَ وَسْقٍ ، من طعام

٢٦٢١ – حدثنى محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، قال : سمعت عباد بن شرحبيل رَجُلاً مِنا من بنى غُبَرَ ، بمعناه

٩٠ - [باب من قال : إنه يأكل مما سقط]

٢٦٢٢ – حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، وهذا لفظ أبى بكر ، عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبى حكمٍ الغفارى يقول : حدثتنى جَدَّتى ، عن عمِّ أبى رافع بن عمرو الغفارى ، قال : كنت غلاماً أرمى نَخْلَ الأنصار ، فأُتِيَ بى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال « يا غُلَامُ ، لِمَ تَرْمِى النخل » ؟ قال : آكل ، قال « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ »

عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الْفِزْرِ ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انْطَلِقُوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شَيْخاً فانيا ، ولا طفلا ، ولا صَغِيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين) »

٩٠ـ باب فى الحرق فى بلاد العدو

٢٦١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نخلَ بنى النضيرِ وقَطَعَ وهي (١) الْبُوَيْرَة فأنزل الله عز وجل (ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تركتموها)

٢٦١٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، قال عروة : فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إليه فقال « أَغِرْ عَلَى أُبْنَى (٢) صَبَاحاً وَحَرِّقْ »

٢٦١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّى ، سمعت أبا مُسْهِر قيل له : أُبْنَى ، قال : نحن أعلم ، هي يُبْنَى فلسطين

٩١ـ باب بَعْثِ العُيُونِ

٢٦١٨ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يعنى ابن المغيرة — عن ثابت ، عن أنس ، قال : بعث — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — بُسْبَسَةَ (٣) عَيْناً يَنْظُرُ ما صنعت عِيرُ أبى سفيان

---

(١) البويرة — مصغرا — موضع كان به نخل بنى النضير .

(٢) « أبنى » بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة — موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة ، ويقال « يبنى » وسيأتى فى الحديث الذى بعده .

(٣) « بسبسة » بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة فسين مهملة — اسم رجل ، وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر ، كما يقال فى اسمه بسيسة بالتصغير .

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ — حدثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنْهُ ، فان أذن له فَلْيَحْلِبْ وليشرب ، فان لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً فان أجابه فليستأذنه ، و إلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل »

٢٦٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابتنى سَنَةٌ فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة ، ففَرَكْتُ سُنْبُلاً فأكلت وحَمَلْتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « مَاعَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعا » أو قال « ساغبا » وأمره فرد على ثوبى ، وأعطانى وَسْقاً ، أو نِصْفَ وَسْقٍ ، من طعام

٢٦٢١ — حدثنى محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، قال : سمعت عباد بن شرحبيل رَجُلاً مِنَّا من بنى غُبَرَ ، بمعناه

٩٠ — [باب من قال : إنه يأكل مما سقط]

٢٦٢٢ — حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، وهذا لفظ أبى بكر ، عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبى حكَمٍ الغفارى يقول : حدثتنى جَدَّتى عن عَمِّ أبى رافع بن عمرو الغفارى ، قال : كنت غلاماً أرمى نَخْلَ الأنصار ، فأُتِيَ بى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال « يا غُلَامُ ، لم تَرْمِى النخل » ؟ قال : آكل ، قال « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ »

٩٢ـ باب فيمن قال : لا يحلب

٢٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن [عبد الله] بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه ، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فينتثل[1] طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعمتَهُمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاّ بإذْنِهِ »

٩٤ـ باب في الطاعة

٢٦٢٤ ـ حدثنا زهير بن حرب ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [في] عبد الله ابن قيس بن عدى ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

٢٦٢٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن زبيد ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عليهم رَجُلا وأمرهم أن يسمعوا له و يطيعوا ، فأَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يَقْتَحِمُوا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، وقالوا : إنما فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لَوْ دَخَلُوهَا ، أو دَخَلُوا فيها ، لم يزالوا فيها » وقال « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف »

٢٦٢٦ ـ حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن

(١) « مشربته » بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء أو فتحها ـ وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، و « ينتثل » مبنى للمجهول ـ أى : ينتثر ويستخرج

عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المُسْلِمِ فيما أحب وكره ، مالم يُؤْمَرْ بمعصية ، فاذا أُمِرَ بمعصية فَلَا سَمْعَ ولاطاعة »

٢٦٢٧ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم ، عن عقبة بن مالك ، مِنْ رَهْطِهِ ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فَسَلَحْتُ (١) رجُلاً منهم سَيْفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لاَمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعجزتم إذْ بَعَثْتُ رجلا [منكم] فلم يمض لأمْرِي أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري » ؟

٩٠ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]

٢٦٢٨ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى و يزيد بن قبيس ، من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالا : ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء ، أنه سمع مسلم بن مِشْكَمٍ أبا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا ، قال عمرو : كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ تفرُّقَكُمْ في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أسيد ابن عبد الرحمن الخثعمى ، عن فروة بن مجاهد اللخمى ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه ، قال : غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا فضيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « سلحت » بتخفيف اللام ، ولو شددته لأفاد التكثير وهو غير مراد ، والمعنى أعطته سلاحا

مُنَادِياً ينادى فى الناس أنَّ مَنْ ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له

٢٦٣٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، عن الأوزاعى ، عن أسيد ابن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

٩٦- باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحق الفزارى ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعنى ابن معمر] وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى حين خرج إلى الحرورية أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو قال « يا أيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لقاء العدو وسَلُوا الله تعالى العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهَازِمَ الأَحْزَاب ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عليهم »

٩٧- باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، ثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزَا قال « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِى وَنَصِيرِى ، بك أَحُولُ ، وبك أَصُولُ ، وبك أقاتل »

٩٨- باب فى دعاء المشركين

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك كان فى أول الاسلام ، وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم [على] بنى المصطلق وهم غَارُّون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ ، وسبى سَبْيَهُمْ وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك

الجيش [قال أبو داود : هذا حديث نَبِيلٌ ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد] .

٢٦٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّع فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ وإلا أغار .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً »

٩٩ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، أنه سمع جابراً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »

٢٦٣٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غَزْوَةً وَرَّى غيْرَها ، وكان يقول « الحرب خَدْعة »

[قال أبو داود : لم يجيء به إلا معمر ، يريد قوله « الحرب خَدْعة » بهذا الاسناد ، إنما يروي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة]

١٠٠ - باب في البيات

٢٦٣٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الصمد وأبو عامر ، عن عكرمة ابن عمار ، ثنا إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [علينا] أبا بكر رضي الله عنه فغَزَوْنا ناساً من المشركين ، فبَيَّتْنَاهُمْ

نَقْتُلُهُمْ وكان شعارنا تلك الليلة : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعةً أهل أبيات من المشركين

١٠١ باب [في] لزوم الساقة

٢٦٣٩ — حدثنا الحسن بن شوكر ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا الحجاج ابن أبى عثمان ، عن أبى الزبير ، أن جابر بن عبد الله حدثهم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فى المسير فَيُزْجِى الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم

١٠٢ باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالُوهَا مَنَعُوا منّى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى »

٢٦٤١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، ثنا عبـد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصَلُّوا صَلاَتَنَا ، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »

٢٦٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل المشركين » بمعناه

٢٦٤٣ — حدثنا الحسن [بن على] وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان ، ثنا أسامة بن زيد ، قال : بعثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الْحُرَقَاتِ ، فَنَذِرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال : لا إله الا الله ، فضربناه حتى قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ لَكَ بلاَ إله إلا الله يوم القيامة » ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها مخافة السلاح ، قال « أفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ مَنْ لَكَ بلا إله الا الله [يوم القيامة] » ؟ فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ

٢٦٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يارسول الله ، أرأيت إن لَقِيتُ رَجُلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف ثُمَّ لاَذَ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أَأَقْتُلُهُ يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَقْتُلْهُ » فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال »

١٠٢ [باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود]

٢٦٤٥ حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف الْعَقْلِ ، وقال « أَنَا بَرِىءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا »

قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطى وجماعة ، لم يذكروا جريرا

١٠٤ باب فى التولى يوم الزحف

٢٦٤٦ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خِرِّيتٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزلت (إن يَكُنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

٢٦٤٧ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فكنت فيمن حاص ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبُؤْنَا بالغضب؟ فقلنا : ندخل المدينة فنتثبت [1] فيها ونذهب [2] ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفَرَّارُونَ ، فأقبل إلينا فقال « لا ، بل أنتم [3] العَكَّارُونَ » قال : فدَنَوْنَا فقبلنا يده ، فقال « إنا فئة المسلمين »

٢٦٤٨ حدثنا محمد بن هشام المصرى ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : نزلت فى يوم بدر (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذ دبره)

---

(١) فى نسخة « فنثبت » (٢) فى نسخة « لنذهب ولا يرانا أحد »

(٣) « العكارون » أى : أنتم العائدون إلى القتال ، والعاطفون عليه ، يقال : عكرت على الشيء ، أى : عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه

باب (١) فى الأسير يكره على الكفر

٣٦٤٩ حدثنا عمرو بن عون . أخبرنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن خَبَّابٍ ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فى ظل الكعبة ، فشكونا إليه فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فى الأرض ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد مادون عظمه من لَحْمٍ وعَصَب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب مابين صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ، ولكنكم تَعْجَلُونَ »

باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٣٦٥٠ حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، حدثه حسن بن محمد ابن على ، أخبره عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتباً لعلى بن أبى طالب ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإن بها ظعينةً معها كتابٌ فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خَيْلُنَا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : هَلُمِّى الكتاب ، فقالت : ما عندى من كتاب ، فقلت : لَتُخْرِجِنَّ الكتاب ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب ، فأخرجَتْهُ من عِقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ماهذا ياحاطب » ؟ فقال : يارسول الله ، لا تَعْجَلْ

---

(١) هنا أول الجزء السابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله ، فى بعض نسخ هذه الرواية

عليَّ فانى كنت أمرأً مُلصَقاً فى قريش ولم أ كن من أنفسها ، و إن قريشاً لهم بها قرَابَاتٍ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة ، فأحببتُ إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يَداً يحمون قرابتى بها ، والله [يا رسول الله] ما كان بى [من] كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَدَقَكُمْ » فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »

٢٦٥١ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، بهذه القصة ، قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم ، وقال فيه : قالت : ما معى كتاب ، فانتحيناها (١) فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يُحْلَفُ به لأقتلنَّكِ أو لَتُخْرِجِنَّ الكتاب ، وساق الحديث

١٠٧ـ باب فى الجاسوس الذمى

٢٦٥٢ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى محمد بن مُحَبَّبٍ أبو همام الدلال ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبى إسحق ، عن حارثه بن مُضَرِّبٍ ، عن فرات بن حيان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عيناً لأبى سفيان و [كان] حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ مِنكُمْ رِجَالا نَكِلُهُمْ إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان »

١٠٨ـ باب فى الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو عميس ، عن ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ

---

(١) فى نسخة « فأنخناها »

المشركين وهو فى سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه ثم انْسَلَّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اطلبوه فاقتلوه » قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ؛ فَنَفَّلَنِى إياه

٢٦٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم قالا : ثنا عكرمة ، قال : حدثنى إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : غَزَوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، قال : فبينما نحن نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وفينا ضَعَفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طَلَقاً (١) من حَقْوِ الْبعير فَقَيَّدَ به جَمَلَهُ ، ثم جاء يَتَغَدَّى مع القوم ، فلما رأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يَرْكضه واتبعه رجل من أَسْلَمَ على ناقة وَرْقَاءَ هى أَمْثَلُ ظَهْرِ القوم ، قال : فخرجت أعْدُو فأدركته ورأسُ الناقةِ عند وَرِكِ الجمل ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بِخِطَامِ الجمل فأَنَخْتَهُ ، فلما وضع ركبته بالأرض اخْتَرَطْتُ سيفى فأضْرِبُ رأسه فَنَدَرَ ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا فقال : « من قتل الرجل » ؟ فقالوا : [سلمة] بن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » قال هارون : هذا لفظ هاشم

١٠٩ باب فى أى وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو عمران الجونى ، عن علقمة بن عبدالله المزنى ، عن معقل بن يسار ، أن النعمان — يعنى ابن مقرن — قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخَّرَ القتال حتى تزول الشمس ، وَتَهُبَّ الرياح ، وينزل النصر

(١) « طلقا » بفتح الطاء واللام وبالقاف المثناة — وهو العقال من جلد ، و « حقو البعير » كشحه

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، [ح ، وثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا هشام] ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس ابن عُبَادٍ ، قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

٢٦٥٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن ، عن همام ، حدثنى مطر ، عن قتادة ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك

باب فى الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنَيْنٍ [فانكشفوا] نزل عن بغلته فَتَرَجَّلَ

باب فى الخيلاء فى الحرب

٢٦٥٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عتيك ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ : فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما [الغيرة] التى يبغضها الله فالغيرة فى غير رِيبَةٍ ، وإن من الْخُيَلَاءِ ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله : فأما الْخُيَلَاءُ التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله فاختياله فى البغى » قال موسى « وَالْفَخْرِ »

١١٢ باب فى الرجل يستأسر

٢٦٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم – يعنى ابن سعد – أخبرنا ابن شهاب ، أخبرنى عمرو بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة [عن أبى هريرة] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةً عَيْناً وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رامٍ ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قَرْدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ ، فقتلوا عاصما فى سبعة [نفرٍ] ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدَّثِنَةِ ورجلٌ آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء لأسْوَةً ، فَجَرُّوهُ ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيبٌ أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعونى أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بى جزعاً لزدت

٢٦٦١ — حدثنا ابن عوف ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة ، وكان من أصحاب أبى هريرة ، فذكر الحديث

١١٤ باب فى الكمناء

٢٦٦٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، سمعت البراء يحدث ، قال : جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الرُّمَاةِ يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عَبْدَ الله بن جبير ، وقال « إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوْطَأْنَاهُمْ

فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يَشْتَدِدْنَ (١) على الجبل ، فقال أصحاب عبدالله بن جبير : الغنيمة ، أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ، ظَهَرَ أصحابكم [فما تنتظرون] ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة ، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين.

١١٥ باب فى الصفوف

٢٦٦٣ — حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، عن حمزة بن أبى أسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أَكْثَبُوكُمْ - يعنى إذا غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ »

١١٦ باب فى سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطى ، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر « إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم »

١١٧ باب فى المبارزة

٢٦٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ ، عن على ، قال : تقدم — يعنى عتبة ابن ربيعة — وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال

---

(١) « يشتددن » أى : يسرعن فى الصعود ، يقال : اشتد فى مشيه ، إذا أسرع ، وفى نسخة « يسندن » أى : يصعدن ، ويقال : أسند فى الجبل ، إذا صعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم ياحمزة ، قم ياعلى ، قم يا عبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كلٌ واحد منهما صاحبه ، ثم مِلْنَا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة

١١٨ باب فى النهى عن الْمُثْلَة

٢٦٦٦ — حدثنا محمد بن عيسى وزياد [بن أيوب] قالا : ثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُنَىِّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعفُ الناس قِتْلَةً أهل الايمان »

٢٦٦٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الْهَيَّاج بن عمران ، أن عمران أبِق له غلام ، فجعل لله عليه لئن قَدَرَ عليه ليقطعن يده ، فأرسلنى لأسأل[له] . فأتيت سَمُرَةَ بْنَ جُنْدب فسألته ، فقال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة

١١٩ باب فى قتل النساء

٢٦٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة — يعنى ابن سعيد — قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن امرأة وُجِدَتْ فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

٢٦٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا عمر بن الْمُرَقَّع بن صيفى [ابن رباح] ، حدثنى أبى ، عن جده رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا فقال : « انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء » فجاء فقال : [على] امرأة قتيل ، فقال « ما كانت

هذه لتقاتل » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا فقال « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عَسيفاً (١) »

٢٦٧٠ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حجاج ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا شيوخ المشركين واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ »

٢٦٧١ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : لم يُقْتَلْ من نسائهم – تعنى بنى قريظة – إلا امرأة ، إنها لعندى تحدث تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسُّيُوفِ إذْ هَتَفَ هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : حدث أحدثته ، قالت : فانطلق بها فضربت عنقها ، فما أنسى عَجَباً منها أنها تضحك ظَهْراً و بطنا وقد علمت أنها تقتل

٢٦٧٢ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله – يعنى ابن عبد الله – عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامَةَ ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ من ذَرَارِيهم ونسائهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وكان عمرو – يعنى ابن دينار – يقول « هم من آبائهم » قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلكَ عن قتل النساء والولدان

١٠ . باب فى كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامىُّ ، عن أبى الزناد ، حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله

---

(١) العسيف : كالأجير وزنا ومعنى ، ولعل علامته أن يكون بغير سلاح

عليه وسلم أمَرَهُ على سرية ، قال : فخرجت فيها . وقال « إنْ وَجَدْتُمْ فلانا فاحرقوه بالنار » فوليتُ ، فنادانى فرجعت إليه ، فقال « إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه ، فانه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار »

٢٦٧٤ — حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ، أن الليث بن سعد حدثهم ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فقال « إن وجدتم فلانا وفلانا » فذكر معناه

٢٦٧٥ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحق الفزارى ، عن أبى إسحق الشيبانى ، عن ابن سعد ، قال غير أبى صالح : عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ (١) فأخذنا فَرْخَيْهَا ، فجاءت الحمرة فجعلت تَفْرُشُ ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ فَجَعَ هٰذه بولدها ؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليها » ورأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَقْنَاهَا فقال « من حرق هذه » ؟ قلنا : نحن ، قال « إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار »

١٢١ باب [فى] الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ — حدثنا إسحق بن إبراهيم الدمشقى أبو النضر ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنى أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله ، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع ، قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ، فخرجت إلى أهلى فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله

---

(١) « حمرة » بضم الحاء وفتح الميم المشددة ، وقد تخفف ـ طائر صغير كالعصفور ، وفرخاها : ولداها ، و « تفرش » أى : تفرش جناحيها ، وبابه نصر ، وضبط تفرش كتذكر بحذف إحدى التاءين وأصله تتفرش ـ أى : ترفرف بجناحيها وتقرب من الأرض

عليه وسلم ، فطفقت فى المدينة أنادى : ألا من يحمل رجلا له سهمه ، فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عُقَبَةً وطعامُهُ معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى ، قال : فخرجتُ مع خير صاحبٍ حتَّى أفَاء الله علينا ، فأصابنى قلائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حتى أتيته ، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سقهن مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هى غنيمتك التى شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخى فغَيْرَ سهمك أردنا

باب فى الأسير يوثق

٢٦٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - يعنى ابن سلمة - أخبرنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَجِبَ ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة فى السلاسل »

٢٦٧٨ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يَشُنُّوا (١) الغارة على بنى المُلَوَّح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الاسلام ، و إنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، و إن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا

---

(١) « يشنوا » المراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم ، و « الملوح » بزنة اسم الفاعل من التلويح ، و « الكديد » التراب الناعم إذا وطىء ثار ، هذا أصله

٢٦٧٩ حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة ، قال قتيبة : ثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبى سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماذا عندكَ يا ثُمامةُ » ؟ قال : عندى يا محمد خير ، إن تَقتُلْ تَقتُلْ ذا دمٍ ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [إذا] كان الغد ثم قال [له] « ماعندك يا ثمامة » ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطلِقُوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وساق الحديث ، قال عيسى : أخبرنا الليث ، وقال : ذا ذِمٍّ (١)

٢٦٨٠ حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، قال : ثنا سلمة – يعنى ابن الفضل – عن ابن إسحق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زُرارَةَ ، قال : قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وسَوْدَةُ بنت زمعة عند آل عفراء فى مُناخهم على عوفٍ ومُعَوِّذٍ ابنى عفراء ، قال : وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ، قال : تقول سودة : والله إنى لعندهم إذ أتيت فقيل : هؤلاء الاسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، و إذا أبو يزيد سُهَيْل ابن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم ذكر الحديث ، [قال

---

(١) « ذا ذم » أى : ذا ذمام وحرمة ، وهو بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم

أبو داود : وهما قتلا أبا جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر]

١٢٣ باب فى الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَبُ [ويُقَرَّنُ]

٢٦٨١ — 2306 حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فإذاهم بِرَوَايا قريش فيها عبد أسود لبنى الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالى بشىء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعونى أخبركم ، فإذا تركوه قال : والله مالى بأبى سفيان [من] علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا ، والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال « والذى نفسى بيده ، إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان » قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض ، فقال : والذى نفسى بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُخذَ بأرجلهم ، فسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا فى قليب بدر

إسناده صحيح — م ١٧٧٩

١٢٤ باب فى الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ — 2307 حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى ، قال : ثنا أشعث بن عبد الله — يعنى السجستانى — ح وثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبى عدى ، وهذا لفظه ، ح وثنا الحسن بن على ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن

إسناده صحيح — أخرجه الطبراني (٥٨١٢) وصححه ابن حبان (١٧٢٠)

أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مِقْلاَتاً فتجعل على نفسها إنْ عَاشَ لها ولد أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ قال أبو داود: المقلات: التي لايعيش لها ولد

١٢٥ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وسماهم، وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يانبي الله، بايع عَبْدَ الله، فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»؟ فقالوا: ماندري يا رسول الله مافي نفسك، ألاَ أومأت إلينا بعينك، قال «إنه لاينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» [قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر]

٢٦٨٤ — حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] المخزومي، قال: حدثني جدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة «أربعة لا أؤمنهم في حِلٍّ ولا حرم» فسماهم، قال: وقينتين كانتا لِمَقِيسٍ فقتلت

إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت ، قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب

٢٦٨٥ حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابنُ خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه » قال أبو داود : ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة [الأسلمى] قتله

باب فى قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ حدثنا على بن الحسين الرقى ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله ابن مسعود ، وكان فى أنفسنا مَوْثُوقَ الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : مَنْ للصبية ؟ قال « النار » فقد رضيت لك مارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، عن بكير بن [عبد الله بن] الأشج ، عن ابن تِعْلِى(١) ، قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً ، قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبراً . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله

---

(١) « ابن تعلى » بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة ـ هو عبيد بن تعلى الطائى الفلسطيني ، وصحف فى أكثر المطبوعات

صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُهَا ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

باب فى المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هَبَطُوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلِمًا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) إلى آخر الآية .

٢٦٨٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بن عدى حيًّا ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له » .

باب فى فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو نوح ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا سماك الحنفى ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء ، ثم أحل لهم [الله] الغنائم ، قال أبو داود : [سمعت أحمد بن حنبل يُسْأَلُ عن اسم أبى نوح ، فقال : إيش تصنع باسمه ؟ اسمه اسم شنيع ، قال أبو داود] : اسم أبى نوح قراد ، والصحيح عبدالرحمن بن غزوان

٢٦٩١ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى العنبس ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ،

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر أربعمائة

٢٦٩٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها » فقالوا : نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها »

٢٦٩٣ حدثنا أحمد بن أبى مريم ، ثنا عمى — يعني سعيد بن الحكم — قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إلىَّ أصدَقُهُ ، فاختاروا إما السبى وإما المال » فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيءُ الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يارسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نَدْرِى مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفَاؤُكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشىء من هذا الفىء فان له به علينا سِتَّ فرائض من أول شىء يفيئه الله علينا » ثم دنا — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — من بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سنامه ، ثم قال « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ، ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخمس ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » فقام رجل فى يده كُبَّةٌ من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبذها

١٢٠ باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، ح وثنا هرون ابن عبد الله ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالْعَرْصَة ثلاثاً ، قال ابن المثنى : اذا غلب قوما أحب أن يقيم بعَرْصَتِهِمْ ثلاثا [قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث ؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد ، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة ، قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى تغيره]

١٢١ باب [فى] التفريق بين السبى

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسحق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون ابن أبى شبيب ، عن على ، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه

وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك عليًا ، قُتِلَ بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

١٣١ باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ — حدثنا هرون بن عبدالله ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا عكرمة ، قال : حدثنى إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : خرجنا مع أبى بكر وأمَّرَه [علينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة ، فَشَنَنَّا الغارة ، ثم نظرت إلى عنُقٍ من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة ، [و] عليها قِشْعٌ(١) من أدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فَنَفَّلَنِى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى « ياسلمة ، هَبْ لى المرأة » فقلت : والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال : « ياسلمة ، هب لى المرأة لله أبوك » فقلت : يارسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً وهى لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة

١٣٢ باب [فى] المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

٢٦٩٨ — حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاما لابن عمر أبَقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ، ولم يقسم [قال أبو داود : وقال غيره : رده عليه خالد بن الوليد]

٢٦٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على ، المعنى . قالا :

(١) القشع - مثلث القاف - الفرو الخلق

ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٤ باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد — يعنى ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعى بن حراش ، عن على بن أبى طالب قال : خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى يوم الحديبية — قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله رُدَّهُم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ما أراكم تَنْتَهُونَ يا معشر قريش حَتى يبعث الله عليكم مَنْ يَضْرِبُ رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم ، وقال « هُمْ عُتَقَاءُ الله عزوجل »

١٢٥ باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو

٢٧٠١ — حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً وعَسَلاً فلم يؤخذ منهم الخمس

٢٧٠٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى ، قالا : ثنا سليمان ، عن حميد - يعنى ابن هلال - عن عبد الله بن مغفل ، قال : دُلِّيَ جِرَابٌ من شَحْمٍ يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفتُّ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلىّ

١٢٦ باب فى النهى عن النُّهْبَى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

٢٧٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا جرير – يعنى ابن حازم – عن يعلى بن حكيم ، عن أبى لبيد ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكَابُلَ فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النُّهْبَى ، فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم

٢٧٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبى مجالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تُخَمِّسُونَ – يعنى الطعام – فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجلُ يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم – يعنى ابن كليب – عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهْدٌ ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قُدُورَنَا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ، ثم قال « إنَّ النُّهْبَةَ ليست بأحل من الميتة » أو « إن الميتة ليست بأحل من النهبة » الشك من هناد

١٢٧ باب فى حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، أن ابن حرشف الأزدى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا نأكل الجزرَ فى الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنَا منه مملاة

باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

٢٧٠٧ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأُرْدُنّ ، عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما و بقرا ، فَقَسَمَ فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم

باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، قال أبو داود : وأنا لحديثه أتقن ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله و باليوم الآخر فلا يركب دابة من فَىْءِ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله و باليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه »

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

٢٧٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا إبراهيم – يعنى ابن يوسف ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى – عن أبيه ، عن أبى إسحق [السبيعى] ، حدثنى أبو عبيدة ، عن أبيه ، قال : مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت : ياعدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ،

فقال : أَبْعَدُ من رجل قتله قومه ! ! ! فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برد

باب فى تعظيم الغلول

٢٧١٠ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبى عمرة ، عن زيد بن خالد [الجهنى] أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تُوُفِّى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال « إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله » ففتشنامتاعه فوجدنا خَرَزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين

٢٧١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن أبى الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبى هريرة ، أنه قال : خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يَغْنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مِدْعَمْ ، حتى إذا كانوا بوادى القرى ، فبينا مِدْعَمٌ يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كلا ، والذى نفسى بيده إن الشَّمْلَةَ التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمعواذلك جاء رجل بشراك أو شرا كين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شراك من نار » أو قال « شراكان من نار »

باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عبد الله بن شوذب ، قال : حدثنى عامر — يعنى ابن عبد الواحد —

عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا[هُ] من الغنيمة ، فقال « أسمعت بلالا ينادى » ؟ ثلاثاً ، قال : نعم ، قال « فما منعك أن تجىء به » ؟ فاعتذر [إليه] فقال : « كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله عنك »

١٤٢ باب فى عقوبة الغالّ

٢٧١٣ حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، قال النفيلى : الأَنْدَرَاوَرْدِىّ ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، [قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد] قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غَلّ فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدنا فى متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه

٢٧١٤ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد ، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ، فغَلّ رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وَطِيفَ به ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ ، قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غلّ ، وضربه

٢٧١٥ حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ، ولم أسمعه منه ، ومنَعُوه سهمه ، قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد

عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى « منع سهمه »

١٤٤ [باب النهى عن الستر على من غلّ]

٢٧١٦ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَالاً فانه مثله »

١٤٥ باب فى السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبْل عاتقه ، فأقبل على فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مَا بَالُ الناس ؟ قال : أَمْرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه » قال: فقمت ثم قلت : من يشهد لى؟ ثم جلست ، ثم قال [ذلك] الثانية « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لى؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ يا أبا قتادة » ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يا رسول الله وسَلَبُ ذلك القتيل عندى فأرْضِهِ مِنْهُ ، فقال أبو بكر الصديق : لاَهَا الله إذاً يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك

سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثَّلْتُهُ فى الإسلام

٢٧١٨ — 2343 حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعنى يوم حنين — « من قتل كافرا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابَهُمْ ، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أُمَّ سليم ، ماهذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبْعَجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخِنْجَرَ ، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر]

اسناده صحيح م (١٨٠٩)

١٤٦ باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — 2344 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنى صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مُؤْتَةَ فرافقنى مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يُغْرِى بالمسلمين ، فقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى فعرْقَبَ فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى

اسناده صحيح م (١٧٥٣)

استكثرته ، قلت : لتَرُدَّنَّهُ عليه أولأُعَرِّفَنَّـكَهَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد ، ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد رُدَّ عليه ما أخذت منه » قال عوف : فقلت [له] : دونك ياخالد ألم أف لك؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وماذلك »؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ياخالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركو[ن] لى أُمَرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ »

٢٧٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد ، قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [عن أبيه[1]] عن عوف بن مالك الأشجعى ، نحوه

١٤٧ باب فى السلب لايخمس

٢٧٢١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

١٤٨ باب من أجاز على جريح مثْخَنٍ ينَفَّلُ من سلبه

٢٧٢٢ — حدثنا هرون بن عباد [الأزدى] ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبى إسحق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بدر سَيْفَ أبى جهل كان قتله

---

(١) سقطت هذه الكلمة من نسختين ، وجبير بن نفير يروى عن عوف بن مالك بلا واسطة كما فى الحديث الآتى

١٢٩ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يارسول الله ، فقال أبان : أنت بها يا وَبْرُ⁽¹⁾ تحدَّر علينا من رأس ضال ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث ، عن أبى هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لى ، فتكلم بعض وُلْدِ سعيد بن العاص ، فقال : لا تسهم له يارسول الله ، قال : فقلت : هذا قاتل بن قَوْقَلٍ ، فقال سعيد بن العاص : ياعجباً لو َبْرٍ [قد] تدلى علينا من قدوم ضال ، يعيرنى بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدى ولم يُهِنى على يديه [قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

---

(١) « وبر » بفتح فسكون — دابة صغيرة كالسنور ، و « تحدر » أى : تدلى وهبط

٢٧٢٦ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن كليب بن وائل ، عن هانئ بن قيس ، عن حبيب بن أبى مليكة ، عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعنى يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسول الله وإنى أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره

١٠٠ . باب فى المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة

٢٧٢٧ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، ثنا أبو إسحق الفزارى ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ فى الفىء شىء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتى أُحْمُوقة ، ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحْذَى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء

٢٧٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا أحمد بن خالد — يعنى الوهبى — ثنا ابن إسحق ، عن أبى جعفر والزهرى ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدةُ الحرورىُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن

٢٧٢٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره ، أخبرنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد ، حدثنى حَشْرَجُ بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس سِتِّ نِسْوَةٍ فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ،

فقال « معَ مَنْ خرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خرَجْتُنَّ » ؟ ؟ فقلنا : يارسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَرَ ، ونعين [به] فى سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال « قُمْنَ » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجَدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً

٢٧٣٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — عن محمد بن زيد ، قال : حدثنى عمير مولى آبى اللَّحْم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بى ، فَقُلِّدْتُ سيفاً ، فاذا أنا أجره ، فأخبرأنى مملوك ، فأمر لى بشىء من خُرْثِيِّ (١) المتاع [قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له ، قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم]

٢٧٣١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال : كنت أَمِيحُ أصحابى الماء يوم بدر

١٥١ باب فى المشرك يسهم له

٢٧٣٢ — حدثنا مسدد ويحيى بن معين ، قالا : ثنا يحيى ، عن مالك ، عن الفضيل ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : أن رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال « ارجع » ثم اتفقا فقال « إِنَّا لَانَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »

١٥٢ باب فى سُهْمَانِ الخيل

٢٧٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سَهْماً له ، وسهمين لفرسه

(١) « خرثى » بضم فسكون فكسر فمثناة مشددة ـ هو أساس البيت وأسقاطه كالقدر وغيره

٢٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية (١) ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نَفَرٍ ومعنا فرس ، فأعْطَى كُلَّ إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين

٢٧٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا المسعودي ، عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، بمعناه ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم

١٠٢ باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّونَ الأباعر (٢) فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كُرَاع الغَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فقال رجل : يارسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّهُ لَفَتْحٌ » فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما ، قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع [أنه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس

(١) سقطت هذه الكلمة من بعض النسخ

(٢) « يهزون الأباعر » أي : يحركون رواحلهم

باب فى النفل

٢٧٣٧ — حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله) إلى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق و إن فريقاً من المؤمنين لـكارهون) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعونى فانى أعلم بعاقبة هذا منكم .

٢٧٣٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَلَ قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ثم ساق نحوه ، وحديث خالد أتم .

٢٧٣٩ — حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يزيد بن خالد ابن موهب الهمدانى ، قال : ثنا يحيى [بن زكريا] بن أبى زائدة ، قال : أخبرنى داود ، بهذا الحديث باسناده ، قال : فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء ، وحديث خالد أتم

٢٧٤٠ — حدثنى هناد بن السرى ، عن أبى بكر ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يارسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهَبْ لى هذا السَّيْفَ ، قال « [إن] هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لى وَلَا لَكَ » فذهبت وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِى ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه

نزل فى شىء بكلامى ، فجئت ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم « إنك سألتنى هذا السيف ، وليس هو لى ولا لك ، وإن الله قد جعله لى ، فهو لك » ثم قرأ (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية ، قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يسئلونك النفل)

١٠٠ باب فى نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا الوليد بن مسلم ، ح وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكى ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائى ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبى حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سُهْمَان الجيش اثنى عشر بعيرا [اثنى عشر بعيراً] ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سُهْمَانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى ، قال : قال الوليد — يعنى ابن مسلم — : حدثت ابن المبارك ، بهذا الحديث ، قلت : وكذا ثنا ابن أبى فروة ، عن نافع قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعنى مالك بن أنس

٢٧٤٣ حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [يعنى ابن سليمان الكلابى] عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَعَمًا كثيراً ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع ، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

٢٧٤٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] عن مالك ، ح وثنا عبد الله

ابن مسلمة و يزيد بن خالد بن موهب ، قالا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فـكانت سُهْمَانُهُمْ اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسـلم

٢٧٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سُهْمَانُنَا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، قال أبو داود : رواه بُرْدُ بن سِنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثنى أبى ، عن جدى ، ح وثنا حجاج بن أبى يعقوب ، قال: حدثنى حُجَيْن ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بَعْضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش ، والخمس فى ذلك واجب كله

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُيَيٌّ ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ » ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين ، وا كتسوا ، وشبعوا

١٥٦ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر الشامى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمى ، عن حبيب بن

مسلمة الفهرى أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثلث بعد الخمس

٢٧٤٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، قال: ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا قَفَلَ

٢٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ، قالا : ثنا مروان بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُهَا ، كل ذلك أسأل عن النَّفَل ، فلم أجد أحداً يخبرنى فيه بشىء ، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربع فى الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ

١٥٧ باب فى السرية [تَرُدُّ على أهل العسكر]

٢٧٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ، ح وثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثنى هشيم ، عن يحيى ابن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ : يَسْعَى بذمتهم أدناهم ، وَيُجِيرُ عليهم أقصاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ،

ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ

٢٧٥٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثنى إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه فى خيل ، فجعلتُ وجهى قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يَا صَبَاحَاهُ ، ثم أتبعت القوم فجعلت أرمى وأعْقِرُهُمْ فاذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى أَلْقَوْا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفُّون منها ، ثم أتاهم عيينة مَدَداً فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إليَّ أربعة [منهم] فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت : أتعرفونى ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت [إلى] فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة و يعطف عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جَلَّيْتُهُمْ عنه ذوقَرَد ، فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى سهم الفارس والراجل

١٥٨ باب [فى] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية الجرمى ، قال : أصبت بأرض

الروم جَرَّةً حمراء، فيها دنانير فى إمْرَةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت

٢٧٥٤ — حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبى عوانة، عن عاصم بن كليب، باسناده ومعناه

١٥٩ باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

٢٧٥٥ — حدثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير [من المغنم] فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخُمس مردود فيكم »

١٦٠ باب فى الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنى، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنّ الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان »

١٦١ باب فى الإمام يستجَنُّ به فى العهود

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا [عبد الله] بن وهب، أخبرنى عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن على بن أبى رافع، أن أبا رافع أخبره

قال : بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ ، ولا أحبس البُرُدَ ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً ، قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح

١٦٢ باب [في] الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال ثنا شعبة ، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عقدة ولا يحلها حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ » فرجع معاوية

١٦٣ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة »

١٦٤ باب في الرسل

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ،

عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة « ما تَقُولَانِ أَنْتُمَا » ؟ قالا : نقول كما قال ، قال « أَمَا وَاللهِ لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما »

٢٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : مابينى و بين أحد من العرب حِنَةٌ (١) وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم فاستتابهم ، غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق

١٦٥ باب فى أمان المرأة

٢٧٦٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عياض ابن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنى أم هاني بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »

٢٧٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إِنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين فيجوز

---

(١) « حنة » بكسر الحاء المهملة ـ الحقد والغضب . ويقال إنما هى الإحنة بكسر الهمزة وسكون الحاء

١٦٦ باب فى صلح العدو

٢٧٦٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحديبية فى بِضْعَ عَشْرَةَ مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قَلَّدَ الهدى وأ شْعَرَهُ وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث ، قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التى يهبط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته فقال الناس (١) حَل حَلْ خَلأَتِ القَصْوَاء ، مرتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مَا خَلأَتْ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بخُلُقٍ ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال « والذى نفسى بيده لا يسألونى [اليوم] خطة يُعَظِّمُونَ بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقَاء الخزاعى ، ثم أتاه — يعنى عروة بن مسعود — فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أى غُدَرُ أوَلَسْتُ أسعى فى غدرتك ؟ — وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم — فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الاسلام فقد قبلنا ، وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه » فذكر الحديث ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله »

---

(١) « حل حل » اسم صوت يقال للناقة إذا تركت السير ، فان لم تكررها سكنت اللام ، وإن كررتها كما هنا نونت الأولى وسكنت الثانية ، و « خلأت » أى : بركت من غير علة وحرنت ، و « القصواء » ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سميت بذلك لقطع طرف أذنها ، والقصو : قطع طرف الأذن

وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل و إن كان على دينك إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، الآية ، فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بَصير رجل من قريش — يعني فأرسلوا فى طلبه — فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأ كلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا يافلان جيدا ، فاستله الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ رَأَى هذا ذُعْراً » فقال : قد قتل والله صاحبي و إنى لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك فقد رددتنى إليهم ثم نجانى الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان له أحد » فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

٢٧٦٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهن النَّاسُ ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفة (١) وأنه لا إسلال ولا إغلال

٢٧٦٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا

(١) « عيبة مكفوفة » أصل العيبة ما يجعل فيه الثياب ، و « مكفوفة » أى : مشدودة ممنوعة ، والمراد أن بينهم أمرا مطويا فى صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب ، و « الاسلال » السرقة ، و « الاغلال » الخيانة .

الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، قال : مَال مكحول وابْنُ أبى زكرياء إلى خالد ابن معدان ومِلْتُ معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال جبير : انْطَلِقْ بنا إلى ذى مِخْبَرٍ رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سَتُصَالِحون الروم صُلْحًا آمِنًا ، وتغزون أنتم وهم عَدُوًّا من ورائكم »

١٦٧ باب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لِكعْبِ بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله » ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » قال : فأذن لى أن أقول شيئا ، قال « نَعَمْ [قُلْ] » فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّانا ، قال : وأيضا لَتَمَلُّنَّهُ ، قال : اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير أمره ، وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وسقين ، قال كعب : أى شىء ترهنونى ؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنونى أولادكم ، قالوا : سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال : رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللَّأْمَةَ ؟ يريد السلاح ، قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه ، فلما أن جَلَس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال : عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال : تأذن لى فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال: نعم ، فأدخل يده فى رأسه ، فلما استمكن منه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه

٢٧٦٩ — حدثنا محمد بن حُزَابة ، ثنا إسحاق — يعنى ابن منصور — ثنا أسباط الهمدانى ، عن السدى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ »

١٦٨ باب فى التكبير على كل شَرَفٍ فى المسير

٢٧٧٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرَةٍ يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

١٦٩ باب فى الاذن فى القفول بعد النهى

٢٧٧١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، حدثنى على بن حسين، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية ، نسختها التى فى النور : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى قوله (غفور رحيم)

١٧٠ باب فى بعثة البشراء

٢٧٧٢ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألَا تُرِيحُنِي من ذِى الخَلَصَةِ » ؟ فأتاها فحرقها ، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

١٧١ باب فى إعطاء البشير

٢٧٧٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقَصَّ

ابن السرح الحديث ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال على تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، فسلمت عليه ، فوالله مارد على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صارخاً يا كَعْبَ بن مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىَّ فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى [إذا] دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى

١٦٢ باب فى سجود الشكر

٢٧٧٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرنى أبى عبد العزيز ، عن أبى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرُ سُرُورٍ أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله

٢٧٧٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فديك ، حدثنى موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ، عن الأشعث بن إسحق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا(١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ، ذكره أحمد ثلاثاً ، قال : « إنى سألت ربى ، وشَفَعْتُ لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا لربى شكراً ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث

(١) « عزورا » بفتح فسكون ففتح ، مقصور ، ويقال عزور ، مثل قسور ، هى ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة

الآخر ، فخررت ساجدا لربى » قال أبو داود : أشعث بن إسحق أسقطه أحمد ابن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

١٧٣ باب فى الطُّرُوق (١)

٢٧٧٦ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا شعبة ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرَّجلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً

٢٧٧٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل »

٢٧٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيَّار ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلمَّا ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ، لكى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المغيبة » قال أبو داود : قال الزهرى : الطروق بعد العشاء [قال أبو داود : و بعد المغرب لا بأس به]

١٧٤ باب فى التلقى

٢٧٧٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غَزْوَة تبوك تَلَقَّاه الناس فَلَقِيتُهُ مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَدَاع

١٧٥ باب فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، أن فتى من أَسْلَمَ قال : يارسول الله ، إنى أريد الجهاد وليس

(١) الطروق - بضم أوله - المجيء ليلا . والطارق الآتى ليلا

لى مال أتجهز به ، قال « اذهب إلى فلان الأنصارى فانه كان قد تجهز فمرض فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلى ما تجهزت به » فأتاه فقال له ذلك ، فقال [لامرأته] يافلانة ادفعي له ما جهزتني به ، ولا تحبسى منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه

١٧٦ باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ — حدثنا [(1)] محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب ، عن أبيهما كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا نهاراً ، قال الحسن : فى الضحى ، فاذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

٢٧٨٢ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة فأناخ على باب مَسْجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع

١٧٧ باب فى كراء المقاسم

٢٧٨٣ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن سراقة ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ، أن أباسعيد [الخدرى] أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والقُسَامَةَ » قال : فقلنا : وما القُسَامَةُ ؟ قال « الشىء يكون بين الناس [فيجىء] فينتقص منه »

٢٧٨٤ — حدثنا [عبد الله] القعنبى ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد —

---

(1) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عن شريك - يعنى ابن أبى نمر - عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون على الْفِئَامِ (١) مِنَ الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا »

١٧٨ باب فى التجارة فى الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن زيد - يعنى ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبيد الله بن سلمان ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال : لما فَتَحْنَا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْى ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل [حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : يارسول الله ، لقد ربحت ربحا مارَبِحَ [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادى ، قال « ويحك [و] ما ربحت » ؟ قال : مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنَا أُنَبِّئُكَ بخير رَجُلٍ ربح » قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال « ركعتين بعد الصلاة »

١٧٩ باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، أخبرنى أبى ، عن أبى إسحاق ، عن ذى الْجَوْشَنِ رجل من الضِّبَابِ ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها الْقَرْحَاء ، فقلت : يامحمد ، إنى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه ، قال « لاحاجة لى فيه ، وإن شئت أن أُقِيضَكَ به الْمُخْتَارَةَ من دروع بدر فعَلْتُ » قلت : ما كنت أقيضه اليوم (٢) بغرة ، قال « فلا حاجة لى فيه »

(١) الفئام - بكسر أوله - الجماعات ، وقال الفرزدق * فئام ينهضون إلى فئام *

(٢) الغرة - بضم أوله وتشديد ثانيه - الفرس ، يريد أنه ما كان ليقيض به فرسا فكيف يقيض به ما هو دونه ، وهو الدرع ؟ ! !

١٨٠ باب فى الاقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ »

« آخر كتاب الجهاد »

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الضحايا

١ [باب ماجاء فى إيجاب الأضاحى]

٢٧٨٨ حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ح وثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر ، عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رَمْلَةَ ، قال : أخبرنا مِخْنَفُ بن سليم ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال « يا أيها الناس ، إنَّ عَلَى كلِّ أهلِ بَيْتٍ فى كلِّ عامٍ أُضْحِيَةً وعَتِيرَةً (١) أتدْرُونَ ما العَتِيرَةُ ؟ هذه التى يقول الناس الرجبية (١) » [قال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ]

٢٧٨٩ حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى سعيد ابن أبى أيوب ، حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أُمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة » قال الرجل : أرأيت إن لم أجد

---

(١) العتيرة ـ بفتح أوله ـ ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأوائل من رجب وكانوا يسمونها الرجبية . وفى نسخة « إن على أهل كل بيت ـ الخ »

إلا أضحية أنثى أفأضحى بها ؟ قال « لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل »

باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم ، عن حنش ، قال : رأيت علياً يضحي بكبشين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحي عنه ، فأنا أضحى عنه

باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٩١ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا عمرو ابن مسلم الليثى ، قال : سمعت [سعيد] بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فاذا أهلَّ هلال ذى الحجة فلَا يَأْخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يُضَحِّى » [قال أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو ، فى عمرو بن مسلم ، قال بعضهم : عمر ، وأكثرهم قال : عمرو ، قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى]

باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة ، حدثنى أبو صخر ، عن ابن قُسَيْط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فى سواد و يبرك فى سواد فأُتِىَ به فَضَحَّى به ، فقال « يا عائشة ، هَلُمِّى المُدْيَةَ » ثم قال « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ففعلَتْ ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم

٢٧٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وَهْبٌ ، عن أيوب ، عن

أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياما ، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ

٢٧٩٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، يذبح ويكبر ويُسَمِّى ويضع رجله على صَفْحَتِهِما

٢٧٩٥ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا عيسى ، ثنا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال: ذبحَ النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين (١) فلما وَجَّهَهُمَا قال « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر » ثم ذبح

٢٧٩٦ حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد

٤ باب ما يجوز من السن فى الضحايا

٢٧٩٧ حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن »

٢٧٩٨ حدثنا محمد بن صدران ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا

---

(٢) « موجئين » أى : خصيين ، والوجاء أن ترض أنثى الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع ، وفى نسخة « موجوءين » اسم مفعول من الثلاثى

محمد بن إسحق ، حدثنى عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عَتُودًا جَذَعًا [1] ، قال : فرجعت به إليه فقلت [له] : إنه جذع ، قال « ضَحِّ بِهِ » فضحيت به

٢٧٩٩ حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم ، فعَزَّت الغنم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنه الثَّنِيُّ » [قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود]

٢٨٠٠ حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا منصور ، عن الشعبى ، عن البراء ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النسك ، ومن نَسَكَ قَبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ » فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقال : يارسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يومُ أكل وشرب فتَعَجَّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقال : إن عندى عَنَاقاً جَذَعَةً وهى خَيْرٌ من شَاتَىْ لحم فهل تجزىء عنى ؟ قال « نَعَمْ ولن تجزىء عن أحد بعدك »

٢٨٠١ حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب ، قال : ضَحَّى خَالٌ لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله

---

(١) « عتودا جذعا » العتود - بفتح أوله - الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه حول

صلى الله عليه وسلم « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقال : يا رسول الله ، إن عندى داجنا جذعة من المعز ، فقال « اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لغيرك »

٥ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : مالا يجوز فى الأضاحى ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه وأناملى أقصر من أنامله ، فقال « أربع لا تجوز فى الأضاحي : العوراء بَيِّنٌ عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، والكسير التى لاتنقى » قال : قلت : فانى أكره أن يكون فى السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد [قال أبو داود : ليس لها مخ]

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، قال : أخبرنا ح وحدثنا على ابن بحر [بن برى] ثنا عيسى [المعنى] عن ثور ، حدثنى أبو حميد الرعينى ، أخبرنى يزيد ذو مصر ، قال : أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد ، إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فكرهتها فما تقول ؟ قال : أفلاجئتنى بها ، قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟!! قال : نعم ، إنك تَشُكُّ ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ والكسراء ، والمصفرة : التى تستأصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُهَا ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التى تبخق عينها ، والمشيعة : التى لاتتبع الغنم عَجَفًا وَضَعْفًا ، والكسراء : الكسير [ة]

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق ، عن على ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأذنين ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مُقَابَلَةٍ ، ولا

مُدَارَةَ ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال زهير : فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ

٢٨٠٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [بن أبي عبدالله الدستوائي ، ويقال له هشام بن سنبر] عن قتادة ، عن جُرَيّ بن كليب ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بِعَضْبَاءِ الأذن والقرن . قال أبو داود : جُرَيٌّ سدوسي [بصري] لم يحدث عنه إلا قتادة

٢٨٠٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه

٦- باب [في] البقر والجزور عن كم تجزيء

٢٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة [والجزور عن سبعة] نشترك فيها

٢٨٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ، والجزورُ عن سَبْعَةٍ »

٢٨٠٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر ابن عبد الله أنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

٧ باب فى الشاة يضحى بها [عن] جماعة

٢٨١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعنى الاسكندرانى — عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال « بسم الله والله أكبر هذا عنى وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أمتى »

٨ باب الامام يذبح بالمصلى

٢٨١١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، أن أبا أسامة حدثهم ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

٩ باب [فى] حبس لحوم الأضاحى

٢٨١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناس [1] من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادَّخرُوا الثُلُثَ وتَصَدَّقُوا بما بقى » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمُلُونَ منها الوَدْكَ و يتخذون منها الأسقية ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » ؟ أو كما قال ، قالوا : يارسول الله نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ [عليكم] فكلوا وتصدقوا وادَّخِرُوا »

---

(١) « دف ناس » أى : جاءوا ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة ، و « حضرة الأضحى » مثلث الحاء.

٢٨١٣ — حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعَةِ فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا (١) ، أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »

باب (٢) في المسافر يضحي

٢٨١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا ثوبان ، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هٰذِهِ الشاة » قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب في [النهي أن تصبر البهائم ، و] الرفق بالذبيحة

٢٨١٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كل شيء ، فاذا قتلتم فأَحْسِنُوا » قال غير مسلم : يقول : « فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »

٢٨١٦ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غِلْمَاناً ، قد نَصَبُوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ

---

(١) « وأتجروا » افتعل من الأجر الذي هو الثواب ، وفي نسخة « واتجروا » بهمزة وصل وتشديد التاء ـ افتعل من التجارة

(٢) في بعض النسخ تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذي بعده بحديثيه

باب فى ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فَنُسِخَ ، واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

٢٨١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله (وإن الشياطين لَيُوحُونَ إلى أوليائهم) يقولون : ماذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

٢٨١٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية

باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبى ريحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب (١) ، قال أبو داود : اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس

---

(١) « معاقرة الأعراب » قال فى النهاية : هو عقرهم الابل ، كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله ، فشبه بما ذبح لغير الله

باب [فى] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى ، [أفنذبح بالمروة وشقة العصا ؟] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرِنْ (١) أو أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مالم يكن سِنًّا أوْ ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأمّا الظفر فمدى الحبشة » وتقدم [به] سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس ، فنصبوا قدوراً . فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأُكفئت ، وقسم بينهم فعَدَلَ بعيراً بعشر شياه . ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوَابِدِ الْوَحْشِ فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا »

٢٨٢٢ — حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم ، المعنى واحد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد ، قال : أصَدْتُ (٢) أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأمرنى بأكلهما

٢٨٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى حارثة أنه كان يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتداً فوَجَأ به فى لبتها حتى أُهْرِيقَ دَمُهَا ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها

٢٨٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ،

---

(١) أرن - بفتح فكسر فسكون - فعل أمر من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، والمراد أعجل ، وقيل : صوابه أأرن بهمزتين (٢) فى نسخة « اصطدت »

عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إنْ أحَدُنَا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال « أمْرِرِ الدمَ بما شئت ، واذكر اسمَ الله عزوجل »

باب [ماجاء] فى ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء ، عن أبيه ، أنه قال : يارسول الله ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الحَلْقِ ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ » قال أبو داود : وهذا لايصلح إلا فى المتردية والمتوحش

باب [فى] المبالغة فى الذبح

٢٨٢٦ — حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبى هريرة ، قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى فى حديثه : وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولاتفرى الأوداج ، ثم تترك حتى تموت

باب ماجاء فى ذكاة الجنين

٢٨٢٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا ابن المبارك ، ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال « كُلُوهُ إن شئتم » [وقال مسدد : [قلنا] يارسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال « كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه »]

٢٨٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنى إسحق بن إبراهيم [ابن راهويه] ثنا عتاب بن بشير ، ثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى ، عن

أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاةُ الجنين ذكاة أمه »

باب [ماجاء فى] أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا سليمان بن حيان ومحاضر ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة ، أنهم قالوا : يارسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمانٍ لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَمُّوا [الله] وكُلُوا »

باب فى(١) العتيرة

٢٨٣٠ — حدثنا مسدد ، ح وثنا نصر بن على ، عن بشر بن المفضل ، المعنى ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، قال : قال نبيشة : نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نَعْتِرُ عتيرةً فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال « اذْبَحُوا لِلهِ فى أى شهر كان ، وَبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا » قال : إنا كنا نُفْرِعُ(٢) فَرَعاً فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال « فى كل سائمة فَرَعٌ تغذوه مَاشِيَتُكَ حتى إذا استحمل » قال نصر « اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبحتَهُ

---

(١) سبق معناه فى تعليقاتنا على الحديث رقم (٢٧٨٨) وسيأتى فى آخر الحديث رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبى داود

(٢) « نفرع فرعا » من أفرع ، أى : نذبح فرعا ، والفرع - بفتحتين - هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وسيأتى بيان معناه فى الحديث (رقم ٢٨٣٢) كما سيأتى فى عقب الحديث رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبى داود .

فتصدقت بلحمه » قال خالد : أحسبه قال « على ابن السبيل فانّ ذلك خير » قال خالد : قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة

٢٨٣١ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لافَرَعَ ولاعَتيرةَ »

٢٨٣٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، قال : الفَرَعُ أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحونه

٢٨٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسِينَ شاةً شاةٌ ، قال أبو داود : قال بعضهم : الفَرَع أول ما تنتج الابل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ، ويلقى جلده على الشجر ، والعتيرة : فى العشر الأول من رجب

باب فى العقيقة

٢٨٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَن الغلامِ شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال أبو داود : سمعت أحمد أى (١) مستويتان أو مقاربتان

٢٨٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « أقِرّوا الطير على مَكِناتها » قالت : وسمعته يقول « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لا يضركم أذُكْرَاناً كُنَّ أم إنَاثاً »

٢٨٣٦ — حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى

(١) فى نسخة « سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربتان »

يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلام شاتان مِثْلاَن ، وعن الجارية شاة » قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم

٢٨٣٧ حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غُلاَم رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدمَّى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوْدَاجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : وهذا وهم من همام « ويُدَمَّى » [قال أبو داود : خولف همام فى هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا « يسمى » فقال همام « يدمّى » قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا]

٢٨٣٨ حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » قال أبو داود : ويسمى أصح ، كذا قال سلام بن أبى مطيع عن قتادة ، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن [قال « ويسمى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ويسمى »]

٢٨٣٩ حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته ، فأهْرِيقُوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى »

٢٨٤٠ حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس

٢٨٤١ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبدالوارث ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً .

٢٨٤٢ — حدثنا القعنبى ، ثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الملك - يعنى ابن عمرو - عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال « لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ » كأنه كره الاسم ، وقال « مَنْ ولد له [وَلَدٌ] فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وسئل عن الفَرَعِ قال « والفرع حق وأن تَتْرُكُوه حتى يكون بَكْرًا شُغْزُبًّا (١) ابن مَخَاضٍ أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خَيْرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتُولِّه نَاقَتَكَ » .

٢٨٤٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا على بن الحسين ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونَلْطَخُهُ بزعفران .

« آخر كتاب الأضاحى »

(١) « شغزبا » بضم الشين وسكون الغين المعجمة وضم الزاى وتشديد الباء ، قيل : صوابه « زخربا » بزاى مضمومة فخاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة ، أى : غليظا ، وقيل : أبدلت الحروف ، وهو إبدال عجيب .

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ ـ حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اتخذ كلبا إلاَّ كَلْبَ ماشيةٍ أو صيد أو زرع انْتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراط »

٢٨٤٥ ـ حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن عبدالله ابن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم »

٢٨٤٦ ـ حدثنا (١) يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية ـ يعني بالكلب ـ فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود »

باب في الصيد

٢٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أفآ كل ؟ قال « إذا أرسَلْتَ الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكُلْ مِمَّا امسَكْنَ عليك» قلت : و إن قَتَلْنَ ؟ قال «و إن قتلن ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس منها » قلت : أرمي بالمعراض فأصيب أفآ كل؟ قال « إذا رَمَيْتَ بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرَقَ فكل ، و إن أصاب بعَرْضِهِ فلا تأ كل »

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

٢٨٤٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم قلت : إنا نَصِيدُ بهذه الكلاب ، فقال لى « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قَتَلَ ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل [الكلب] فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

٢٨٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ من الغَدِ ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكلْ وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل ، لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها »

٢٨٥٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ، أخبرنى عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وَقَعَتْ رَمِيَّتكَ فِي مَاء فغَرِقَ فمَاتَ فلا تأكل »

٢٨٥١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَا عَلَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك » [قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره ، وإن شرب الدم فلا بأس به]

٢٨٥٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن عمرو ، عن بسر ابن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما رَدَّتْ [عليك] يدَاكَ »

٢٨٥٣ — حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ،

عن عامر ، عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، أحَدُنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سَهْمُهُ أيأكل ؟ قال « نعم إن شاء » أو قال « يأكل إن شاء »

٢٨٥٤ حدثنا محمد بن كثير ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى ، قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض ، فقال « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ » قلت : أرسل كلبى [قال « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ؛ فانما أمسك لنفسه » فقال : أرسل كلبى] فأجد عليه كلباً آخر ، فقال « لا تأكل لانك إنما سميت على كلبك ».

٢٨٥٥ حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول : أخبرنى أبو إدريس الخولانى [عائذ الله] قال : سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول : قلت : يارسول الله ، إنى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم ، قال : « مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما أصَدْتَ بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل »

٢٨٥٦ حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا محمد بن حرب ، ح وثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية ، عن الزبيدى ، ثنا يونس بن سيف ، ثنا أبو إدريس الخولانى ، حدثنى أبو ثعلبة الخشنى ، قال : قال [لى] رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبة ، كُل مَارَدَّتْ عليك قوسك وكلبك » زاد عن ابن حرب « المعلم وَيَدُكَ فكل ذكياً وغير ذكى »

٢٨٥٧ حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله ، إن لى كلاباً مُكَلَّبَةً فأفتِني فى صيدها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنْ كَانَ لك كلاب مُكَلَّبَةَ فكل مما أمْسَكْنَ عليك » قال : ذَكِيًّا

أو غير ذكى ؟ قال : « نعم » قال : فإن أكل منه ، قال : « وإن أكل منه » فقال : يا رسول الله أفتني فى قوسى ، قال : « كُلْ ماردَّتْ عليك قوسك » قال : « ذكيًّا أو غير ذكى » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك مالم يَصَلَّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك ، قال : أفتنى فى آنية المجوس إن اضطررنا إليها ، قال : « اغْسِلْهَا وكُلْ فيها »

باب فى صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عبدالرحمن ابن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَا قُطِعَ من البهيمة وهى حية فهى ميتة »

باب فى اتباع الصيد

٢٨٥٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة سفيانُ ولا أعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ »

٢٨٦٠ — حدثنا (١) محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا الحسن بن الحكم النخعى ، عن عدى بن ثابت ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى مسدد ، قال : « ومن لزم السلطان افتتن » زاد « وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بُعْداً »

٢٨٦١ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكُلْهُ ما لم يُنتِنْ »

« آخر كتاب الصيد »

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [ماجاء فى] مايؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيي [بن سعيد] عن عبيدالله : حدثني نافع ، عن عبد الله — يعني ابن عمر — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »

٢٨٦٣ حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا دِرْهَماً ولا بَعيرًا ولا شَاةً ولا أَوْصَى بشَيْءٍ

باب [ماجاء فى] مالا يجوز (١) للموصى فى ماله

٢٨٦٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مَرِضَ مَرَضاً [قال ابن أبي خلف : بمكة ، ثم اتفقا] أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلاَّ ابنتي ، أفأتصدَّقُ بالثلثين ؟ قال « لا » قال : فبالشَّطْر ؟ قال : « لا » قال : فبالثلث ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ (٢) بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » قلت : يارسول الله ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : « إنك إن تُخَلَّفْ

---

(١) فى نسخة « مايجوز »

(٢) فى نسخة « إلا أجرت فيها » وفيها « تدفعها إلى فى امرأتك »

بَعْدِى فتعمَلَ عملاً [صالحاً] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لاتزْدادبه إلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لعلك أنْ تخلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقوامٌ وَيُضرَّ بكَ آخَرُون » ثم قال « اللَّهُمَّ أمضِ لأصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ ، ولاتَرُدَّهُمْ على أعْقَابِهِمْ ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثى لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ مَاتَ بمكَّة »

باب [ماجاء فى] كراهية الاضرار فى الوصية

٢٨٦٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة ، قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، أىُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « أنْ تصدَّقَ وأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تأمُلُ البَقاءَ وتخشى الفَقْرَ ولا تُمْهِلَ حَتَّى إذا بلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

٢٨٦٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُدَيْكٍ ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأنْ يتصدَّقَ المرْءُ فى حياتِهِ بِدِرْهَمٍ خيرٌ لهُ مِنْ أنْ يتصدَّقَ بِمائَةٍ عِنْدَ موْتِهِ »

٢٨٦٧ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا نصر بن على الحدانى ، ثنا الأشعث بن جابر ، حدثنى شهر بن حوشب ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمرْأَةُ بِطاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما الموْتُ فيُضارَّانِ فى الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » قال : وقرأ علىَّ أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) [قال أبوداود : هذا — يعنى الأشعث ابن جابر — جد نصر بن على]

باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

٢٨٦٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبوعبدالرحمن المقرى ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم بن أبى سالم الْجَيْشَانِىِّ ، عن أبيه عن أبى ذر ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، إنى أراكَ ضعيفاً ، و إنى أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسى ، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » [قال أبو دواد : تفرد به أهل مصر]

باب [ماجاء فى] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (إن تركَ خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث

باب [ماجاء] فى الوصية للوارث

٢٨٧٠ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم ، سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله قَدْ أعْطَى كلَّ ذِى حَق حَقَّهُ فَلاَ وَصيِةَ لِوَارِثٍ »

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

٢٨٧١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و (إن الذين يأ كلون أموال اليتامى ظلما) الآية — انطلق من كان عنده يتيم فعَزَلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأ كله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (و يسئلونك عن اليتامى ،

قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

٧ باب [ما جاء فى] ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم : ثنا حسين — يعنى المعلم — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ، ولى يتيم ، قال : فقال « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلاَ مُبَادِرٍ ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ »

٨ باب [ماجاء] متى ينقطع اليُتْمُ

٢٨٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدينى ، ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد] ابن رُقَيْش ، أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد ، قال : قال على بن أبى طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ »

٩ باب [ماجاء فى] التشديد فى أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قيل : يا رسول الله ، وَمَاهُنَّ ؟ قال « الشِّرْكُ بِاللهِ ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات » [قال أبو داود : أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع]

٢٨٧٥ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، ثنا معاذ بن هانىء ، ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد

ابن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه — وكانت له صحبة — أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هُنَّ تِسْعٌ » فذكر معناه ، زاد « وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً »

باب [ماجاء فى] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خَبَّابٍ ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ كنا إذا غطَّينا [بها] رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وإذا غَطَّيْنَا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ »

باب [ماجاء فى] الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزئ ، أو يقضى ، عنها أن أصوم عنها ؟ قال « نعم » قالت : وإنها لم تحج أفيجزئ ، أو يقضى ، عنها أن أَحُجَّ عنها ؟ قال « نعم »

باب [ماجاء] فى الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ابن المفضل ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أَصَبْتُ أرضاً لم أصب مالا قط أنفَسَ عندى منه ، فكيف تأمرنى به ؟ قال « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب . وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقوا : لاجناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متموِّل فيه ، زاد عن بشر : قال وقال محمد : غير متأثل مالا

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثَمْغَ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثِّل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : وإن شاء ولىُّ ثَمْغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب مُعَيْقِيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، إن ثمغا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه [الذى فيه] والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها . أن لايباع ولايشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ، ولا حرج على [من] وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

١٢ باب [ماجاء فى] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن العلاء بن عبد الرحمن ، أُراه عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

١٠ باب [ماجاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن أمي افْتُلِتَتْ (١) نفسها ، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعْطَتْ ، أفيجزىء أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عنها »

٢٨٨٢ حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يارسول الله ، إن أمي تُوُفِّيَتْ أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال فان لى مَخْرفاً ، و إنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها

١٥ باب [ماجاء فى] وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنى أبى ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إن أبى أوْصَى بعتق مائة رقبة ، و إن هشاماً أعتق عنه خمسين ، و بقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [إنَّهُ] لوْ كَانَ مُسْلِماً فأعتقْتُمْ عَنْهُ أو تصدقتم عنه أو حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ »

١٦ باب [ماجاء فى] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه ويُرْفَقُ بالوارث

٢٨٨٤ حدثنا محمد بن العلاء ، أن شعيب بن إسحق حدثهم ، عن

---

(١) « افتلتت نفسها » بالبناء للمجهول - أى : ماتت فجأة ، وجاءها الموت فلتة

هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسَان ، عن جابر بن عبدالله ، أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وَسقاً لرجل من يهود . فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلّم جابر النبىَّ صلى الله عليه وسلم أن يَشْفَعَ لَه إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى [عليه] ، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْظِرَهُ ، فأبى ، وساق الحديث

« آخر كتاب الوصايا »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

١ باب (ماجاء) فى تعليم الفرائض

٢٨٨٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى عبد الرحمن ابن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العِلمُ ثَلاثَةٌ ، وَمَا سِوى ذلكَ فَهوَ فَضلٌ : آيةٌ محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » إسناده ضعيف

٢ باب فى الكلالة

٢٨٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، سمعت ابن المنكدر ، أنه سمع جابراً يقول : مرضتُ فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ماشِيَيْن ، وقد أُغْمِيَ علىَّ فلم أكلمه ، فتوضَّأ وصبَّه علىَّ [فأفقت] ، فقلت : يارسول الله ، كيف أصنع فى مالى ولى أخوات ؟ قال : فنزلت آية المواريث (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة)

٣ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام ـ يعنى الدستوائى ـ عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكيتُ وعندى سَبْعُ أخَوَات

فَدَخَلَ على رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى . فأفقْتُ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال « أحْسِنْ » قلت : الشطر ؟ قال « أحْسِنْ » ثم خرج وتركنى فقال « يا جابر ، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فَبَيَّنَ الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين » قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فىَّ (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة)

٢٨٨٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب ، قال : آخر آية نزلت فى الكلالة (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة).

٢٨٨٩ — حدثنا منصور بن أبى مزاحم ، ثنا أبو بكر ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، يستفتونك فى الكلالة ما الكلالة ؟ قال : « تُجزيكَ آيةَ الصَّيْفِ » فقلت لأبى إسحق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والداً ؟ قال : كذلك ظَنُّوا أنه كذلك

باب (١) ماجاء فى [ميراث] الصلب

٢٨٩٠ — حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، ثنا على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى قيس الأودى ، عن هزيل بن شرحبيل الأودى ، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً ، وأْتِ ابنَ مسعود فانه سَيُتَابِعُنَا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بَقِىَ فللأخت من الأب والأم

٢٨٩١ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) فى بعض النسخ تقديم بعض أحاديث هذا الباب على بعض مع اجتماعها فى ذكر الجميع ، وفى نسخة جعل الحديث رقم (٢٨٨٩) من أحاديث هذا الباب

عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواق ، فجاءت المرأة بابنتين [لها] فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتلَ معك يوم أحد ، وقد استفاء عمُّهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْضِى الله فِى ذلِكَ » قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْعُوا لِى المرأة وصاحِبَهَا » فقال لعمهما «أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فلك » قال أبو داود : أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة

٢٨٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك ابنتين ، وساق نحوه ، قال أبو داود : وهذا هو أصح

٢٨٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، حدثنى أبو حسان ، عن الأسود بن يزيد ، أن معاذ بن جبل وَرَّثَ أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حَىٌّ

باب فى الجدَّةِ

٢٨٩٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحق بن خَرَشَة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مَالَكِ فى كتاب الله تعالى شىء ، وماعلمت لكِ فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة ،

فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شىء ، وما كان القضاء الذى قُضىَ به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها

٢٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنى أبى ، ثنا عبيد الله [أبو المنيب] العتكىّ ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم

٦ باب [ماجاء] فى ميراث الجد

٢٨٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة : فلا يدرون مع أى شىء ورثه ، قال قتادة : أقلُّ شىء وَرِثَ الجدُّ السدسُ

٢٨٩٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر قال : أيكم يعلم ماوَرَّثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدَّ ؟ فقال معقل ابن يسار : أنا ، وَرَّثَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ ، قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لادريت ، فما تُغْنِى إذاً ؟ !!!

٧ باب فى ميراث العصبة

٢٨٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد ، وهذا حديث مخلد ، وهو الأشبع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركَتِ الفرائضُ فلِأَوْلَى ذَكَرٍ »

باب فى ميراث ذوى الأرحام

٢٨٩٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن بديل ، عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر [الهوزنى عبد الله بن لحى] ، عن المقدام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَىَّ » وربما قال « إلى الله و إلى رسوله » « ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارثُ مَنْ لاوارث له : أَعْقِلُ له ، وأرثه ، والخال وارثُ مَنْ لاَوَارِث له : يَعْقِلُ عنه ، ويرثه »

٢٩٠٠ — حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين ، قالوا : ثنا حماد ، عن بديل [يعنى ابن ميسرة] عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن المقدام الكندى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أَوْلَى بِكُلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فالىَّ ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مَوْلَى من لا مَوْلَى له : أرث ماله ، وأَفُكُّ عَانَهُ ، والخال مَوْلَى من لا مَوْلَى له : يرث ماله ، ويَفُكُّ عانه » قال أبو داود : رواه الزبيدى عن راشد [ابن سعد] عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت المقدام ، قال أبو داود يقول : الضيعة معناه عيال

٢٩٠١ — حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا وَارِثُ مَنْ لاَ وارث له : أَفُكُّ عَانِيَهُ ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له : يَفُكُّ عانيه ، ويرث ماله »

٢٩٠٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، جميعاً عن ابن الأصبهانى ، عن مجاهد ابن وردان ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن مولى للنبى صلى الله عليه

وسلم مات وترك شيئا ، ولم يدع ولداً ولا حَمِيماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رجلا من أهل قَرْيَتِهِ » قال أبو داود : وحديث سفيان أتم ، وقال مسدد : قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُهُنَا أحد من أهل أرضه » ؟ قالوا : نعم ، قال « فأعطوه ميراثه »

٢٩٠٣ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا المحاربي ، عن جبريل ابن أحمر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن عندي ميراثَ رجل من الأزد ، ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال « اذْهَبْ فالتمس أزديا حَوْلاً » قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال « فَانْطَلِقْ فانظر أوَّلَ خزاعي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إليه » فلما ولَّى قال : « عَلَيَّ الرَّجُل » فلما جاء قال « انظر كُبْرَ خُزَاعَةَ فادفعه إليه »

٢٩٠٤ — حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن جبريل بن أحمر أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال « التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ » فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ » قال يحيى : قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث « انظروا أكبر رجل من خزاعة »

٢٩٠٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَل له أحَدٌ » ؟ قالوا : لا ، إلا غلاماً [له] كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

٩ باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنى عمر بن رؤبة التغلبى[١] ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المرْأَةُ تُحْرِزُ ثلاثة مواريث : عَتِيقهَا ، ولَقِيطهَا ، وولَدَهَا الَّذى لاَعَنَتْ عَنْهُ »

٢٩٠٧ — حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر ، قالا : ثنا الوليد ، أخبرنا ابن جابر ، ثنا مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

٢٩٠٨ — حدثنا موسى بن عامر ، ثنا الوليد ، أخبرنى عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٠ باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايَرِثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »

٢٩١٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يارسول الله أين تنزل غداً؟ فى حجته ، قال : « وهَلْ تركَ لنا عقيل منزلا » ؟ ثم قال : « نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيثُ تقاسمت قريش على الكفر » يعنى المحصَّبَ ، وذاك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم : أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤووهم ، قال الزهرى : والخيف الوادى

٢٩١١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتّى »

٢٩١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عمرو [ابن أبي حكيم] الواسطي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهوديّ ومسلم فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً [حدثه] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الاسلام يزيد ولاينقص » فورث المسلم

٢٩١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثه مسلم ، بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١ باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهُوَ على مَا قُسِمَ [له] ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام »

١٢ باب في الوَلَاءِ

٢٩١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : قرىء على مالك وأنا حاضر ، قال مالك : عرض على نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة [ذاك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فان الولاء لمن أعتق »

٢٩١٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان

الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ »

٢٩١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مَوْلًى لها ، وترك مالا [له] ، فخاصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أَحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو [إلى] إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة

١٢ باب [فى] الرجل يسلم على يد[ى] الرجل

٢٩١٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار ، قالا : ثنا يحيى ، قال أبو داود : وهو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : هشام ، عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول الله ، وقال يزيد : إن تميما قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يد[ى] الرجل من المسلمين ؟ قال « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ »

١٣ باب فى بيع الولاء

٢٩١٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وعن هبته

باب فى المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ — حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد – يعنى ابن إسحق – عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ »

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (والذين عَاقَدَتْ أيمانكم فآتُوهم نصيبهم) كان الرَّجُلُ يُحالفُ الرجلَ ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

٢٩٢٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، حدثنى إدريس ابن يزيد ، ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرِّثُ الأنصار دون ذوى رحمه للأُخُوَّةِ التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك) قال : نسختها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث

٢٩٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى ، المعنى ، قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر ، فقرأت (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت: لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبدالرحمن حين أبى الاسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر[1] الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حمل على

(١) فى نسخة « فلما أسلم أمره نبى الله أن يؤتيه — الخ » .

الاسلام بالسيف [قال أبوداود : من قال : (عَقَدَتْ) جعله حلفاً ، ومن قال : (عاقدت) جعله حالفاً ، قال : والصواب حديث طلحة (عاقدت)]

٢٩٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، ثنا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابى لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فنسختها فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

باب فى الحِلْفِ

٢٩٢٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا حِلْفَ فِى الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »

٢٩٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حَالَفَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا حِلْفَ فِى الاسلام » ؟ فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، مرتين أو ثلاثاً

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ لِلعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دية زوجها ، فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح : ثنا عبدالرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب «آخر كتاب الفرائض»

كتاب الخراج والامارة والفيء

بسم الله الرحمن الرحيم

١- [باب مايلزم الامام من حق الرعية]

٢٩٢٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عن رعيته »

٢- باب ماجاء فى طلب الإمارة

٢٩٢٩ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هُشيم ، أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : « يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها »

٢٩٣٠ حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرة الكلبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَتَشَهَّدَ أحدهما ، ثم قال : جئنا

لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال : « إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ » فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أعلم لما جاءا له ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات

٣ - باب في الضرير يُوَلَّى

٢٩٣١ — حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مكتوم على المدينة مرتين

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ — حدثنا موسى بن عامر المري ، ثنا الوليد ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ؛ وَإِذَا أَرَادَ [الله] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ »

٥ - باب في العِرَافة

٢٩٣٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان ابن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له : « أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلَا كَاتِباً وَلَا عَرِيفاً »

٢٩٣٤ حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا غالب [القطان] ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

فقال له : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبى يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الابل على أن يُسْلموا ، فأسلموا ، وقسم الابل بينهم ، و بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فان قال لك نعم أو لا فقل له : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، و إنه يسألك أن تجعل لى الْعِرَافَةَ بعده ، فأتاه فقال : إن أبى يقرئك السلام ، فقال « وعليك وعلى أبيك السلام » فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، ثم بداله أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال « إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، و إن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ، فان [هم] أسلموا فلهم إسلامهم ، و إن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام » فقال : إن أبى شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، و إنه يسألك أن تجعل لى العِرَافَةَ بعده ، فقال « إن العرافة حقٌّ ولا بد للناس من العُرَفَاء ، ولكن العرفاء فى النار »

٦- باب فى اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا نوحُ بن قيس ، عن يزيد بن كعب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس قال : السِّجِلُّ كاتبٌ كان للنبى صلى الله عليه وسلم

٧- باب فى السِّعَاية على الصدقة

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطى ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْعَامِلُ على الصدَقَةِ بِالحقِّ كالغازى فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ »

٢٩٣٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ ، عن عقبة

ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَدْخُلُ الجنةَ صَاحِبُ مَكْسٍ »

٢٩٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن ابن مغراء ، عن ابن إسحاق ، قال : الذى يَعْشُرُ الناس ، يعنى صاحب المكس

٨ - باب فى الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : [إنى] إنْ لاَ أستَخْلِفْ فانَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإنْ أستَخْلِفْ فان أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مُسْتَخْلِفٍ

٩ - باب [ماجاء] فى البيعة

٢٩٤٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كُنَّا نُبَايِعُ النبى صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا « فيما استطعت »

٢٩٤١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله صلى الله عليه وسلم] النساء قالت : مَا مَسَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فاذا أخذ عليها فأعطته قال « اذْهَبِى فَقَدْ بايَعْتُكِ »

٢٩٤٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينب بنت

حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله بَايِعْهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ صَغِير » فمسح رأسه

١٠ - باب فى أرزاق العمال

٢٩٤٣ — حدثنا [زيد] بن أخزم أبو طالب ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث ابن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ استَعْمَلْنَاهُ على عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزقاً فَمَا أخَذَ بَعدَ ذلِكَ فهُوَ غُلُولٌ »

٢٩٤٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت أمر لى بعُمَالةٍ ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أُعْطِيتَ ، فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي

٢٩٤٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقى ، ثنا المعافى ، ثنا الأوزاعى ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ، فان لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسب مسكناً » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اتَّخَذَ غَيْرَ ذلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ »

١١ - باب فى هدايا العمال

٢٩٤٦ — حدثنا ابن السرح وابن أبى خلف ، لفظه ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة ، قال ابن السرح : ابن الأتبيَّة ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم على

المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ، ألا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، أو أبيه ، فينظر أيُهْدَى له أم لا ، لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بقرة فلها خوار ، أَوْ شاة تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ »

١٢ - باب فى غلول الصدقة

٢٩٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعيا ، ثم قال « انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ [و] لاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ » قال : إذاً لاَ أَنْطَلِقُ ، قال « إذاً لاَ أُكْرِهُكَ »

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجبة عنه]

٢٩٤٨ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثنى ابن أبى مريم ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مريم الأزدى أخبره ، قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهى كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثا سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عز وجل شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ » قال : فجعل رجلا على حوائج الناس.

٢٩٤٩ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة قال : [قال] رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْء وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل و بلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

١٤ـ باب فى قسم الفيء

٢٩٥١ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحَرَّرِين ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبدالله بن نيار(١) ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأمة ، قالت عائشة : كان أبى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصفى ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْن ، وأعطى العَزَبَ

(١) فى نسخة « عبد الله بن دينار »

حظا ، زاد ابن المصفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

١٥ ـ باب فى أرزاق الذرية

٢٩٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَنا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوضَيَاعاً فَالَىَّ وعلَىَّ »

٢٩٥٥ ـ حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »

٢٩٥٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِن مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ »

١٦ ـ باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟

٢٩٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه

١٧ ـ باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان

٢٩٥٨ ـ حدثنا [أحمد] بن أبى الحوارى ، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادى القرى ، قال : حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء ، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضُضاً ، فقال : أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله علية وسلم فى حَجَّة الوداع ، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال

« يا أيها الناسُ خُذُوا الْعَطَاء مَا كَانَ عطاء ، فاذا تجاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دين أحَدِكُمْ فَدَعُوه » [قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشُ على الْمُلْكِ فِيما بَيْنَهَا وَعاد العَطَاء [أو كان] رشا فدعوه » فقيل : من هـذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨ ـ باب فى تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثنى فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنَّ مَنْ سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحرث ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ »

١٩ ـ باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله ، فقال حين دخلتُ عليه : يامال ، إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك ، و[إنى] قد أمرت فيهم بشىء ، فأقسم فيهم ، قلت : لو أمرت غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى العباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقضِ بينى و بين هذا — يعنى علياً — فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلىَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا نُورَثُ مَاتَرَكْنا صدَقَةٌ » ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ماتركنا صدقة » ؟ فقالا : نعم ، قال : فان الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس ، فقال الله ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) فكان الله أفاء على رسوله بنى النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، و يجعل مابقى أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفى [أبو بكر] قلتُ : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر ، فوليتها ماشاء الله أن أليها ، فجئتَ أنت وهذا ، وأنتما جَميعٌ وأمرُكما واحدٌ ، فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها منى على ذلك ، ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجَزْتمَا عنها فرُدَّاها إلىّ [قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، ماتركنا صدقة » فانهما كانا لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْم ، أدَعهُ على ما هو عليه]

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعنى علياً والعباس رضى الله عنهما — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ، قال أبو داود : أراد أن لايوقع عليه اسم قسم

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قُوتَ سنةٍ ، فما بقى جعل فى الكراع وعدة فى سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : فى الكراع والسلاح

٢٩٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ، قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فَدَكُ وكذا وكذا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم) فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أَرِقَّائِكم

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن على ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُسًا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين

٢٩٦٨ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَة ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » ، إني والله لا أغير شيئاً من صَدَقَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَأَعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً

٢٩٦٩ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل

٢٩٧٠ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال :

لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس رضى الله عنهم ، فغلبه على عليها ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولى الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، فى قوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : صَالَحَ النبى صلى الله عليه وسلم أهلَ فدك وقُرًى قد سمّاها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، قال الزهرى : وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئا ، إلا رجلين كانت بهما حاجة

٢٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ، ويزوج منها أيِّمَهُم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال – يعنى عمر بن عبد العزيز – : فرأيت أمراً منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لى بحق ، وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت ، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفى وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقى لكان أقل]

٢٩٧٣ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبى الطفيل ، قال: جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعمة فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ »

٢٩٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، ما تركْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [قال أبو داود : « مؤنة عاملى » يعنى أكرة الأرض]

٢٩٧٥ حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبنى فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مذبرا : دخل العباس وعلىٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا لَا نُورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمُنَهُنَّ من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نُورَثُ مَاتَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، باسناده نحوه ، قلت : ألا تتقينَ الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نورث ، ماتركنا فهو صدقة ، و إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فاذا متُّ فهو إلى [مَنْ] ولى الأمر من بعدى » ؟ !!!

٢٠ باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد بن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم و بنى المطلب ، فقلت : يارسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بنى المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة. فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » قال جبير: ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى

هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَا وَبَنُو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شىءٌ واحد » وشبك بين أصابعه

٢٩٨١ — حدثنا حسين بن على العجلى ، ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن السدى فى ذى القربى قال : هم بنو [عبد] المطلب

٢٩٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ الحَرُورِىّ حين حَجَّ فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله

٢٩٨٣ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : وَلاّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخمس ، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول

الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر ، فأتى بمال فدعانى فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن البريد ، ثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنْ رَأَيْتَ أن توليني حَقَّنَا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حَيَاتَكَ كي لا يُنَازِعَنِي أحدٌ بَعْدَكَ فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه ، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى فقلت : بنا عنه العام غني ، و بالمسلمين إليه حاجة فارْدُدْه عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال : يا على ، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا

٢٩٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له : يا رسول الله ، قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا ، فاسْتَعْمِلْنَا يا رسول الله على الصدقات ، فلنؤد إليك ما يؤدى العمال ، ولنصب ما كان فيها من مِرْفَقٍ ، قال : فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا والله لا نَسْتَعْمِلُ منكم أحداً على الصدقة »

فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه ، فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو حسنٍ القَرِمُ ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابْنا كُمَا بجواب ما بعثتما به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذنى وأذن الفضل ، ثم قال : أخرجا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لى وللفضل فدخلنا ، فتوا كلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ، قد شك فى ذلك عبد الله ، قال : كلمه بالأمر الذى أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا « إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، و إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . ادعوا لى نوفل بن الحرث » فدعى له نوفل بن الحرث ، فقال « يا نوفلُ ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ » فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « ادعو الى محمئة بن جزء » وهو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمئة « أَنْكِحِ الْفَضْلَ » فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُمْ فَاصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » لم يسمه لى عبد الله بن الحرث

٢٩٨٦ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى على بن حسين ، أن حسين بن على أخبره ، أن على بن أبى طالب قال : كانت لى شَارِفٌ (١) من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول

(١) الشارف : هى المسنة من النوق

الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رجلا صَوَّاغاً من بنى قَيْنُقَاع أن يرتحل معى فنأتى بإذخِر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الأَقْتابِ والغرائر والحبال وشارفاى مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا بشارفىَّ قد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ابن عبد المطلب ، وهو فى هذا البيت فى شَرْبٍ من الأنصار غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصْحَابَهُ فقالت فى غنائها * ألا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ * (١) فوثب إلى السيف فاجْتَبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَالَكَ » ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عَدَا حَمْزَةُ على ناقَتَىَّ فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وها هو ذا فى بيت معه شَرْبٌ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شَرْب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم

---

(١) الشرف - بضمتين - جمع شارف ، والنواء بكسر النون - جمع ناوية ، وهى الناقة السمينة ، وهذا أول بيت ، وعجزه * وهن معقلات بالفناء * وبعد هذا البيت :

ألا يا حمزة للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء

صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، فنكص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه

٢٩٨٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش ابن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَاهُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللهَ على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد — يعني الجريري — عن أبي الوردِ ، عن ابن أَعْبُدَ ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرحى حتى أَثَّرَ في يدها ، واسْتَقَت بالقربة حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم ، فقلتُ : لو أتيت أباك فسألتيه (١) خادماً ، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال « مَا كَانَ حَاجَتُكِ » ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يارسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أَثَّرَتْ في يدها ، وحملت

(١) هكذا في أكثر النسخ بزيادة ياء الاشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة

بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حرّ ما هى فيه ، قال « اتَّقِي الله يا فاطمة ، وأدِّي فريضة رَبِّكِ ، واعْمَلِي عَمَلَ أهلك ، فاذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهى خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يخدمها

٢٩٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشى ، قال أبو جعفر - يعنى ابن عيسى - : كنا [١] نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى ، قال : حدثنى الدَّخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة ، عن هلال بن سراج بن مُجَّاعة ، عن أبيه ، عن جده مُجَّاعَةَ ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دِيَةَ أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » [٢] فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعد مُجَّاعَةُ إلى أبى بكر ، وأتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بر ، وأربعة آلاف شعير ، وأربعة آلاف تمر ، وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ « بسم

---

(١) بريد أن أبا جعفر محمد بن عيسى قال عن عنبسة بن عبد الواحد : كنا نقول الخ ، والأبدال : جمع بدل - بفتحتين - وهم قوم من الصالحين جاء فى الحديث عنهم أن بهم تقوم الأرض وبهم يمطر الناس وبهم ينتصرون

(٢) قال الخطابى « معنى العقبى » العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفا له أو لمن وراءه من قومه على الاسلام » اه

الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى ، إنى أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بني ذهل عقبة من أخيه »

باب ماجاء فى سهم الصفى

٢٩٩١ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبى ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا : ثنا ابن عون ، قال : سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصَّفِيِّ ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء

٢٩٩٣ حدثنا محمود بن خالد السلمى ، ثنا عمر - يعنى ابن عبد الواحد - عن سعيد - يعنى ابن بشير - عن قتادة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيةُ من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

٢٩٩٤ حدثنا نصر بن على ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ

٢٩٩٥ حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباء حلَّتْ فبنى بها (١)

(١) اسم زوج صفية قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع ، و ه سد

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفية لدِحْيَةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أَرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حيي

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جُمِعَ السبي — يعني بخيبر — فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أَعْطِنِي جارية من السبي ، قال « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبيَّ الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صَفِيَّةَ بنت حيي سيدة قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك ، قال « ادْعُوهُ بها » فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذ جَارِيَةً من السَّبْيِ غَيْرَهَا » وإن للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنَّكَ من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زُهَيْر بن أُقَيْش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم

الصهباء ، بضم السين وتشديد الدال ـ اسم موضع ، وقوله « حلت » أراد أنها طهرت من الحيض حينئذ

الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هـذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرضُ عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينـة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يؤذون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فأمر الله عزوجل نبيه بالصـبر والعفو ، ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : طرق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ حدثنا مُصرِّفُ بن عمرو الايامى ، ثنـا يونس — يعنى ابن بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمـد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعـكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق

بني قَيْنُقَاعَ ، فقال : « يا مَعْشَرَ يهود ، أَسْلِمُوا قبلَ أن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصاب قُرَيْشاً » قالوا : يا محمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً (١) لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفْتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (فئة تقاتل في سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ، حدثتني ابنة مُحَيِّصَة ، عن أبيها مُحَيِّصَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم ، فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ويقول : يا عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : « يامَعْشَرَ يهود ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثم قالها الثالثة « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم »

---

(١) « أغمار » جمع غمر ـ بضم فسكون ـ وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور

٢٢ باب فى خبر النضير

٣٠٠٤ — 2610 حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن كُفَّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لَتُقَاتِلُنَّهُ أو لَتُخْرِجُنَّهُ أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : « لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ المَبَالِغَ ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإخْوَانَكُمْ » فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحَلْقَةِ (١) والحُصُونِ وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحبنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شىء ، وهى الخلاخيل ، فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغدر ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً ، حتى نلتقى بمكان المَنْصَف فيسمعوا منك ، فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك ، [فقص خبرهم] فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم « إنَّكُمْ وَاللهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِى إلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِى عَلَيْهِ » فأبوا أن

اسناده ضعيف
شيخ ابو داود مجهول

وهو حديث صحيح
رواه ابن مردويه بمعناه وأخصر
منه باسناد صحيح
والسيوطي في (الدر المنثور)
ونسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن المنذر والبيهقي في
(الدلائل)

---

(١) «الحلقة» بفتح فسكون - قيل : المراد بها السلاح ، وقيل : المراد بها الدروع؛ لأنها فى حلق مسلسلة

يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب ، وترك بنى النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، وكانا ذوى حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، و بقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها .

٣٠٠٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، و يهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة

٢٤ ـ باب [ماجاء] فى حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والْحَلْقَة ، ولهم

ما حملت ركابهم ، على أن لايكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيُّهُمْ ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لسَعْيَةَ (١) : « أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب » ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أَبِي الْحُقَيْقِ وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير

٣٠٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : أيُّهَا الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنَّا نخرجهم اذا شئنا ، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به فإني مخرجٌ يهود ، فأخرجهم

٣٠٠٨ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُقِرُّكم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهْمَانِ من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن : مَنْ أحبَّ مِنْكنَّ أن أقسِمَ لَهَا نَخلاً بخَرْصِهَا مائة وَسْق فيكون لها أصلها وأرضها

(١) « سعية » بفتح السين المهملة وسكون العين ـ هو عم حي بن أخطب

وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا

٣٠٠٩ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عَنْوَةً فجمع السبى

٣٠١٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى ابن زكريا ، حدثنى سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة ، قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما

٣٠١١ — حدثنا حسين بن على بن الأسود ، أن يحيى بن آدم حدثهم ، عن أبى شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه سمع نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ، فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب

٣٠١٢ — حدثنا حسين بن على ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جَمَعَ كلُّ سَهْمٍ مائَةَ سَهْمٍ ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس

٣٠١٣ — حدثنا [(١)] عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا أبو خالد — يعنى

(١) فى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على الحديث (رقم ٣٠١١)

سليمان - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جَمَعَ كُلُّ سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ (١) وما أُحِيزَ معهما ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشِّقَّ والنطاة (٢) وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سَهْمًا جَمْعُ ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كلُّ سهم مائة النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الْوَطِيح والكتيبة والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم

٣٠١٥ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر [لي] ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله

---

(١) الوطيحة - بفتح الواو - حصن من حصون خيبر ، هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحا ، و « الكتيبة » - بضم الكاف على صورة المصغر ، وقيل : بفتحها وبعد الكاف تاء مثناة ، وقيل ثاء مثلثة - وهي إحدى قرى خيبر .

(٢) « الشق » بفتح الشين أو كسرها ، والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر ، و « النطاة » بفتح النون والطاء وآخره هاء - قيل : حصن بخيبر ، وقيل : عين بها تسقي بعض نخيل قراها

عليه وسلم على ثمانية عشرة سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً

٣٠١٦ — حدثنا حسين بن على العجلى ، ثنا يحيى - يعنى ابن آدم - ثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر و بعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم و يسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً ؛ لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب

٣٠١٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن سعيد بن المسيب أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة ، قال أبو داود : [و] قرىء على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة و بعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرُها عنوةٌ وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألفَ (١) عَذْقٍ

٣٠١٨ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب ، قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال

٣٠١٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : خَمَّسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قَسَّمَ سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية

٣٠٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن

(١) العذق - بفتح فسكون - النخلة

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال: لَوْلاَ آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ما جاء فى خبر مكة

٣٠٢١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخرَ ، فلو جعلت له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفْيَانَ فهو آمِن ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عليه] بَابَهُ فهو آمن »

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنهُ لَهَلاَكُ قريشٍ ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد ذا حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فانى لأسيرُ إذْ سمعت كلام أبا سفيان و بُدَيْلِ ابن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتى ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبى وأمى ؟ ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفى ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخرَ فاجعل له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ

آمِنٌ » قال : فتفرق الناس إلى دورهم و إلى المسجد

٣٠٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل – يعنى ابن عبد الكريم – حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا

٣٠٢٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سَلَّام بن مسكين ، ثنا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال « يا أبا هريرة ، اهْتِفْ بالأنصار » قال : اسْلُكُوا هَذَا الطريق فَلَا يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أنمتموه ، فنادى منادٍ : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمن ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم ، وطاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتى الباب ، فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، [قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال : مكة عَنوَة هى ؟ قال: إيش يضرك ماكانت ؟ ! قال : فصلح ؟ قال : لا]

٢٦ باب ما جاء فى خبر الطائف

٣٠٢٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل – يعنى ابن عبد الكريم – حدثنى إبراهيم – يعنى ابن عقيل بن منبه – عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا »

٣٠٢٦ — حدثنا أحمد بن على بن سويد [يعنى] بن منجوف ، ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص ، أفدون

ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبَّوْا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَكُمْ أنْ لاَ تُحشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا ، ولاخَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

٢٧ - باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَادٌ لنا : فان رضيت لنا شيئا قبلناه ، وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى ، وكتب رسول الله صلى الله وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان ، قال : و بعث مالك بن مِرَارة الرهاوى إلى اليمن جميعا ، فأسلم عكٌ ذو خَيْوَان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذى خَيْوَان ، إن كان صادقاً فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسولِ اللهِ ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص »

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهرون بن عبد الله ، أن عبد الله ابن الزبير حدثهم ، ثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعنى] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « ياأخا سبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلةً [بزٍ] من قيمة وفاء

بز المعافر، كل سنة، عمن بقى من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

٢٨ - باب [فى] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها [وقال الحميدى عن سفيان: قال سليمان: لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟]

٣٠٣٠ - حدثنا الحسن بن على، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، ثنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه، والأول أتم

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكى، ثنا جرير، عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ »

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعنى ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعنى ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، قال أبو داود : قرىء على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ولم يجلَوْا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادى فانى أرى إنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب

٣٠٣٤ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفدَك

باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »

باب فى أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى

أُكَيْدِرِ (١) دُومَةَ ، فأُخِذَ ، فأتَوْهُ به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية

٣٠٣٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم — يعني محتلما — دينارا أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ، ثياب تكون باليمن

٣٠٣٩ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرحمن بن هانىء أبو نعيم النخعي ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حُدَيْرٍ ، قال : قال علي : لئن بَقِيتُ لنصارى بني تغلب لأقْتُلَنَّ المقاتلة ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال أبو علي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية

٣٠٤١ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس ، قال : صَالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ ،

---

(١) « دومة » بضم الدال ، وقد تفتح - بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك ، وأكيدرها - بضم الهمزة وفتح الكاف بعدها ياء مثناة ساكنة فدال مكسورة - هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي ، وإضافته إليها كما يقال زيد الخيل

على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا [قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا]

٢١- باب فى أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ، ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن أبى جَمرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أهل فارس لما مات نبيُّهم كتب لهم إبليس المجوسية

٣٠٤٣ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنت كاتبا لِجَزْءِ بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقْتُلُوا كُلَّ ساحر ، وفَرِّقُوا بين كل ذى مَحْرَمٍ من المجوس ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ ، فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا ، وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ ، أو بغلين ، من الوَرِقِ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبى هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بَجَالة بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأَسْبَذِيِّينَ (١) من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل

(١) « الأسبذيين » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فذال معجمة - قيل : منسوبون إلى أسبذ - بوزان أحمد - وهى بلدة بهجر بالبحرين أو قرية بها ؛ لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ومعناها عبدة الفرس ، وكانوا يعبدون فرسا ، والفرس فى لغة الفرس « أسب »

هجر ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمكث عنده ثم خرج فسألتهُ : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الاسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي

٢٠ باب [فى] التشديد فى جباية الجزية

٣٠٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلا وهو على حمص يُشَمِّسُ ناساً من القِبط فى أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ ! ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا »

٢٢ باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ »

٣٠٤٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال : « خراج » مكان « العشور »

٣٠٤٨ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن ، ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يارسول الله أُعَشِّرُ قَوْمِى ؟ قال : « إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى »

٣٠٤٩ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى ، عن جده رجل

من بني تغلب ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله ، كلُّ ماعلمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود »

٣٠٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أشعث بن شعبة ، ثنا أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث ، عن العرباض بن سارية السلمي ، قال : نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد ، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنَا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ ؟ فغضب — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : « يا ابن عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ » ثم ناد « ألاَ إنَّ الجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِمُؤْمِنٍ وأن اجْتَمِعُوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : « أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلا مافي هذا القرآن ، أَلاَ وَإنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاء ، إنهَا لَمِثْلُ القُرْآن أو أكثر ، وأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إلاَّ بإذْنٍ ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ »

٣٠٥١ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَلَّكُمْ تقاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بأموَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ » قال سعيد في حديثه « فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ » ثم اتفقا « فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ [شيئاً] فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فإنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ »

٣٠٥٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني

أبو صخر المدنى ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم دِنيَةً ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣ — (2615) حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ »

(اسناده ضعيف قابوس بن ابي ظبيان لين رواه الترمذي (٦٢٢) ، انظر ٣٠٤٦)

٣٠٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا ،فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه

باب فى الامام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ — (2616) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية ـ يعنى ابن سلام ـ عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بِلاَلُ ، حدِّثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شىء ، كنت أنا الذى أَلِى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى ، وكان إذا أتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأ كسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال : يابلال ، إن عندى سَعَةً فلا تستقرض من أحد إلا منى ، ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأُؤذن بالصلاة ، فاذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار ، فلما [أن] رآنى قال : ياحبشىُّ ؛ قلت : يالَبَّاهُ ، فتجهمنى وقال لى قولا غليظاً ، وقال لى : أتدرى كم بينك و بين الشهر ؟ قال : قلت : قريب ، قال : إنما بينك و بينه أربع ، فآخذك بالذى عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ فى نفسى مايأخذ فى أنفس الناس ، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله

(اسناده صحيح رجاله ثقات كما قال الشوكاني في نيل الاوطار. طس ٤٦٩ عن شيخه احمد بن خليد ثنا ابو توبة به)

عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن لى ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنتَ [وأمى] إنَّ المشرك الذى كنت أتدَيَّنُ منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ، ولا عندى ، وهوَ فَاضِحِى ، فأذن لى أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى و مِجَنِّى عند رأسى ، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فاذا إنسان يسعى يدعو : يا بلالُ ، أجِبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت حتى أتيته ، فاذا أربع ركائب مُنَاخَات عليهن أحمالهن ، فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبْشِرْ فَقَدْ جاءَك اللهُ بِقَضائِكَ » ثم قال « أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ » ؟ فقلت : بلى ، فقال « إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَانَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إلَىَّ عَظِيمِ فَدَك ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ » ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد ، فسلمت عليه ، فقال « مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ » ؟ قلت : قد قضى الله كل شىء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شىء ، قال « أَفَضَلَ شىء » ؟ قلت : نعم ، قال « انظر أن تُرِيحَنِى مِنْهُ ، فانِّى لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِى حَتَّى تُرِيحَنِى منه » فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال « مَا فَعَلَ الَّذِى قِبَلَكَ » قال : قلت : هو معى لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة — يعنى من الغد — دعانى قال « مَا فَعَلَ الذى قِبَلَكَ » ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبَّر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى [إذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى مبيته ، فهذا الذى سألتنى عنه

٣٠٥٦ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا معاوية ،

بمعنى إسناد أبى توبة وحديثه ، قال عند قوله « ما يقضى عنى » : فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها

٣٠٥٧ — حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حماد ، قال أهْدَيْتُ للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة ، فقال : « أَسْلَمْتَ » ؟ فقلت : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنِّى نُهيتُ عَنْ زَبْدِ (١) المشركين »

باب [فى] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أرضا بحضرموت

٣٠٥٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل باسناده مثله

٣٠٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن فِطْر ، حدثنى أبى ، عن عمرو بن حريث ، قال : خَطَّ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بِقَوْس وقال « أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ »

٣٠٦١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالَ بن الحرث المزنى مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وهى من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

٣٠٦٢ — حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : ثنا الحسين ابن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، ثنا كثير بن عبدالله بن [عمرو بن] عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى

---

(١) « زبد المشركين » بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة - أى : رفدهم وعطاءهم

مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيِّهَا(١) وَغَوْرِيِّهَا ، وقال غيره : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هـذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزنى ، أعطاه معادن القَبَلِيَّةِ جَلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا » وقال غيره « جَلْسَهَا وغَوْرَهَا » « وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حق مسلم » قال أبو أويس : وحدثنى ثور ابن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٣٠٦٣ — حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحُنَيْنِيَّ قال : قرأته غير مرة — يعنى كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو داود : وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنى كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنىَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا ، قال ابن النضر : وَجَرْسَهَا وذات النُّصُبِ ، ثم اتفقا : وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قُدْس ، ولم يعط بلال بن الحرث حَقَّ مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « هَذَا مَا أَعْطَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ ابْنَ الحرث المزنىَّ ، أعطاه معادن القبلية جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حَقَّ مسلم » قال أبو أويس : حدثنى ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أُبَيُّ بن كعب

٣٠٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومحمد بن المتوكل العسقلانى ، المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى حدثهم ، أخبرنى أبى ، عن ثمامة

(١) « جلسيها » بفتح فسكون ـ نسبة إلى الجلس ، وهو ما ارتفع من الأرض و « غوريها » نسبة إلى الغور ـ بفتح فسكون ـ وهو ما انخفض منها ، و « قدس » بضم القاف وسكون الدال ـ جبل عظيم بنجد ، وقيل : هو المرتفع الذى يصلح للزرع

ابن شراحيل ، عن سُمَيّ بن قيس ، عن شَمِير ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، عن أبْيَضَ بن حَمَّال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل : الذى بمأرِبَ ، فقطعه له ، فلما أن وَلَى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الْماء العِدَّ (١) قال : فانتزع منه ، قال : وسأله عما يُحْمَى من الاراك ، قال « مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ » وقال ابن المتوكل « أخْفَافُ الإِبِلِ »

٣٠٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى « ما لم تنله أخفاف الابل » : يعنى أن الابل تأكل منتهى رءوسها ويُحْمَى مافوقه

٣٠٦٦ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، ثنا عبد الله بن الزبير ، ثنا فرج ابن سعيد ، حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبْيَضَ بن حَمَّال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَحِمَى فى الأراك » فقال : أراكة فى حِظَارِى (٢) ، فقال النبى عليه السلام « لاَحِمَى فى الأراك » قال فرج : يعنى بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها

٣٠٦٧ — حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، ثنا الفريابى ، ثنا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم ، قال : حدثنى عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خَيْلٍ يُمِدُّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبى الله صلى الله

---

(١) « الماء العد » بكسر العين المهملة وتشديد الدال ـ أى : الدائم الذى لاينقطع ، والمراد تشبيه الملح الذى أقطعه بالماء الذى لاينقطع ، فى أن كلا منهما يحصل بلا جهد ولا مشقة

(٢) « حظارى » بكسر الحاء وفتحها ـ أى : أنها فى أرض فيها زرع لى محظور عليه بالحظيرة ، وهى مايشبه السور ، وسيذكره أبو داود فى آخر الحديث

عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عَهْدَ الله وذِمَّتَهُ أَنْ لايفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مُقْبِلٌ إليهم وهم في خَيْلٍ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأَحْمَسَ عَشرَ دَعَوَاتٍ « اللهم بارك لأَحْمَسَ في خيلها ورجالها » وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يانبي الله إن صخراً أخذ عَمَّتي وَدَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « ياصَخْرُ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم « مَا لبَنى سُلَيْم قَدْ هَرَبوا عَنِ الاسلام ، وتركوا ذلك الماء » ؟ فقال : يا نبي الله أنزِلْنيهِ أنا وقومي ، قال « نعم » ، فأنزَلَه وأسلم - يعنى السُّلَمِيِّينَ - فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال « ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء

٣٠٦٨ – حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةٍ ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم « مَنْ أَهْلُ ذِي الْمروةِ » ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال « قَدْ أَقْطَعْتها لِبَنِي رِفَاعَةَ » فاقتسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

٣٠٦٩ – حدثنا حسين بن علي ، ثنا يحيي – يعنى ابن آدم – ثنا

أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزبير نخلا

٣٠٧٠ — حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا عبد الله بن حسان العنبرى ، حدثتنى جدتاى صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ وكانتا ربيبتى قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما ، قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم صاحبى — تعنى حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل — فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ » فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بى وَهِيَ وَطَنِى ودارى ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هى [هذه] الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ ، وَمَرْعَى الغَنَمِ ، ونساء [بنى] تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « أَمْسِكْ يَاغُلَامُ ، صَدَقَتِ المسكينة ، المسلم أخو المُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الماء والشَّجَرُ ، ويتعاونان على الفَتَّانِ »

٣٠٧١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثتنى أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا [ءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ

٣٠٧٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزبير حُضْرَ (١)

(١) « حضر فرسه » بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة — أى : قدر ما تعدو عدوة واحدة ، ونصبه على تقدير مضاف ، أى : قدر حضر فرسه

فَرَسِهِ ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أَعْطوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ »

باب فى إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَه وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة ، عن محمد — يعنى ابن إسحاق — عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ » وذكر مثله ، قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفؤوس ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ [1] حتى أخرجَت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا : فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ

---

(١) « نخل عم » بضم العين المهملة وتشديد الميم - جمع عميم . والمراد أنها تامة طولها والتفافها

عبادُ الله ، ومَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فهوأحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرقُ الظالم أَنْ يَغْرِسَ الرجلُ فى أرض غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدى — يعنى ابن سهل بن سعد — عن أبى حميد الساعدى ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبُوكَ فلما أتى وادي القُرَى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « اُخْرُصُوا » فَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أَوْسُقٍ فقال للمرأة « أحصى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » فأَتَيْنَا تبوكَ ، فأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة ، وكتب له ، يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القُرَى قال للمرأة « كم كان [فى] حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّى متعَجّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن أنَّها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن تُوَرِّثَ دُوَرَ المهاجرين النساءَ ، فمات عبد الله بن مسعود فورِثته امرأته دارا بالمدينة

باب [ماجاء] فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمدبن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى ـ يعنى ابن سميع ـ ثنا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شَبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد بن خُمير ، حدثنى أبو الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أرْضاً بِجزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » قال: فسمع منى خالدبن مَعْدَان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدمت فسله فليكتب إلى بالحديث ، قال : فكتبه له ، فلما قدمت سألنى خالدبن مَعْدَان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد ابن خُميْرٍ الْيزَنِىُّ ، ليس هو صاحب شعبة

باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِه » قال ابن شهاب : و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثّامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال « لا حِمَى إلا لله عز وجل »

باب ماجاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا (١) يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكنز العَادِيّ

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا الزمعي ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الْخَبْخَبَةِ فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء ـ يعني فيها دينارٌ ـ فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ » ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا »

باب نبش القبور [العاديَّة يكون فيها المال]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذَا قَبْرُ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

أبى رِغَالٍ وَكَانَ بِهٰذَا الحرم يَدْفَعُ عَنْه فَلَمَّا خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذَهَبٍ إنْ أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

أول كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، قال : حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور ، عن عمه ، قال : حدثنى عمى ، عن عامر الرام أخى الخضر ، قال أبو داود : قال النفيلى : هو الخضر ولكن كذا قال ، قال : إنى لببلادنا إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسْقَام ، فقال « إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظةً له فيما يَسْتَقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه » فقال رجل ممن حوله : يارسول الله ، وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا » فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسول الله ، إنى لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شجرٍ فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى ، فكشفتُ لهاعنهن ، فوقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائى ،

فهن أولاء معى ، قال « ضَعْهُنَّ عَنْكَ » فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أَتَعْجَبُونَ لِرَحِمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا » ؟ قالوا : نعم يارسول الله [صلى الله عليك وسلم] ، قال « فَوَالَّذِى بَعَثَنِى بِالحق لَلّٰهُ أَرْحَمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأُمُّهُنَّ مَعَهُن » فرجع بهن

٣٠٩٠ — حدثنا [(١)] عبد الله بن محمد النفيلى و إبراهيم بن مهدى المصيصى ، المعنى ، قالا : ثنا أبو المليح ، عن محمد بن خالد ، قال أبو داود : قال إبراهيم بن مهدى : السلمى ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ له من اللهِ مَنْزِلَةٌ لم يَبْلُغْهَا بعمله ابتلاه الله فى جَسَدِهِ ، أو فى ماله ، أو فى وَلَدِهِ » قال أبو داود : زاد ابن نفيل « ثُمَّ صَبَّرَهُ على ذلك » ثم اتفقا « حَتَّى يُبْلِغَهُ المنزلة التى سبقت له من الله تعالى »

[باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ — حدثنا محمد بن عيسى ومسدد ، المعنى ، قالا : ثنا هشيم ، عن العوام بن حَوْشَب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملا صالحا فَشَغَلَهُ عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ مع ترجمة الباب الذى تليه

[باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ — حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال « أَبْشِرِي يَا أُمَّ العلاء ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خطاياه كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »

٣٠٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يارسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، قال « أية آيةٍ يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ به) قال « أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تُصِيبهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بأسْوَإِ عمله ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالت : أليس الله يقول (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ؟ قال « ذَاكُمُ الْعرضُ ، ياعائشة مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » [قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، قال : نا ابن أبي مليكة]

[باب في العيادة]

٣٠٩٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله بن أبيّ في مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عرَفَ فيه الموت ، قال « قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُود » قال : فقد أبغضهم أسعد ابن زرارة فمه ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال : يارسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطِني قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه

٥ - باب فى عيادة الذمى

٣٠٩٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد [يعنى ابن زيد] ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مَرِضَ ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له « أَسْلِمْ » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبوه] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الْحَمْدُ لِلَّهِ الذى أنقذه بى من النار »

[باب المشى فى العيادة]

٣٠٩٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكبِ بغلٍ ولا بِرْذَوْنٍ

٦ - باب فى فضل العيادة [على وضوء]

٣٠٩٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا الربيع بن روح بن خليد ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس [ابن مالك] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء ، وعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خريفاً » قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام [قال أبو داود : والذى تفرد به المصريون منه العيادة وهو متوضىء]

٣٠٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن نافع ، عن على ، قال : مامِنْ رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة ، ومَنْ أتاه مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسى ، وكان له خريف فى الجنة

٣٠٩٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن

الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، لم يذكر الخريف ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم كما رواه شعبة

٣١٠٠ — حدثنا[1] عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، قال أبو داود : وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح

٨ باب في العيادة مرارا

٣١٠١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعدُ بن معاذٍ يَوْمَ الخندق رماه رجل في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيعوده من قريب

٩ باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حجاج بن محمد ، عن يونس ابن أبي إسحق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

١٠ باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » [يعنى الطاعون]

١١ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى و بطنى ، ثم قال « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ »

٣١٠٥ — حدثنا [(١)] ابن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمُوا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكُّوا الْعَانِيَ » قال سفيان : والعانى الأسير

١٢ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ — حدثنا الربيع بن يحيى ، ثنا شعبة ، ثنا يزيد أبو خالد ، عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ : أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ »

٣١٠٧ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، عن حُيَيِّ بن عبد الله ، عن [أبى عبد الرحمن] الحبلى ، عن ابن عمرو ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » [قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة]

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ أيضا

١٢ باب [في] كراهية تمني الموت

٣١٠٨ — حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَدْعُوَنَّ أحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »

٣١٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ » فذكر مثله

١٣ باب موت الفجأة

٣١١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد : قال ، « مَوْتُ الْفَجْأةِ أخْذَةُ أسِفٍ »

١٤ باب [في] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك ، عن عتيك بن الحرث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة وبَكَيْنَ فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْهُنَّ ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ » قالوا: وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال « الموت » قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن

تكون شهيدا فانك كنت(١) قد قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ » ؟ قالوا : القتل فى سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سوى القتل فى سبيل الله : الْمَطْعُونُ شهيد ، والْغَرِقُ شهيد ، وصاحِبُ ذاتِ الْجَنبِ شهيد ، والْمَبْطُونُ شهيد ، وصاحِبُ الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدْمِ شهيد ، والمرأة تموت بِجُمْعٍ(١) شهيد [ة] »

١٦ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، أخبرنى عمر بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة ، قال : ابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً ، وكان خبيب هو قَتَلَ الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فأعارته ، فدرج بُنَىٌّ لها وهى غافلة حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها [فيها] ، فقال : أَتَخْشَيْنَ أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا — يعنى لقتله — استعار منها موسى يستحد بها فأعارته

١٧ باب [مايستحب من] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال « لاَ يَمُوتُ أَحَدُكُم إلا وهو يحسن الظن بالله »

باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]

٣١١٤ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « [إنَّ] الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا »

باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فقولوا خيرا ؛ فان الملائكة يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تقولون » فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صالحة » قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم

باب في التلقين

٣١١٦ — حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

٣١١٧ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا عمارة بن غزية ، ثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »

باب تغميض الميت

٣١١٨ — حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحاق — يعني الفزاري — عن خالد [الحذاء] ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم

سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه، فصيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلاّ بخيرٍ فإنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثم قال « اللَّهُمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واخلُفْهُ في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله ربَّ العالمين، اللهم افْسَحْ له في قبره ونوِّرْ له فيه » [قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرى، قال: سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول: غمضت جعفرا المعلم، وكان رجلا عابدا، في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان على تغميضك لي قبل أن أموت]

باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك أحتسب مصيبتي فآجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها »

باب [في] الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ في ثوب حِبَرَةٍ

باب القراءة عند الميت

٣١٢١ — حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « اقرؤا (يس) على موتاكم » [وهذا لفظ ابن العلاء]

باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن ، وذكر القصة

باب [فى] التعزية

٣١٢٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، ثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال : قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هى فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجك يافاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحّمتُ إليهم ميّتهُم أو عزّيتُهُم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدى » فذكر تشديدا فى ذلك ، فسألت ربيعة عن الكُدى ، فقال : القبور فيما أحسب

باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال لها « اتقى الله واصبرى » فقالت : وما تبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال « إِنَّمَا ٱلصَّبْرُ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلأولَى » أو « عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَة »

باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد . أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أُبَيًّا ، أنَّ ابنى أو بنتى قد حُضِرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ، فقال « قُلْ : لِلهِ ما أخذ ، وما أعطى ، وكل شئ عنده إلى أجل » فأرسلت تقسم عليه ، فأتاها ، فوُضِعَ الصبى فى حِجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تَقَعْقَعُ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال « إنهَا رَحْمَة ، وضعها الله فى قلوب من يشاء ، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »

٣١٢٦ — حدثنا شيبان بن فَرُّوخٍ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لِى اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فسميته باسم أبى إبراهيم » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد [1] بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِى رَبَّنَا ، إنَّا بِكَ يَا إبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ »

باب فى النوح

٣١٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النِّيَاحة

٣١٢٨ □ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن

(١) « يكيد بنفسه » قال العينى : أى : يسوق بها ، من « كاد يكيد » أى : قارب الموت

الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

٣١٢٩ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عَبدة وأبى معاوية ، المعنى ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِلَ — تعنى ابن عمر — إنما مَرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : « إنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وأهله يبكون عليه » ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال عن أبى معاوية : على قبر يهودى

٣١٣٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : دخلت على أبى موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكى ، أو تَهُمَّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتِّ ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ »

٣١٣١ — حدثنا مسدد ، ثنا حميد بن الأسود ، ثنا الحجاج عامل لعمر ابن عبد العزيز على الربذة ، حدثنى أسيد بن أبى أسيد ، عن امرأة من المبايعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو وَيْلا ، ولا نشق جَيْباً ، و [أن] لا ننشر شعراً

باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، حدثنى جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنَّهُ قَدْ أتَاهُمْ أمْرٌ شَغَلَهُمْ »

باب فى الشهيد يغسل

٣١٣٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا معن بن عيسى ، ح وثنا عبيد الله ابن عمر الجشمى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم فى صدره ، أو فى حلقه ، فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٣٤ — حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس ، قالا :] ثنا على ابن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلَى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم ، وثيابهم

٣١٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم

٣١٣٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا زيد — يعنى ابن الحباب — ح وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو صفوان — يعنى المروانى — عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس [بن مالك] المعنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال : « لَوْلاَ أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِن بطونها » وقَلَّتِ الثياب وكَثُرَتِ القتلى ، فكان الرجل

والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد ، زاد قتيبة : ثم يدفنون فى قبر واحد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل « أيهم أكثرهم قرآناً » ؟ فيقدمه إلى القبلة

٣١٣٧ — حدثنا عباس العنبرى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره

٣١٣٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول « أيُّهُمَا أكثر أخذاً للقرآن » ؟ فاذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا

٣١٣٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، بهذا الحديث بمعناه ، قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

٣٢ باب فى ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُبْرِزْ فخذك ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيّ ولا ميت »

٣١٤١ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غَسْلَ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أَنُجَرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى

الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابُه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص و يدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه

باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سِيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينارسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسِدْر ؛ واجعلن فى الآخرة كافوراً ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنَّنِي » فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حَقْوَهُ فقال « أشْعِرْنَهَا إياه » قال عن مالك : يعني إزاره ، ولم يقل مسدد دخل علينا

٣١٤٣ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ وأبو كامل [بمعنى الإسناد] ، أن يزيد ابن زريع حدثهم ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون

٣١٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : وَضَفَّرْنَا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا

٣١٤٥ — حدثنا أبو كامل ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها »

٣١٤٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن

أم عطية ، بمعنى حديث مالك ، زاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّهُ »

٣١٤٧ حدثنا هدبة بن خالد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية : يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور

باب فى الكفن

٣١٤٨ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »

٣١٤٩ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حِبَرَةٍ ثم أخر عنه

٣١٥٠ حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا إسماعيل – يعنى ابن عبد الكريم – حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب – يعنى ابن منبه – عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تُوُفِّىَ أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حِبَرَةٍ »

٣١٥١ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرنى أبى ، أخبرتنى عائشة ، قالت : كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

٣١٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله ، زاد : من كرسف ، قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

٣١٥٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّةٍ : الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

٢٥ باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا عمرو [بن هاشم] أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لا تغالَ لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تَغَالَوْا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً »

٣١٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب ، قال : [إن] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه [شيئا] من الإذخر »

٣١٥٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الكَفَنِ الحلة ، وخير الأضحية الكبش الأقرن »

٢٦ باب فى كفن المرأة

٣١٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بنى عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولَدَته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحِقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

٢٧ باب [فى] المسك للميت

٣١٥٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المستمر بن الريان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد [الخدرى] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أطْيَب طيبكم المسك »

٢٨ باب التعجيل بالجنازة [وكراهية حبسها]

٣١٥٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى ، قال أبو داود : هو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى ، عن عزرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحصين بن وَحْوَح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال « إنى لا أرى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموت ، فآذنونى به وعجلوا ؛ فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَيْ أهْلِهِ »

٢٩ باب فى الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا زكريا ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حدثته : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

٣١٦١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »

٣١٦٢ — حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال : يجزيه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا [الحديث] - يعنى إسحاق مولى زائدة - قال : وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه

٤٠ باب فى تقبيل الميت

٣١٦٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل

٤١ باب فى الدفن بالليل

٣١٦٤ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله ، أو سمعت جابر بن عبد الله ، قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول « ناولونى صاحبكم » فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكراهة ذلك]

٣١٦٥ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر [بن عبد الله]، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم، فرددناهم

باب فى الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد اليزنى، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموت فَيصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صفوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ أَوْجَبَ » قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: نُهِينَا أن نتبع الجنائز، ولم يعزَمْ علينا

باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها]

٣١٦٨ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن سُمَىٍّ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة [يرويه]، قال: مَنْ تَبِعَ جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد

٣١٦٩ حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى، قالا: ثنا المقرى، ثنا حيوة، حدثني أبو صخر - وهو حميد بن زياد - أن يزيد ابن عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه،

عن أبيه ، أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خبابُ صاحبُ المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى [عليها] » فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو هريرة

٣١٧٠ حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شفعوا فيه »

٤٦ باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ح وثنا ابن المثنى ، ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حرب — يعني ابن شداد — ثنا يحيى ، حدثني بَابُ ابن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ » زاد هارون « ولا يمشي بين يديها »

٤٧ باب القيام للجنازة

٣١٧٢ حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تخلفكم أو توضع »

٣١٧٣ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن ابي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ،

ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع فى اللحد [قال أبو داود] : وسفيان أحفظ من أبى معاوية .

٣١٧٤ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثنى جابر ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله ، إنما هى جنازة يهودى ، فقال « إنَّ الْمَوْتَ فزع ، فإذا رأيتُم جنازةً فقُومُوا » .

٣١٧٥ حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود ابن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائز ثم قعد بعد .

٣١٧٦ حدثنا هشام بن بهرام المدائنى ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا أبو الأسباط الحارثى ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمرَّ به حَبْرٌ من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال « اجْلِسُوا خَالِفُوهم » .

باب الركوب فى الجنازة

٣١٧٧ حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ، عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال « إنَّ الْمَلَائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ » .

٣١٧٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فَعُقِلَ حتى ركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نَسْعَى حوله

٤٩ باب المشى أمام الجنازة

٣١٧٩ — حدثنا القعنبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

٣١٨٠ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِى يَمْشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا ، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمغفرة والرحمة »

٥٠ باب الاسراع بالجنازة

٣١٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه ، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

٣١٨٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، وكنا نمشى مَشْياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : لقد رأيْتُنَا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلا

٣١٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا خالد بن الحرث ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، ثنا عيسى — يعنى ابن يونس — عن عيينة ، بهذا الحديث ، قالا : فى

جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

□ ٣١٨٤ حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ، قال أبو داود : وهو يحيى بن عبد الله التيمى ، عن أبى ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال « مَادُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها » [قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود : وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى ، قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف]

٥١ باب الامام يصلى على من قتل نفسه

٣١٨٥ حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى جابر بن سمرة ، قال : مرض رجل فَصِيحَ عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له] : إنه قدمات ، قال « وَمَا يُدْرِيكَ » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » قال : فرجع فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنه لم يمت » فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال « ما يدريك » ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : « أنت رأيته » ؟ قال : نعم ، قال « إذاً لا أُصَلِّي عليه »

٥٢ باب الصلاة على من قتلته الحدود

□ ٣١٨٦ حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، حدثنى نفر

من أهل البصرة ، عن أبى برزة الأسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه

باب [فى] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٨٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهى قال : لما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد ، قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [قيل له] : حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٣١٨٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد

٣١٩٠ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا ابن أبى فديك ، عن الضحاك — يعنى ابن عثمان — عن أبى النضر ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد : سهيل ، وأخيه

٣١٩١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب ، حدثنى صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ »

٥٥ باب الدفن عند طلوع الشمس و [عند] غروبها

٣١٩٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا موسى بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث ، أنه سمع عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال

٥٦ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، حدثني عمار مولى الحرث بن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرتُ ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة

باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله ابن عمير ، فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقرَّبُوهَا وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزَوْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُنَيْناً فخرج

المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ على نذرا إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجىء بالرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، تُبتُ إلى الله ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه ، فقال الرجل : يارسول الله نَذْرِى ، فقال « إنِّى لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إلاَّ لتوفى بنذرك » فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت إلى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ » قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [قال أبو داود : قول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله : إنى قد تبت]

٣١٩٥ حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين المعلم ، ثنا عبد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نِفَاسِهَا فقام عليها للصلاة وسطها

٥٧ باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبا إسحاق ، عن الشعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقبر رطب

فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : الثقة من شهده عبد الله بن عباس

٣١٩٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد — يعني ابن أرقم — يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

٥٨ باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

٥٩ باب الدعاء للميت

٣١٩٩ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فأخلصوا له الدعاء »

٣٢٠٠ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شماخ ، قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شُفَعَاء فاغفر له » [قال أبو داود : أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ ، قال فيه : عثمان بن شماس ، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث

أحمد بن حنبل ، قال : ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان]

٣٢٠١ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال « اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الايمان ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الاسلام ، اللهم لا تَحْرِمنا أجْرَه ، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَه »

٣٢٠٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، ثنامروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » قال عبد الرحمن « في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وأَنْتَ أَهْلُ الوفاء والحمد ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح

باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يَقُمُّ الْمَسْجِدَ [1] ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال « ألا آذنتموني به » ؟ قال « دُلُّوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليه

---

(١) « يقم المسجد » أي : يكنسه وينظفه . والقمامة ـ بضم القاف ـ الكناسة

٦١ باب [فى] الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

٣٢٠٤ حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى للناس النَّجَاشِيَّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى الْمُصَلَّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات

٣٢٠٥ حدثنا عباد بن موسى ، ثنا إسماعيل – يعنى ابن جعفر – عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ ننطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه ، قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

٦٢ باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا سعيد بن سالم ، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستانى ، ثنا حاتم – يعنى ابن إسماعيل – بمعناه ، عن كثير ابن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذى يخبرنى [ذلك] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال « أَتعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِى ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »

٦٣ باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧ حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد – يعنى ابن

سعيد – عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »

٦٤ باب فى اللحد

٣٢٠٨ – حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّحْدُ لنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »

٦٥ باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩ – حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، قال : غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلِىٌّ[1] والفضلُ وأسامةُ بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علىٌّ قال : إنما يلى الرجلَ أهلُه

٣٢١٠ – حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبى ، عن أبي مرحب ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إليهم أربعة

٦٦ باب فى الميت يدخل من قبل رجليه

٣٢١١ – حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

٦٧ باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

٦٨ باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

٣٢١٣ حدثنا محمد بن كثير ، ح وثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى الصديق ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال « بِسْمِ الله ، وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم

٦٩ باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن على عليه السلام قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عَمَّكَ الشيخ الضال قد مات ، قال « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِى » فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرنى فاغتسلت ، ودعا لى

٧٠ باب فى تعميق القبر

٣٢١٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد - يعنى ابن هلال - عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قَرْح وجَهْد ، فكيف تأمرنا ؟ قال « احْفِروا ، وأَوْسِعُوا ، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » قيل : فأيهم يقدم ؟ قال « أكثرهم قرآنا » قال : أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد

٣٢١٦ — حدثنا أبو صالح - يعنى الأنطاكى - أخبرنا أبو إسحاق - يعنى الفزارى - عن الثورى ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، باسناده ومعناه ، زاد فيه « وأعمقوا »

٣٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا حميد - يعنى ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر ، بهذا [الحديث]

باب في تسوية القبر

٣٢١٨ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي، قال: بعثني علي، قال [لي]: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفا إلا سوَّيْتُهُ، ولا تمثالا إلا طَمَسْته

٣٢١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحرث، أن أبا علي الهمداني حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، قال أبو داود: رودس جزيرة في البحر

٣٢٢٠ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال [إن] رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند رِجْلَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]

٣٢٢١ — حدثنا إبراهيم بنُ موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد الله ابن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان [بن عفان]، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التثبيت فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَل » قال أبو داود: بحير ابن ريسان

٧٧ باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ — حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَقْرَ فِى الإِسْلَامِ » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

٧٨ باب الميت يصلى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف

٣٢٢٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حَيْوَةَ بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب ، بهذا الحديث ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

٧٩ باب [فى] البناء على القبر

٣٢٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه

٣٢٢٦ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبى الزبير ، عن جابر ، بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى : أو أن يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد فى حديثه « أو يزاد عليه » قال أبو داود : خفى علىّ من حديث مسدد حرف « وأن »

٣٢٢٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »

باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ — حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فتحرق ثيابه حتى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ».

٣٢٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ».

باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ — حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما اسمك » ؟ قال: زحم، قال « بل أنت بشير » - قال: بينما أنا أُماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين، فقال « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كثيرا » ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين فقال « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

٣٢٣١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ».

٧٨ باب [فى] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة ، عن أبى نضرة ، عن جابر ، قال : دفن مع أبى رجلٌ فكان فى نفسى من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ كنَّ فى لحيته مما يلى الأرض

٧٩ باب [فى] الثناء على الميت

٣٢٣٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة ، قال : مرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وَجَبَتْ » ثم مروا بأخرى فأثنوا [عليها] شراً ، فقال : « وَجَبَتْ » ثم قال : « إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ »

٨٠ باب فى زيارة القبور

٣٢٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : أَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأذنتُ رَبِّى تعالى على أنْ أَستغفرَ لها فلم يُؤْذَنْ لى ، فاستأذنتُ أنْ أزورَ قبرَها فأذِنَ لى ، فَزُورُوا القُبُورَ ، فإنَّها تُذَكِّرُ بالمَوْتِ »

٣٢٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرِّف بن واصل ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فإنَّ فى زِيارَتِها تَذْكِرَةً »

٨١ باب فى زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ — حدثنا محمدُ بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ »

باب المحرم يموت كيف يصنع به

٣٢٣٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنى عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْهُ راحلته فمات وهو محرم ، فقال : « كَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى » قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن « كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أى : إن فى الغسلات كلها سدرا ، « ولا تخمروا رأسه » ، ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

٣٢٣٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه ، قال : « وكفنوه فى ثوبين » قال أبو داود : قال سليمان : قال أيوب « ثوبيه » ، وقال عمرو : « ثوبين » وقال ابن عبيد : قال أيوب « فى ثوبين » وقال عمرو : « فى ثوبيه » زاد سليمان وحده « ولا تحنطوه »

٣٢٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان « فى ثوبين »

٣٢٤١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ » « آخر كتاب الجنائز »

كتاب (١) الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

١ باب (٢) التغليظ فى الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام [بن حسان]، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ (٣) كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢ [باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد]

٣٢٤٣ — حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى، المعنى، قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فقال الأشعث: فىَّ والله كان ذلك، كان بينى وبين

---

(١) وقع اضطراب شديد فى النسخ التى بأيدينا من أصول هذا الكتاب: فبعضها ينقص بعض الأبواب وبعضها يشتمل على الأبواب ولكنه ينقص فى الباب حديثاً أو أكثر وقد ذكرنا جميع الأبواب التى فى عامة النسخ وذكرنا فى كل باب جميع الأحاديث التى فى عامة النسخ، ونبهنا على كل شىء من ذلك فى مواضعه، وقد ترتب على هذا أن هذه النسخة اشتملت على مالم تشتمل عليه نسخة أخرى من أبواب هذا الكتاب وأحاديثها، لأنها جمعت كل ما فيهن، ولم تتابع واحدة منهن فحسب.

(٢) فى نسخة تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذى يأتى بعده بعامة أحاديثه

(٣) «مصبورة» أى: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر نفسه ـ أى: حبسها ـ من أجل هذه اليمين

رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قلت : لا ، قال لليهودي « احلف » قلت : يا رسول الله ، إذًا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية

٣٢٤٤ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أَنَّ رجلا من كِنْدَةَ ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هَلْ لَكَ بينة » ؟ قال : لا ، ولكن أُحَلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مالاً بِيَمِينٍ إلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ » فقال الكندي : هي أرضه

٣٢٤٥ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غَلَبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « أَلك بينة » ؟ قال : لا ، قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَاكَ » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »

باب [ماجاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن هاشم ،

أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أو « وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »

٤ـ باب الحلف بالأنداد (١)

٣٢٤٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

٥ـ [باب في كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٤٨ — حدثنا (٢) عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا عوف ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا [بالله] إلا وأنتم صادقون »

٣٢٤٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ »

٣٢٥٠ — حدثنا (٣) أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن

---

(١) في نسخة « باب الحلف بغير الله »

(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٣) سقط في بعض النسخ هذا الحديث وما بعده من أحاديث الباب

الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو معناه إلى « بآبائكم » زاد : قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا

٣٢٥١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الحسن ابن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد أشرك »

٣٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ، يعنى فى حديث قصة الأعرابى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق »

باب [فى] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ بِالأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »

[باب (١) لغو اليمين]

٣٢٥٤ — حدثنا حميد بن مسعدة [الشامى] ثنا حسان — يعنى ابن إبراهيم — ثنا إبراهيم — يعنى الصائغ — عن عطاء فى اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « [هو] كلام الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله » قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا ، قتله أبو مسلم بِعَرَنْدَس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيَّبها ، قال أبو داود : روى

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى آخر أبواب النذور

هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً

٨- باب المعاريض فى اليمين

٣٢٥٥ – حدثنا عمرو بن عون، [قال : أنا هشيم] ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » قال مسدد : قال أخبرنى عبد الله بن أبى صالح ، قال أبو داود : هما واحد عبد الله بن أبى صالح وعباد بن أبي صالح

٣٢٥٦ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى ، قال « صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »

٩- [باب ما جاء فى (١) الحلف بالبراءة و بملة غير الاسلام]

٣٢٥٧ – حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : أخبرنى أبو قلابة ، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حلف بملة غَيْرِ ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه »

٣٢٥٨ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين — يعنى ابن واقد – حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى

---

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الباب والذى بعده إلى ما بعد أبواب النذور

الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فقال إنى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ، و إن كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما »

باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن محمد بن يحيى [ابن حبان] عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال « هٰذِهِ إدَامُ هٰذِهِ »

٣٢٦٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبى ، عن محمد بن أبى يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، مثله

باب الاستثناء فى اليمين

٣٢٦١ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال إن شاء الله فَقَدِ استثنى »

٣٢٦٢ حدثنا (١) محمد بن عيسى ومسدد ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فاستثنى فإن شاء رجع ، و إن شاء ترك غَيْرَ حِنْثٍ »

[باب ماجاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت]

٣٢٦٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن المبارك ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين « لا ، ومقلب القلوب »

٣٢٦٤ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عاصم بن شَمَيْخٍ (١) ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال « والذى نفسُ أبى القاسم بيده »

٣٢٦٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنى زيد بن حباب ، أخبرنى محمد بن هلال ، حدثنى أبى ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول « لا ، وأستغفر الله »

٣٢٦٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الملك ابن عياش السُمعى الأنصارى ، عن دَلْهَمِ بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا فيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لَعَمْرُ إلهِكَ »

١٢ باب فى القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيدالله [ابن عبد الله] عن ابن عباس ، أن أبا بكر أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى : كتبته من كتابه ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَصَبْتَ بَعضاً وَأَخْطأْتَ بَعضاً » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لَتُحَدِّثَنِّى ما الذى أخطأت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتقسم »

٣٢٦٩ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، أخبرنا محمد بن كثير ،

أخبرنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا [الحديث] ، لم يذكر القسم ، زاد فيه : ولم يخبره

١٤ باب (١) فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، أو عن أبى السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صَدَقَ ، قد أتانا به فأبينا حتى تجىء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانُك ، قال : والله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأُخبرت أنه أصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنتَ أبَرُّهُمْ وأصدقهم »

٣٢٧١ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريرى عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، بهذا الحديث نحوه ، زاد عن سالم فى حديثه ، قال : ولم يبلغنى كفارة

١٥ باب (١) اليمين فى قطيعة الرحم

٣٢٧٢ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى [عن] القسمة

---

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذور

فكل مال لى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كَفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَمِينَ عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك »

٣٢٧٣ حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى عبدُ الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ إلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، ولا يمين فى قطيعة رحم »

٣٢٧٤ حدثنا المنذر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ؛ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَدَعْهَا وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها » [قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به ، قال أبو داود : قلت لأحمد : رَوى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلا لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف]

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلكن [قد] غفر لك باخلاص قول لا إله إلا الله » قال أبو داود : يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة

باب (١) الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ثنا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني والله إن شاء الله لا أحْلِف على يمين فأرَى غيرَها خيْراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » أو قال « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني »

٣٢٧٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور [يعني ابن زاذان] عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « يا عبْدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك » قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث

٣٢٧٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكَفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير » قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث ، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رُجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعا ، حدثتنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته ، أو قال : فحزرته ، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمد هشام

(١) في نسخة « باب الحنث إذا كان خيرا »

٣٢٨٠ – حدثنا(١) محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك

٣٢٨١ – حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولى خالد القسرى أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيته فى النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلنى الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف

باب فى الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ – حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصوّاف ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لى صككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتنى بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : فى السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »

٣٢٨٣ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ – حدثنا(٢) إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، ثنا يزيد بن هارون

(١) سقط هذا الحديث والذى بعده من بعض النسخ

(٢) وسقط هذا الحديث أيضا من بعض النسخ

قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

باب (١) الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واللهِ لأغْزُونَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم

باب (٢) النهي عن النذر

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير [بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة] ، عن منصور ، عن عبدالله بن مُرة ، قال عثمان : الهمداني ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَى عن النذر ،

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذر وجعلت ترجمته « باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم » (٢) في نسخة « باب كراهية النذر »

ثم اتفقا : ويقول : « لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » [قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً »]

٣٢٨٨ — حدثنا (١) أبو داود ، قال : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذر القدر قدّرته يستخرج من البخيل يؤتى عليه مالم يكن يؤتى من قبل »

باب [ماجاء في] النذر في المعصية

٣٢٨٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نذرَ أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »

[باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢)]

٣٢٩٠ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نَذْرَ في معصية ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين »

٣٢٩١ — حدثنا ابن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، بمعناه وإسناده ، [قال أبو داود : سمعت أحمد بن شبوية يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : حدث أبو سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب — يعني

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٢) أحاديث هذا الباب مختلفة الترتيب في النسخ وفي بعضها جعل الحديث (رقم ٣٣٠٠) ضمن أحاديث الباب السابق

ابن سليمان — قال (١) أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ [و] هل رواه غير ابن أبى أويس ؟ ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال . وقد رواه أيوب]

٣٢٩٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا أيوب بن سليمان ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبى كثير أخبره ، عن أبى سلمة ، عن عائشة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، قال أحمد بن محمد المروزى : إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة رحمها الله [قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله]

٣٢٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ابن سعيد [القطان] قال : أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى ، أخبرنى عبيد الله بن زَحْرٍ ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، أن عقبة بن عامر أخبره ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحجَّ حافية غير مختمرة ، فقال « مُرُوهَا (٢) فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

٣٢٩٤ — حدثنا (٣) مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ،

---

(١) اختلفت النسخ فى ترتيب هذه التعليقات التى ذكرها أبو داود على هذا الحديث ، ونحن نثبتها هنا كما فى إحداهن لأنها أوفاهن

(٢) فى نسخة « مرها »

(٣) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

قال : كتب إلى يحي بن سعيد ، أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمرة وكان أيّما رجلٍ ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، باسناد يحي ومعناه

٣٢٩٥ – حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا أبو النضر ، ثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، فَلْتَحُجَّ راكبة ، ولتكفرْ عن يمينها »

٣٢٩٦ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتُهْدِيَ هَدْياً »

٣٢٩٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال « إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ » قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٣٢٩٨ – حدثنا[1] محمد بن المثنى ، ثنا ابن عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن أخت عقبة بن عامر ، بمعنى هشام ، ولم يذكر الهدى ، وقال فيه « مُرْ أختك فلتركب » قال أبو داود : رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام

٣٢٩٩ حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

٣٣٠٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، قال « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ . وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ »

٣٣٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهَادَى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال : « إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ » وأمره أن يركب [قال أبو داود : رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه]

٣٣٠٢ — حدثنا يحيى (١) بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده

٣٣٠٣ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم — يعني ابن طهمان — عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لاتطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة »

٣٣٠٤ — حدثنا شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ،

(١) سقط هذا الحديث والذي بعده من بعض النسخ

عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً ».

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذن ».

قال أبو داود : روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

٣٣٠٦ – حدثنا مخلد بن خالد ، قال : ثنا أبو عاصم ، ح وثنا عباس العنبري ، المعنى قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو ، وقال عباس : ابن حنة ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ».

قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمرو بن حية ، وقال : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس أن سعدَ بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إنّ أمي ماتتْ وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها ».

٣٣٠٨ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

٣٣٠٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، و إنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجبَ أجرُكِ ورجعت إليك فى الميراث » قالت : و إنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو

٢٠ [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

٣٣١٠ — حدثنا (١) مسدد ، ثنا يحيى ، قال : سمعت الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دين ، أ كنت قاضيته » ؟ قالت : نعم ، قال « فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى »

٣٣١١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحرث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه »

٢١ باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنى نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك

---

(١) سقط هذا الحديث وما بعده من بعض النسخ

بالدُّفّ ، قال « أوفى بنذرك » قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال « لصنم » ؟ قالت : لا ، قال « لوثن » ؟ قالت : لا ، قال « أوفى بنذرك »

٣٣١٣ ــ حدثنا داود بن رشيد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبو قلابة ، قال : حدثنى ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببُوَانَةَ ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببُوَانَةَ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » ؟ قالوا : لا ، قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »

٣٣١٤ ــ حدثنا (١) الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الله ابن يزيد بن مقسم الثقفى ، من أهل الطائف ، قال : حدثتنى سارة بنت مقسم الثقفى ، أنها سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت : خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أُبِدُّه بصرى ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليه أبى ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ووقف فاستمع منه ، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم ، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل بها من الأوثان شىء » ؟ قال : لا ، قال « فأوف بما نذرت به لله »

(١) سقط هذا الحديث وما بعده من بعض النسخ

قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى ، فظفرها فذبحها .

٣٣١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شىء ، قال « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية » ؟ قال : لا ، قالت : إن أمى هذه عليها نذر ، ومشى ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم » .

٢٧ — باب فى النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت الْعَضْبَاء لرجل من بنى عقيل ، وكانت من سوابق الحاجّ ، قال : فَأُسِرَ ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاق والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، عَلَامَ تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ » قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى النبى صلى الله عليه وسلم — قال أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى — ناداه يا محمد يا محمد ، قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما [رفيقا] فرجع إليه ، قال « ما شأنك » ؟ قال : إنى مسلم ، قال « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » — قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان — قال : يا محمد ، إنى جائع فأطعمنى ، إنى ظمآن فاسقنى ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هذه حاجتك » أو قال « هذه حاجته » قال : فَفُودِىَ الرجل بعد بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ، قال : فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين ، قال :

فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم ، قال : فَنُوِّمُوا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قال : فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فجىء بها ، وأخبر بنذرها ، فقال « بئس ماجزيتيها » أو « جزَتْهَا » « إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لاوفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبى ذر

٢٨ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ — حدثنا سليمان بن داود وابن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، قال : قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك ، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه [حين عمى] ، عن كعب ابن مالك ، قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله و إلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك » قال : فقلت : إنى أمسك سهمى الذى بخيبر

٣٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه : إنى أنخلع من مالى ، فذكر نحوه ، إلى « خير لك »

٣٣١٩ — حدثنى عبيد الله بن عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقة ، قال « يجزىء عنك الثلث »

٣٣٢٠ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى معمر ،

عن الزهرى ، قال : أخبرنى ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبى لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب ابن أبى لبابة ، مثله

٣٣٢١ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق : حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه ، عن جده ، فى قصته قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله و إلى رسوله صدقة ، قال « لا » قلت : فنصفه ، قال « لا » قلت : فثلثه ، قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر

٢٩ باب من نذر نذرا لا يطيقه

٣٣٢٢ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين [ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به] » قال أبو داود : روى هذ الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبى الهند] أوقفوه على ابن عباس

٣٠ [باب من نذر نذراً لم يسمه]

٣٣٢٣ — حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، ثنا أبو بكر — يعنى ابن عياش — عن محمد مولى المغيرة ، قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر

كفارة اليمين» [قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة]

٣٣٢٤ — حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنى كعب بن علقمة ، أنه سمع ابن شماسة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

٢١ [باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الاسلام]

٣٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

«اخر كتاب الأيمان والنذور»

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

١ باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غرزة ، قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : «يا مَعْشَرَ التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فَشُوبُوه بالصدقة»

٣٣٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحيى وعبد الله ابن محمد الزهرى ، قالوا : ثنا سفيان ، عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غرزة ، بمعناه ، قال «يحضره الكذب والحلف» ، وقال عبد الله الزهرى «اللغو والكذب»

باب فى استخراج المعادن

٣٣٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن عمرو - يعنى ابن أبى عمرو - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير ، فقال : والله لاأفارقك حتى تقضينى ، أو تأتينى بحَمِيلٍ فتَحَمَّلَ بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « مِنْ أين أصبت هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ - باب فى اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، ثنا ابن عون ، عن الشعبى ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحدا بعده ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات » [و] أحياناً يقول « مشتبهة » «وسأضرب [لكم] فى ذلك مثلا : إن الله حَمَى حِمًى ، وإن حمى الله ما حَرَّم ، وإنه مَنْ يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنَّه مَنْ يُخَالِطِ الريبة يوشكْ أن يجسر »

٣٣٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا زكريا ، عن عامر الشعبى ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بهذا الحديث ، قال : « وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ عرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام »

٣٣٣١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا عباد بن راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبى خيرة يقول : ثنا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن

داود ـ يعني ابن أبي هند ـ وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأ كله أصابه من بخاره » قال ابن عيسى « أصابه من غباره »

٣٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أوسع من قبل رأسه » فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأ كلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى [لى] شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »

٤ ـ باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

٥ ـ باب في وضع الربا

٣٣٣٤ ـ حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شبيب بن غَرْقَدَة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُم

رؤس أموالكم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ ، ألا وإن كلَّ دمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأوّلُ دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب » كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل [قال « [اللهم] هَلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات]

٦- باب فى كراهية اليمين فى البيع

٣٣٣٥ — 2897 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » قال ابن السرح « للكسب » وقال : عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

إسناده صحيح
البخاري ٢٠٨٧ / ١٩
ومسلم ١٦٠٧
أحمد ٧٢١١
الحميدي ١٠٢١ من طريق يونس
ن ٤٤٦٧ من طريق يونس

٧- باب فى الرجحان فى الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ — 2898 حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثنى سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العبدى بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه سلم « زِنْ وَأَرْجِحْ »

إسناده حسن صحيح
ت ١٣٠٥ وقال صحيح
جه ٢٢٧٠
(مخرمة)

٣٣٣٧ — حدثنا حفص بن عمرومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر يزن بأجر ،

إسناده حسن

قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان

٣٣٣٨ — حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة :

صحيح

خَالفك سفيانُ ، قال : دَمَغْتَنِي ، و بلغنى عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقولُ قولُ سفيان

٣٣٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : كان سفيان أحفظ منى

٨ - باب [فى] قول النبى صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدينة » قال أبو داود : وكذا رواه الفِرْيَابِىُّ وأبو أحمد عن سفيانَ ، وافقهما فى المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : وزن المدينة ومكيال مكة ، قال أبو داود : واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا

٩ - باب فى التشديد فى الدَّيْن

٣٣٤١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن سمعان ، عن سمرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلَانٍ » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بنى فلان » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بنى فلان » ؟ فقام رجل فقال : أنا يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فى المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؟ [أما] إنى لم أُنَوِّهْ بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم مأسُورٌ بدَيْنِهِ » فلقد رأيته أدَّى عنه حتى ما [بقى] أحد يطلبه بشىء [قال أبو داود : سمعان بن مُشَنَّج]

٣٣٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا وهب ، حدثنى سعيد

ابن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً »

٣٣٤٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأُتي بميت ، فقال « أعليه دين » ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما علي يارسول الله ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مالا فلورثته »

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال : اشترى مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً وليس عنده ثمنه ، فأُرْبِح فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

١٠ - باب في المَطْل

٣٣٤٥ — حدثنا [عبدالله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ »

١١ - باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : اسْتَسْلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً ،

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد فى الابل إلا جملا خِيَاراً رَبَاعِيًّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فانَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاء »

٣٣٤٧ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى

١٠ ـ باب فى الصَّرْفِ

٣٣٤٨ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

٣٣٤٩ حدثنا الحسن بن على ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكى ، عن أبي الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْىٌ بِمُدْىٍ ، والشعير بالشعير مُدْىٌ بمدى ، والتمر بالتمر مُدْىٌ بِمُدْىٍ ، والملح بالملح مدىٌ بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أَكْثَرُهُمَا يدا بيد ، وأما نسيئة فلا » قال أبو داود : روى هـذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

٣٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد و ينقص ، وزاد : قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

١٢- باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح و ثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثنى خالد بن أبى عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ بينه و بينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داودَ : وكان فى كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبى عمران ، عن حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبى جعفر ، عن الجلاح أبى كثير ، حدثنى حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ »

١٤ـ باب فى اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تفترِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ » .

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، باسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسِعْرِ يَوْمِهَا » .

١٥ـ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

١٦ـ باب فى الرخصة [فى ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٧ـ باب فى ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدَيْنِ

١٨ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٩ - [باب في المزابنة]

٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وَرَخَّصَ فى العرايا أن تباع بِخَرْصِهَا يأ كلها أَهْلُهَا رُطَباً

باب فى مقدار العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن داود بن الحُصين ، عن مولى ابن أبى أحمد ، قال أبو داود : [و] قال لنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبى سفيان : واسمه قُزْمَان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العرايا [فيما] دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين [قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق]

باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى ، أنه قال : العَرِيَّةُ الرجلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأ كلها فيبيعها بتمر

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عَبْدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَي البائع والمشترى

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشترى

٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [النمرى] ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ،

عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَارِضٍ ، وأن يصلى الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاع الثمرة حتى تُشْقِحَ ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمارّ وتصفارّ و يؤكل منها

٣٣٧١ حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد

٣٣٧٢ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمَانُ (١) ، وأصابه قُشَام (٢) وأصابه مُرَاض ، عاهات يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها « فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، عن ابن

---

(١) الدمان ـ بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، ورجح الأول ، وفتح الميم مخففة ـ هو فساد الطلع وتعفنه وسواده .

(٢) قشام ـ بضم القاف وفتح الشين مخففة ـ أن ينتفض النخل قبل أن يصير ما عليه بسرا ، والمراض ـ بضم ففتح أيضا ـ عاهة تقع في الثمر فيهلك

جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب في بيع السنين

٣٣٧٤ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [1] وَوَضَعَ الجوائح [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة [1] وقال أحَدُهما : بيع السنين [1]

٢٥ باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

---

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضا ، والمعاومة مأخوذة من العام الذى هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعى ، وأمر بوضع الجوائح ، ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر و يبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يُقلبه ، فاذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبلِ الحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبَلُ الحبلةِ أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

باب فى بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغرر ، و بيع الثمرة قبل أن تُدْرك

باب فى الشركة

٣٣٨٣ — حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، ثنا محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

باب فى المضارب يخالف

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْقَدَة ، حدثنى الحىّ ، عن عروة — يعنى [ابن أبى الجعد] البارقى — قال : أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد ابن زيد ، ثنا الزبير بن الخريت ، عن أبى لبيد ، حدثنى عروة البارقى ، بهذا الخبر ، ولفظه مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، حدثنى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن يكون مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ فليكن مثله » قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط

عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم ، قال « وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفَرْقِ أرُزٍّ ، فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمَّرْتُهُ له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقينى ، فقال : أعطنى حقى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

٢٩ـ باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء

٣٠ـ باب فى المزارعة

٣٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال [لى] ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال « لأنْ يَمْنَحَ أحدكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً »

٣٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن علية ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كَانَ

هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » [1] زاد مسدد : فسمع قوله « لا تكروا المزارع »

٣٣٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال : كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السواقى من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

٣٣٩٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا الأوزاعى ، ح ، وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واللفظ للأوزاعى ، حدثنى حنظلة بن قيس الأنصارى ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والْوَرِقِ ، فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الْمَاذِيَانَاتِ [2] وأَقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة : عن حنظلة عن رافع ، قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

٣٣٩٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

---

(١) « لا تكروا » بضم تاء المضارعة ، من « أكرى » ، و « المزارع » جمع مزرعة .

(٢) « الماذيانات » بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء مثناة ، وحكى عن بعضهم فتح الذال المعجمة — وهى مسايل المياه ، جمع مسيل ، وقيل : هى ماينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ماينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربة ، وقال الخطابى : هى الأنهار ، وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم .

عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، فقلت : أبالذهب والوَرِقِ ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به

باب [فى] التشديد فى ذلك

٣٣٩٤ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبى ، عن جدى الليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يُكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى [حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عَمَّيَّ — وكانا قد شهدا بدراً — يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكْرَى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض ، قال أبو داود : رواه أيوب وعبيد الله وكثير ابن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعى عن حفص بن عنان عن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع [بن خديج] قال : سمعت النبى عليه السلام ، ورواه الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : أبو النجاشى عطاء بن صهيب]

٣٣٩٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : كنا

نُخَابِر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار ، بمعنى إسناد عبيدالله وحديثه

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحَقْل وقال « مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه أو ليدع » قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيدٌ ابن أخى رافع بن خديج

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمى ، قال : بعثنى عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شىء بلغنا عنك فى المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثُ فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة

فرأى زرعاً فى أَرْضِ ظُهَيْرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضَ ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أَفْقِر (١) أخاك أو أَكْرِه بالدراهم

٣٤٠٠ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أَرْضاً فهو يزرع مَا مُنِحَ ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة »

٣٤٠١ - [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبى شجاع ، حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بْنُ سهل فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فلانة بمائتى درهم ، فقال : دعه ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير - يعنى ابن عامر - عن ابن أبى نعم ، حدثنى رافع بن خديج ، أنه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » ؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى ، لى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(١) « أفقر أخاك » أى : أعره أرضك للزراعة

فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ »

٣٣ باب فى المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبى الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّصَ فِى العرايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّارى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء - يعنى المكى - قال : ابن خثيم حدثنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٣٤ باب فى المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع

٣٤٠٩ – حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن – يعني ابن غَنج – عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ – حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء و بيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعْطِنَاهَا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يابن رواحة ، فقال : فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هـذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ – حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، باسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء و بيضاء » : يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ – حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا كثير – يعني ابن هشام – عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا أَلِي جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

٣٥ – باب في الخرص

٣٤١٣ – حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيَخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤ كل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

٣٤١٤ — حدثنا ابن أبى خلف ، ثنا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء(١) الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه و بينهم ، فبعث عبد الله ابن رواحة فَخَرَصَها عليهم

٣٤١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : ثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألف وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

[كتاب الاجارة]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ باب فى كسب المعلم

٣٤١٦ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن ، فأهدى إلىّ رجلٌ منهم قَوْساً ، فقلت : ليست بمال وأرمى عنها(٢) فى سبيل الله عز وجل ؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلأَسْأَلَنَّهُ ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب

---

(١) فى نسخة « لما أفاء — الخ » (٢) فى نسخة « وأرمى عليها »

والقرآن ، وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله ، قال « إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تطوَّقَ طَوْقاً مِنْ نارٍ فاقبلْهَا »

٣٤١٧ — حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالا : ثنا بقية ، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : حدثنى عبادة بن نسى ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يارسول الله ؟ فقال « جَمْرَةٌ بَيْنَ كتفيك تَقَلَّدْتَهَا » أو « تعلقتها »

٢٧ ـ باب فى كسب الأطباء

٣٤١٨ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد الخدري ، أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها ، فنزلوا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضَيِّفُوهُم ، قال : فَلُدِغَ سيد ذلك الحى ، فَشَفَوْا له بكل شىء لاينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لُدغ [فشفينا له بكل شىء فلا ينفعه شىء] فهل عند أحد منكم [شىء يشفى صاحبنا] ؟ يعنى رقية ، فقال رجل من القوم : إنى لأرق ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلا ، فجعلوا له قطيعا من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عِقَالٍ ، فأوفاهم جُعلهم الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَيْنَ عَلِمتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ أحسنتم واضربوا لى معكم بسهم »

٣٤١٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٤٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فَارْقِ لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه فى القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشيةً ، كلما ختمها جمع بزُاقَهُ ثم تفل فكأنما أُنشط من عقال ، فأعطوه شيئا ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كُلْ فلَعَمْرى لَمَنْ أَكَلَ برقيةٍ باطلٍ لقد أكلت برقيةٍ حقٍّ »

٢٨ باب فى كسب الْحَجَّام

٣٤٢١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله — يعنى ابن قارظ — عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكلب خبيث ، ومهر الْبَغِيِّ خبيث »

٣٤٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحيصة ، عن أبيه ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ورقيقك

٣٤٢٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه

٣٤٢٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : حَجَمَ أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

٢٩ بابٌ فى كسبِ الإماءِ

٣٤٢٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن محمد بن

جحادة ، قال : سمعت أبا حازم ، سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

٣٤٢٦ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم ، فذكر أشياء « ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بأصبعه نحو الخَبْز والغَزْل والنفش

٣٤٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُديك ، عن عبيد الله — يعنى ابن هرير — عن أبيه ، عن جده رافع — هو ابن خديج — قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو

باب فى حلوان الكاهن

٣٤٢٨ — حدثنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغىِّ ، وحُلْوَان الكاهن

باب فى عَسْب الفحل

٣٤٢٩ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل

باب فى الصائغ

٣٤٣٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن سلمة] ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى ماجدة ، قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذنى ، فقدم علينا أبو بكر حاجاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، آدعوا لى حجّاماً ليقتص منه ،

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى وهبت خالتى غُلاَماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولاقصاباً » [قال أبوداود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا[1] يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحُرقى] عن ابن ماجدة السهمى ،[2] عن عمر [بن خطاب] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثناعبدالأعلى ، عن محمدبن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقى] ، عن ابن ماجدة السهمى [2] ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

٤٢ باب فى العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

---

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) فى نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم »

باب فى التلقى

٣٤٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعض ، ولا تلقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقِّى الْجَلَبِ فان تلقَّاهُ مُتلقٍّ [مشترٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق ، قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النَّجْش

٣٤٣٨ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تناجَشوا »

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا

٣٤٤٠ حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يَبِيعُ حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

٣٤٤١ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكى ، أن أعرابيا حدثه ، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك أو أنهاك

٣٤٤٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

٤٧ ـ باب من اشترى مُصَرَّاة فكرهها

٣٤٤٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فان رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعا من تمر »

٣٤٤٤ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء »

٣٤٤٥ حدثنا عبدالله بن مخلد التميمى ، ثنا المكى ـ يعنى ابن إبراهيم ـ ثنا ابن جريج ، حدثنى زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا : فان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جُميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مِثْلَ أَوْ مِثْلَىْ لَبَنِهَا قَمْحًا » .

٤٨ - باب فى النهى عن الحُكْرَة

٣٤٤٧ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِىءٌ » فقلت لسعيد : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود [(١)] : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، قال أبو داود : قال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبى ، ح و ثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس فى التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن ، قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : [(١)] كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، سمعت أحمد ابن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْسِ القَتِّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكْرة ، وسألت أبا بكر ابن عياش ، فقال : اكبسه

٤٩ - باب فى كسر الدراهم

٣٤٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء

---

(١) هذه التعليقة والتى فى الحديث الآتى مختلفتان فى أصول الكتاب ، ووجه اختلافهما توزيعهما على الحديثين ، ولكن جميع النسخ قد اتفقت على إثبات جميع ما فيهما ، ولم تختلف إلا فى توزيعه كما ذكرنا

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسَرَ سكةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس

٥٠ . باب فى التسعير

٣٤٥٠ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثنى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سعِّرْ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سعِّرْ ، فقال « بل الله يخفض و يرفع ، و إنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مَظْلِمَة »

٣٤٥١ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلَا السعرُ فسعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق ، و إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »

٥١ . باب فى النهى عن الغشّ

٣٤٥٢ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأُوحى إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فاذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ منَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن على ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

٥٢ . باب [فى] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيعَ الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اخترْ »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني و بينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أُراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الْجَرْجَرَائى ، قال : مروانُ الفزارى أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرنى ، ويقول : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَفْتَرِقَنَّ اثنانِ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مالم يفترقا ، فان صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما » قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار

٥٣ باب فى فضل الإقالة

٣٤٦٠ حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَه »

٥٤ باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

٣٤٦١ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أو الربا »

٥٥ باب [فى] النهى عن العينة

٣٤٦٢ حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ، ثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبى عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبى عبد الرحمن الخراسانى ، أن عطاء الخراسانى حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ (١)

(١) قال الرافعى : بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر » اه

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم » قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه

٥٦ - باب فى السلف

٣٤٦٣ – حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُونَ فى التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٣٤٦٤ – حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنْ كنّا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا : وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

٣٤٦٥ – حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبدالله بن أبى المجالد ، وقال عبدالرحمن : عن [ابن] أبى المجالد ، بهذا الحديث، قال : عند قوم ماهو عندهم ، قال أبو داود: الصواب ابن أبى المجالد ، وشعبة أخطأ فيه

٣٤٦٦ – حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبى غنية ، حدثنى أبو إسحق ، عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم

فى البر والزيت سعراً معلوما وأجلا معلوما ، فقيل له : ممنْ لَهُ ذلك (١) ؟ قال : ما كنا نسألهم

٥٧ ـ باب فى السلم فى ثمرة بعينها

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن رجل نجرانى ، عن ابن عمر ، أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَه » ثم قال : « لاَ تُسْلِفُوا فِى النخل حتى يبدو صلاحه »

٥٨ ـ باب السلف [لا] يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد — يعنى الطائى — عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إلى غيره »

٥٩ ـ باب فى وضع الجائحة

٣٤٦٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : أُصِيبَ رجلٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمارٍ ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ »

٣٤٧٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن أبا الزبير المكى أخبره ، عن جابر بن عبد الله ،

(١) أى : أكنتم تسلفون الزيت ممن عنده الزيت ؟ ونحو هذا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنْ بِعْتَ من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟

٦٠ـ باب فى تفسير الجائحة

٣٤٧١ ـ حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

٣٤٧٢ ـ حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك فى سُنَّةِ المسلمين

٦١ باب فى منع الماء

٣٤٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ »

٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على سلعة بعد العصر ـ يعنى كاذبا ـ ورجل بايع إماماً فان أعطاه وَفَّى له وإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [له] »

٣٤٧٥ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، باسناده ومعناه ، قال : ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وقال فى السلعة : بالله لقد أُعْطِى بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها

٣٤٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن

منظور رجل من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه و بين قميصه فجعل يقبل و يلتزم ، ثم قال : يا نبىَّ الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الملح » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « أنْ تَفعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

٣٤٧٧ — حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبى ، عن رجل من قَرْنٍ ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا حريز بن عثمان ، ثنا أبو خداش ، وهـذا لفظ على ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : غزوتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ : فى الْكَلأِ ، والماء ، والنار » .

٦١ — باب فى بيع فضل الماء

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى المنهال ، عن إياس بن عبد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

٦٢ — باب فى ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر ، قالا : ثنا عيسى ، وقال إبراهيم : أخبرنا ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبـد الرزاق ، ثنا عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر [ة]

٦٤ـ باب فى أثمان الكلاب

٣٤٨١ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ثَمَن الكلب ، ومَهْر البغىّ ، وحُلْوَان الكاهن

٣٤٨٢ ــ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله ـ يعنى ابن عمرو ـ عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، و إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

٣٤٨٣ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، أخبرنى عون بن أبى جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ ــ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معروف بن سويد الجذامى ، أن على بن رباح اللخمى حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ ثمنُ الكلب ، ولا حُلْوَانُ الكاهن ، ولا مهر البغي »

٦٥ـ باب فى ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ ــ حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه »

٣٤٨٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إنَّ الله حرم بيعَ الخمر والميتةَ والخنزيرَ والأصنامَ » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ،

ويدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثم باعوه فأكلوا ثمنه »

٣٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إليَّ عطاء عن جابر ، نحوه ، لم يقل « هو حرام »

٣٤٨٨ — حدثنا مسدد ، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة ، قال مسدد في حديث [خالد] بن عبد الله : عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقا] عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ » ثلاثاً « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّان] « رأيت » وقال « قاتل الله اليهود »

٣٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ (١) الخنازيرَ »

٣٤٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ في الخمر »

(١) قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها .

٣٤٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، باسناده ومعناه ، قال : الآيات الأواخر في الربا

٦٦ ـ باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى

٣٤٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »

٣٤٩٣ — حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعني جُزَافاً

٣٤٩٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه

٣٤٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، ثنا عمرو ، عن المنذر ابن عبيد المديني ، أن القاسم بن محمد حدثه . أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يبعه حتى يكتاله » زاد أبو بكر قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى

٣٤٩٧ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ مسدد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسِبُ [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يُبْلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

٦٧ — باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلَابَة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَة » فكان الرجل إذا بايع يقول لاخلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأُرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالا : ثناعبدالوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أهلُهُ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هاء وهاء ولا خلابة » قال أبو ثور : عن سعيد

٦٨ باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

٦٩ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٧٠ باب في شرطٍ في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعتُهُ — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي ، قال في آخره « تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ ؟ ! ! خذ جملك وثمنه فهما لك »

٧١ باب فى عهدة الرقيق

٣٥٠٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيام »

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنى عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، باسناده ومعناه ، زاد : إن وَجَدَ دَاءً فى الثلاث [ليالى] رُدَّ بغيْرِ بينة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه و به هذا الداء ، قال أبو داود : هذا [التفسير من] كلام قتادة

٧٢ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراجُ بالضمان »

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الفريابى ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [بن خفاف] الغفارى ، قال : كان بينى و بين أناس شركة فى عبد ، فاقتويته (١) و بعضنا غائب ، فأغلَّ على غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرنى أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان »

٣٥١٠ — حدثنا إبراهيم بن مروان ، ثنا أبى ، ثنا مسلم بن خالد الزنجى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغلَّ غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك

---

(١) أى : استخدمته

٧٧ باب إذا اختلف الْبَيِّعَانِ و المبيع قائم

٣٥١١ – حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبى ، عن أبى عميس ، أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبدالله إليه فى ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بينى و بينك ، قال الأشعث : أنت بينى و بين نفسك ، قال عبد الله : فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بينهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَايَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أو يتتاركان »

٣٥١٢ – حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً . فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص

٧٤ – باب فى الشُّفعة

٣٥١٣ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فِى كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ (١) أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه »

٣٥١٤ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

---

(١) « ربعة » المراد به الدار أو المنزل وأصله تأنيث الربع ، وهو المكان الذى ينزلون نه زمن الربيع

٣٥١٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب [الزهرى] ، عن أبى سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها »

٣٥١٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، سمع عمرو بن الشريد ، سمع أبا رافع ، سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الْجَارُ أحق (١) بِسَقَبِهِ »

٣٥١٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار أو الأرض »

٣٥١٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أحق بشفعة جاره : يُنْتَظَرُ بها و إن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحدا »

٧٥ـ باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٣٥١٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح وثنا النفيلى ، ثنا زهير ، المعنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ فَأدرَكَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَينِهِ فهُوَ أحَقُّ بِهِ مِن غيرِهِ »

٣٥٢٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) السقب - بفتح السين والقاف ، وربما قيل بالصاد - هو القرب والمجاورة

وسلم قال « أيما رجُل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء »

٣٥٢١ – حدثنا سليمان بن داود ، ثنا عبدالله – يعنى ابن وهب – أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مالك ، زاد : « وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها »

٣٥٢٢ – حدثنا محمد بن عوف [الطائى] ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار – يعنى الخبايرى – ثنا إسماعيل – يعنى ابن عياش – عن الزبيدى [قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى] عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال « فان كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك [و] عنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » [قال أبو داود : حديث مالك أصح]

٣٥٢٣ – حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود [هو الطيالسى] ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أفلس أَوْ مات فوجد رجلٌ متاعَهُ بعينه فهو أحق به »

٧٦ – باب فيمن أحيا حسيراً (١)

٣٥٢٤ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد، ح وثنا موسى ، ثنا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن الشعبى ، قال عن أبان : أن عامراً الشعبى حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَجد دابَة قد عجز عَنْها أهْلها أنْ يعلفوهَا فسَيبوها فأخذها فأحْياها فهى له » قال فى حديث أبان :

(١) الحسير : الدابة العاجزة عن المشى

قال عبيد الله : فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم

٣٥٢٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابة بِمَهلكٍ فأحْيَاها رَجُلٌ فهي لمن أحياها »

٧٧ باب في الرهن

٣٥٢٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُوناً ، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركَبُ ويَحْلِب النفقة » قال أبو داود : وهو عندنا صحيح

٣٥٢٧ — حدثنا(١) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يَوْمَ القيامة بمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله ، تخبرنا من هم ، قال « هم قوم تحابوا برُوح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم على نور : لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » وقرأ هذه الآية (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

٧٨ باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حجري يتيم

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وهو لا يدخل في باب الرهن

أفآ كل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أطيب ما أكل الرجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ »

٣٥٢٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم » قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه « إذا احتجتم » وهو منكر

٣٥٣٠ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن لي مالا وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي ، قال « أنتَ ومَالُكَ لوالدك ؛ إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »

٧٩ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل فهو أحَقُّ به ، ويتبع البيعُ من باعه »

٨٠ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لايعطيني مايكفيني وبنيَّ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ أن آخذ من ماله شيئاً ؟ قال : « خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف »

٣٥٣٣ — حدثنا خشيش بن أصرم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ »

٣٥٣٤ — حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا حميد — يعني الطويل — عن يوسف بن ماهك المكي ، قال : كنت أكتب لفلان نفقةَ أيتام كان وَلِيَّهُمْ ، فغالطوه بألف درهم ، فأدّاها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مِثْلَيْهَا ، قال : قلت : أَقْبِضُ الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تخن من خانك »

٣٥٣٥ — حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا طلق بن غنام ، عن شريك ، قال ابن العلاء : وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تخن من خانك »

٨١ ـ باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ — حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ، قالا : ثنا عيسى — وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

٣٥٣٧ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — حدثني محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا »

٨١ باب الرجوع فى الهبة

٣٥٣٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان وهمام وشعبة ، قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القىء إلا حراما

٣٥٣٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد — يعنى ابن زريع — ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عُمَرَ وَابْنِ عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العطية ثم يرجع فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِى قَيْئِهِ »

٣٥٤٠ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثَلُ الذِى يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ فإذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثم لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ »

٨٢ باب فى الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم ، عن

أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا »

باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل

٣٥٤٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، وأخبرنا مغيرة ، وأخبرنا داود ، عن الشعبى ، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحلنى أبى نحلا ، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم : نحلة ، غلاما له ، قال : فقالت له أمى [عمرة] بنت رواحة : إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم [فأشهده] فذكر ذلك له ، فقال : إنى نحلت ابنى النعمان نحلا وإن عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك . قال : فقال « ألك ولد سواه » ؟ قال : قلت : نعم ، قال « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان » ؟ قال : لا ، قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين « هذا جور » وقال بعضهم « هذا تلجئة فأشهد على هذا غيرى » قال مغيرة فى حديثه « أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء » ؟ قال : نعم ، قال « فأشهد على هذا غيرى » وذكر مجالد فى حديثه « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم « أكل بنيك » وقال بعضهم « ولدك » وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه « ألك بنون سواه » ؟ وقال أبو الضحى عن النعمان ابن بشير « ألك ولد غيره »

٣٥٤٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، حدثنى النعمان بن بشير ، قال : أعطاه أبوه غلاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذا الغلام » ؟ قال : غلامى أعطانيه أبى ، قال « فكل إخوتك أعطى كما أعطاك » ؟ قال : لا ، قال « فاردده »

٣٥٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن حاجب بن المفضل بن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ »

٣٥٤٥ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحَلَ ابنها غلاما وقالت [لى] : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « له إخوة » ؟ فقال : نعم ، قال « فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته » قال : لا ، قال « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِني لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ »

٨٥ باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِى مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا »

٣٥٤٧ — حدثنا أبو كامل ، ثنا خالد — يعنى ابن الحرث — ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

٨٦ باب فى العُمْرَى

٣٥٤٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ »

٣٥٤٩ — حدثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٥٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن جابر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « العُمْرَي لِمَن وُهِبَتْ لَهُ »

٣٥٥١ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنى الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ »

٣٥٥٢ — حدثنا أحمد بن أبي الحَوَارِيّ ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة وعروة ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر

٨٧ باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٥٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، ثنا مالك — يعنى ابن أنس — عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِى يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المواريث »

٣٥٥٤ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعى فى لفظه عن ابن شهاب ، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث (١) مالك

٣٥٥٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال « إنما العُمْرَى التى أجاز [هَا]

(١) فى نسخة « مثل ذلك »

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول « هى لك ولعقبك » فأما إذا قال « هى لك ما عشت » فإنها ترجع إلى صاحبها

٣٥٥٦ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِره فهو لورثته »

٣٥٥٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن حبيب - يعنى ابن أبى ثابت - عن حميد الأعرج ، عن طارق المكى ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل فماتت فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هِىَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا » قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال « ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ »

٨٢ باب فى الرُّقْبَى

٣٥٥٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا »

٣٥٥٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، قال : قرأت على معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ »

٣٥٦٠ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عثمان ابن الأسود ، عن مجاهد ، قال : العُمْرَى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبى [هو] أن يقول الإنسان : هو للآخر منى ومنك

٨٩ باب فى تضمين العارية

٣٥٦١ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » ثم إن الحسن نسى فقال : هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٣٥٦٢ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدْرَاعاً يوْمَ حُنَيْنٍ فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ فقال « لَا ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تَغَيَّرَ على غير هذا

٣٥٦٣ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَا صَفْوَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ » ؟ قال : عارية أم غصبا ؟ قال « لَا ، بَلْ عَارِيَةً » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لصفوان « إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ » ؟ قال : لا يا رسول الله ، لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ [قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم]

٣٥٦٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان ، قال : استعار النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر معناه

٣٥٦٥ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « إنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أعطَى كلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، ولاَ تُنْفِقُ المرأة شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ بأذن زوجها » فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال « ذَاكَ أَفضَلُ أموَالِنَا » ثم قال « العارية مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »

٣٥٦٦ — حدثنا إبراهيم بن المستمر [العصفرى] ثنا حبان بن هلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال [لى] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أتتكَ رُسُلِى فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرعاً وثَلاَثِينَ بَعِيراً » قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بَلْ مُؤَدَّاةٌ » [قال أبو داود : حبان خال هلال الرأى]

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٣٥٦٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدَى أُمَّهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فضربتْ بيدها فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول « غَارَتْ أُمُّكُمْ » زاد ابن المثنى « كُلُوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث] مسدد : وقال « كُلُوا » وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته

٣٥٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى فليت العامرى ، عن جسرة بنت دجاجة ، قالت : [قالت] عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعا طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذنى

أفكل(1) فكسرت الاناء ، فقلت : يارسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »

باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته [عليهم] ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل

٣٥٧٠ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة الأنصارى ، عن البراء بن عازب ، قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « آخر كتاب البيوع »

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ باب في طلب القضاء

٣٥٧١ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »

٣٥٧٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبي هريرة ،

(1) « أفكل » بفتح الهمزة والكاف بينهما فاء ساكنة - هي الرعدة من برد أو خوف ، والمراد أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة فأصابتها بسببها الرعدة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

باب فى القاضى يخطىء

٣٥٧٣ — حدثنا محمد بن حسان السمتى ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبى هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : واحدٌ فى الجنة ، واثنان فى النار ؛ فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » [قال أبو داود : وهذا أصح شىء فيه ، يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة]

٣٥٧٤ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر ابن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة

٣٥٧٥ — حدثنا عباس العنبرى ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا ملازم بن عمرو ، حدثنى موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير ، قال : حدثنى أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجنة ، ومن غلب جورُهُ عدلَهُ فله النار »

٣٥٧٦ — حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى ، ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير

٢ - باب فى طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى ، قالا : أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن رجاء الأنصارى ، عن عبد الرحمن بن بشر [الأنصارى] الأزرق ، قال : دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصارىُّ جالس فى حلقة ، فقالا : ألا رجلٌ يُنفِّذُ بيننا ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفًّا من حصى فرماه به ، وقال : مَهْ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم

٣٥٧٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » [وقال وكيع : عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة البصرى عن أنس]

٣٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا حميد بن هلال ، حدثنى أبو بردة ، قال : قال أبو موسى : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لَنْ نَسْتَعْمِلَ ، أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ »

٤ - باب [فى] كراهية الرشوة

٣٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن الحرث ابن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى

٥ - باب فى هدايا العمال

٣٥٨١ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، حدثنى قيس ، قال : حدثنى عدىُّ بن عميرة الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « يَاأَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يأتى به يوم القيامة » فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال : يا رسول الله اقبلْ عنى عملك ، قال « وَمَا ذَاكَ » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال « وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ [ه] ، وما نُهى عنه انتهى » .

٦ ــ باب كيف القضاء

٣٥٨٢ ــ حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن على عليه السلام ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال « إِنَّ اللهَ سَيَهْدِى قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فانه أَحْرَى أن يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » قال : فما زلتُ قاضيا ، أو ما شككت فى قضاء بَعْدُ .

٧ ــ باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٨٣ ــ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وإنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ له مِنْ حَقِّ أخيه بِشَىْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شيئاً فَإِنَّمَا أقطع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النار » .

٣٥٨٤ ــ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا ابن المبارك ، عن أسامة ابن زيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، فبكى الرجلان وقال كل واحد

منهما : حق لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَافَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وتَوَخَّيَا الْحَقَّ » ثم اسْتَهِمَا ثم تحالا

٣٥٨٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا أسامة ، عن عبد الله بن رافع ، قال : سمعت أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال : يختصمان فى مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ ، فقال « [إِنِّى] إنما أقضى بينكم برأيى فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَىَّ فِيهِ »

٣٥٨٦ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ؛ لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلُّف

٣٥٨٧ — حدثنا (١) أحمد بن عبدة الضبى ، أنا معاذ [بن معاذ] ، قال : أخبرنى أبو عثمان الشامى ، ولا إخالنى رأيت شاميا أفضل منه ، يعنى حريز بن عثمان

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

٣٥٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا مصعب ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَى الحَكَم

٩ - باب القاضى يقضى وهو غضبان

٣٥٨٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْضِى الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وهو غير كامل

١٠ ـ باب الحُكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنُسخت قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله)

٣٥٩١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة أدَّوْا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدَّوْا إليهم الدية كاملة ، فسوَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

١١ ـ باب (١) اجتهاد الرأى فى القضاء

٣٥٩٢ ـ حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كَيْفَ تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تَجِدْ فِي كِتَابِ الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فَإنْ لَمْ تَجِدْ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : « الحمدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسول الله »

٣٥٩٣ ـ حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى أبو عون ، عن الحرث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، فذكر معناه

(١) هنا أول الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله

١٢ - باب فى الصلح

٣٥٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى سليمان بن بلال ، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى ، ثنا مروان — يعنى ابن محمد — ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك الشيخ ، عن كثير ابن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » زاد أحمد « إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »

٣٥٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ (١) حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دَيْنِك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « قُمْ فاقضه »

١٣ باب فى الشهادات

٣٥٩٦ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن السرح (٢) ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبى عمرة

---

(١) « سجف حجرته » بكسر السين أو فتحها مع سكون الجيم فيهما - هو الستر ، أو هو خاص بالرقيق منه ، يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا حتى يكون مشقوقا من وسعه كأنه مصراعا باب

(٢) فى نسخة « حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى »

الأنصارى أخبره ، أن زيد بن خالد الجهنى أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا » شك عبدالله بن أبى بكر أيتهما قال ، قال أبو داود : قال مالك : الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هى له ، قال الهمدانى : ويرفعها إلى السلطان ، قال ابن السرح : أو يأتى بها الإمام ، والإخبار فى حديث الهمدانى ، قال ابن السرح : ابن أبى عمرة ، لم يقل عبد الرحمن

١٤ ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ ــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ [عنه] ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ (١) حتى يخرج مما قال »

٣٥٩٨ ــ حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى ، حدثنى المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »

١٥ باب فى شهادة الزور

٣٥٩٩ ــ حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا محمد بن عبيد ، حدثنى سفيان ــ يعنى العصفرى ــ عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدى ، عن خريم بن فاتك ، قال :

---

(١) ردغة الخبال ــ بفتح الراء وسكون الدال ــ قال فى النهاية : هى وحل وطين كثير وقد جاء تفسيرها فى الحديث بأنها عصارة أهل النار

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال « عُدِلَتْ شَهَادَةَ الزُّورِ بالاشراك بالله » ثلاث مرار ، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغِمْرِ على أخيه ، ورد شهادة القانع [1] لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، قال أبو داود : الغمر [2] الحِنَةُ والشحناء [والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص]

٣٦٠١ — حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى باسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَاتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ »

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٦٠٢ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »

باب الشهادة فى الرضاع

٣٦٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، حدثنى عقبة بن الحارث ، وحدثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث

---

(١) « القانع » أصله السائل المضطر الراضى بأدنى قوت . والمراد به هنا أن من كان فى نفقة قوم كالخادم والتابع لم تقبل شهادته لهم

(٢) فى نسخة « الغمر الحقد والبغضاء » والمعنى واحد

صاحبى أحفظ ، قال : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحيى بنت أبى إهاب ، فَدَخَلَتْ علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى ، فقلت : يارسول الله إنها لكاذبة ، قال « وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ ما قَالَتْ ؟ دَعْهَا عَنْكَ »

٣٦٠٤ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا الحارث بن عُمَير البصرى ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن علية . كلاهما عن أيوبَ ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن أبى مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه [قال أبو داود : نظر حماد ابن زيد إلى الحارث بن عمير فقال : هذا من ثقات أصحاب أيوب]

١٦ باب شهادة أهل الذمة و [فى] الوصية فى السفر

٣٦٠٥ — حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبى : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء[1] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا [أبا موسى] الأشعرى فأخبراه وقدِما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا ، و إنها لوصيةُ الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

٣٦٠٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد ابن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارى وعدِىِّ بن بَدَّاء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما

---

(١) « دقوقاء » بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد

وإن الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه ، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال « أوَ ليسَ قد ابتعْتُه منك » فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد ابتَعتُه منك » فطفق الأعرابي يقول : هَلُمَّ شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال « بِمَ تَشْهَدُ » ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ثنا سيف المكي ، قال عثمان : سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

٣٦٠٩ — حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، باسناده ومعناه ، قال سلمة في حديثه : قال عمرو : في الحقوق

٣٦١٠ حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ، ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٣٦١١ — حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، ثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، باسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني

٣٦١٢ حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول : بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بِرُكْبَةَ من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُندُك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم (١) فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ لَكُمْ بينةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخَذوا في هذه الأيام » ؟ قلت : نعم ، قال « مَنْ بَيِّنَتُكَ » ؟ قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبَى سمرة أن يشهد . فقال نبي الله

---

(١) « خضرمنا آذان النعم » أي : قطعنا أطراف آذانها . وكان ذلك علامة وفارقا بين من أسلم ومن لم يسلم

صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخر » ؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ (١) عقالا » قال الزبيب : فدعتني أمي ، فقالت : هـذا الرجل أخذ زِرْبِيَّتِي ، (٢) فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى فأخبرته ، فقال لى « احبسه » فأخذت بتلبيبه ، وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال « مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ » ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل « رُدَّ عَلَى هَٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا » فقال : يانبى الله ، إنها خرجت من يدى ، قال : فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل « اذهب فزده آصعاً من طعام » قال : فزادنى آصعا من شعير

٢٢ باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

٣٦١٣ — حدثنا محمد بن منهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

٣٦١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن ادم ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، باسناده ومعناه

٣٦١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، عن قتادة ، بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى : مانقصناكم

(٢) « زر بيتى » بتثليث الزاى وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وبالمثناة ـ الطنفسة أو البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابى

فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

٣٦١٦ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا »

٣٦١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : قال : ثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الاثنان على اليمين

٣٦١٨ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، باسناد ابن منهال مثله ، قال : في دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المُدعى عليه

باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — يعني لرجل حلفه — : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء » يعني للمدعي [قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة]

باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف؟

٣٦٢١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث ، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فَجَحَدَنِي ، فقدمته

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [لى] النبي صلى الله عليه وسلم « ألك بينة » قلت : لا ، قال لليهودي : « احلف » قلت : يارسول الله ، إذاً يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) إلى آخر الآية

٢٦ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ — حدثنا (١) محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثنى كردوس ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهي فى يده ، قال : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، يعنى لليمين ، وساق الحديث

٣٦٢٣ — حدثنا هناد بن (٢) السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى « أَلَكَ بينة » ؟ قال : لا ، قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ » فقال : يارسول الله ، إنه فاجر ليس يبالى ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك »

٢٧ باب كيف يحلف الذمى ؟؟

٣٦٢٤ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لليهود « أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلى مُوسَى مَا تجدون فى التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى » ؟ [وساق الحديث فى قصة الرجم]

(١) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٤)
(٢) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٥)

٣٦٢٥ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، حدثني محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، بهذا الحديث وبإسناده ، قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه ، [يحدث سعيد بن المسيب] وساق الحديث [بمعناه]

٣٦٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن (١) صُورِيَا « أُذَكِّرُكُم بالله الذي نجَّاكُمْ من آل فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُم الْبَحْرَ وَظَلَّل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم » ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ، وساق الحديث

٨ ، باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي ، قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سَيْفٍ ، عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عليكَ بالكَيْسِ ، فاذا غلبكَ أمر [و] فقل : حسبي الله ونعم الوكيل »

٩ ، باب في الحبس في الدين وغيره (٢)

٣٦٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وَبر بن أبي دُليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبتهُ » قال ابن

---

(١) أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا أبا القاسم ، ماترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فقال لهم « ائتوني بأعلم رجل منكم » فجاءوا بابن صوريا ، فقال له « أذكركم — الخ »

(٢) في نسخة « باب في الدين هل يحبس به ؟ »

المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له

٣٦٢٩ — حدثنا معاذ بن أسد ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا هرماس ابن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، [عن جده] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي « الزمه » ثم قال [لي] « يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك » ؟ ؟

٣٦٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة

٣٦٣١ — حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال ابن قدامة : أن أخاه أو عمه ، وقال مؤمل : أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلوا له عن جيرانه » لم يذكر مؤمل وهو يخطب

٢٠ باب في الوكالة

٣٦٣٢ — حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، ثنا عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً ، فان ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِهِ »

٢١ أبواب من القضاء

٣٦٣٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثنى بن سعيد ، ثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع »

٣٦٣٤ — حدثنا مسدد وابن أبي خلف ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً فى جداره فلا يمنعه » فنكسوا ، فقال « مالى أراكم قد أعرضتم ؟؟ لألقينها بين أكتافكم » [قال أبو داود :] وهذا حديث ابن أبي خلف ، وهو أتم

٣٦٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن لؤلؤة ، عن أبي صرمة ، قال غير قتيبة فى هذا الحديث : عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه »

٣٦٣٦ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا حماد ، ثنا واصل مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث ، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضُدٌ (١) من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذَّى به ويشُقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر [ذلك] له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال « فهَبْهُ لهُ ولكَ كذا وكذا » أمْرًا رَغَّبَهُ فيه ، فأبى ، فقال « أنت مُضارٌّ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى « اذْهَبْ فاقْلَعْ نخلهُ »

٣٦٣٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا الليث ، عن الزهرى ، عن عروة ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، أن رجلا خاصم الزبير فى شراج الْحَرَّةِ (٢) التى يسقون بها ، فقال الأنصارى : سَرِّحِ الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك » فغضب الأنصارى ،

---

(١) « عضد من نخل » بفتح العين وضم الضاد — قال الخطابى : هو هكذا فى رواية أبى داود ، وصوابه عضيد ، يريد نخلا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة ، وجمعه عضيدات

(٢) « شراج » بكسر الشين — جمع شرجة ، وهى مسيل الماء.

فقال: يارسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر » فقال الزبير : فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية

٣٦٣٨ حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعني ابن كثير - عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبى مالك ، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَهْزُور (١) [يعنى] السيل الذى يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل

٣٦٣٩ حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

٣٦٤٠ حدثنا محمود بن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبى طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلةٍ ، فى حديث أحدهما : فأمر بها فذُرِعت فوجدت سبعة أذرع ، وفى حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذاك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت .

« آخر كتاب الأقضية »

---

(١) « مهزور » بميم مفتوحة فهاء ساكنة فزاى وآخره راء مهملة — هو واد من أودية المدينة . وقيل : موضع سوق المدينة . اه وذهب ابن الأثير إلى الأول وجعل اسم السوق مهروز ، بتقديم المهملة وتأخير الزاى

أول كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ــ باب الحث على (١) طلب العلم

٣٦٤١ ــ حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعت عاصم ابن رجاء بن حيوة يحدث ، عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتُكَ من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جئت لحاجة ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَن سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلماً سلكَ الله بهِ طريقاً منْ طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها رضاً لطالبِ العلم ، وإنَّ العالم ليستغفرُ له مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض والحيتانُ في جوف الماء ، وإنَّ فضلَ العالم عَلى العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكب ، وإنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء ، وإنَّ الأنبياءَ لمْ يورثوا ديناراً ولاَ درهماً ورثوا العلم فمنْ أخذهُ أخذ بحظٍّ وافرٍ »

٣٦٤٢ ــ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، ثنا الوليد ، قال : لقيت شبيب ابن شيبة فحدثني [به] ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء ــ يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ بمعناه

٣٦٤٣ ــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منْ رجل يسلكُ طريقاً يطلبُ فيه علماً إلاَّ سهلَ اللهُ لهُ به طريقَ الجنة ، ومنْ أبطأ به عملهُ لم يسرعْ به نسبهُ »

(١) في نسخة « باب في فضل العلم »

٢ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت [المروزى] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، أخبرنى ابن أبى نملة الأنصارى ، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مرَّ بجنازة ، فقال : يامحمد ، هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « الله أعلم » فقال اليهودى : إنها تتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماحدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورسله ، فان كان باطلا لم تصدقوه ، وإن كان حقا لم تكذبوه »

٣٦٤٥ ــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ــ يعنى ابن زيد بن ثابت ــ قال : قال زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود ، وقال « إنى والله ما آمن يهود على كتابى » فتعلمته ، فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إذا كَتَبَ وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه

٣ـ باب (١) فى كتاب العلم

٣٦٤٦ ــ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله [بن أبي مغيث] ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتنى قريشٌ ، وقالوا : أتكتب كل شىء [تسمعه] ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت [ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ، فقال « اكتب فوالذى نفسى بيده مايخرج منه إلا حق »

٣٦٤٧ ــ حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبو أحمد ، ثنا كثير بن زيد ،

(١) فى نسخة « باب كتابة العلم »

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه

٣٦٤٨ — حدثنا أحمد بن يونس[1] ، ثنا ابن شهاب ، عن الحذاء ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن .

٣٦٤٩ — حدثنا مؤمل ، قال : ثنا الوليد ، ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة — يعني ابن عبد الرحمن — قال : حدثني أبو هريرة قال : لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يارسول الله ، اكتبوا لي ، فقال : «اكتبوا لأبي شاه»

٣٦٥٠ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا الوليد ، قال : قلت لأبي عمرو : ما يكتبوه ؟[2] قال : الخطبة التي سمعها يومئذ منه

باب في التشديد في الكذب

٤ — على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٥١ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا [خالد] ح ، وثنا مسدد ، ثنا خالد ، المعنى ، عن بيان بن بشر ، قال مسدد : أبو بشر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قلت للزبير : ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه ؟ فقال : أما والله لقد

---

(١) هذا الحديث والحديثان بعده سقطا من بعض النسخ ، قال المزي : وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم

(٢) هكذا في كافة الأصول

كان لى منه وجه ومنزلة ، ولكنى سمعته يقول « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

٥- باب الكلام فى كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ – حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب [بن إسحاق] المقرى [الحضرمى] ، ثنا سهيل بن مهران [أخو حزم القطعى] ، ثنا أبو عمران ، عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ »

٦- باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ – حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن أبى عقيل هاشم ابن بلال ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام ، عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

٧- باب فى سرد الحديث

٣٦٥٤ – حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها ، وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمعى يا ربة الحجرة ، مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه

٣٦٥٥ – حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سُبْحَتِى ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث [مثل] سردكم

٨ - باب التَّوَقِّى فى الفتيا

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن عبد الله بن سعد ، عن الصنابحى ، عن معاوية ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات (١) .

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا سعيد - يعنى ابن أبى أيوب - عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبى عثمان ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُفْتِىَ » [ح] وحدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبى نعيمة ، عن أبى عثمان الطُّنْبُذِىِّ رضيع عبد الملك بن مروان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُفْتِىَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » زاد سليمان المهرى فى حديثه « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وهذا لفظ سليمان .

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا على بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا جرير

---

(١) « الغلوطات » بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هى المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة ، وهى جمع غلوطة - بالفتح - ثم قيل : هى مثل حلوبة وركوبة ، إذا جعلا اسمين ، وقيل : أصلها أغلوطة خففت بطرح الهمزة كما تقول لحمر ، وأنت تريد الأحمر

عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ »

٣٦٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ »

٣٦٦١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه عن سهل — يعني ابن سعد — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأَنْ يُهْدَى بِهُدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ »

٣٦٦٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ ، ما يقوم إلا إلى عُظْمِ صَلَاةٍ (١)

(١) « عظم صلاة » عظم الشيء — بضم العين وسكون الظاء — أكثرها ومعظمها . كأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوم إلا لصلاة الفريضة

١٢ ـ باب فى طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا فليح ، عن أبى طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر [الأنصارى] ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعنى ريحها

١٣ ـ باب فى القصص

٣٦٦٥ ـ حدثنا محمود بن خالد ، ثنا أبو مسهر ، حدثنى عباد بن عباد الخواص ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله السيبانى ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ يَقُصُّ إلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ »

٣٦٦٦ ـ حدثنا مسدد ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير [المزنى] ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بَعْضَهُمْ ليستتر ببعض من العرى ، وقارىء يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتَ القارىء ، فسلم ، ثم قال : « ما كنتم تصنعون » ؟ قلنا : يارسول الله ، [إنه] كان قارىء لنا يقرأ علينا ، فكنا نستمع إلى كتاب الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصْبِرَ نفسى معهم » قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وَسطَنَا لِيَعْدِلَ بنفسه فينا ، ثم قال بيده هكذا ، فتحلقوا ، وَبَرَزَتْ وجوههم له ، قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَفَ منهم أحداً غيرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبْشِرُوا يامعشر صعاليك المهاجرين

بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قَبْلَ أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة »

٣٦٦٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام — يعني ابن مطهر [أبو ظفر] — ثنا موسى بن خلف العَمِّيُّ ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس أَحَبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً من وُلْدِ إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة »

٣٦٦٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ على سورة النساء » قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أُنزل[1] ؟ قال « إني أحبُّ أن أسمعه من غيري » قال : فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) الآية ، فرفعت رأسي فاذا عيناه تَهْمِلَانِ

« آخر كتاب العلم »

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أبو حيان ، حدثني الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمرُ ما خامر العقل ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يَعْهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الْجَدُّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا

٣٦٧٠ — حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيّ ، أخبرنا إسماعيل — يعنى ابن جعفر — عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بياناً شِفَاءً ، فنزلت الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية ، قال : فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، قال : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بيانا شِفَاء ، فنزلت الآية التى فى النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألَا لَا يقْرَبَنَّ الصلاة سَكْرَانُ ، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شفاء ، فنزلت هذه الآية (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا

٣٦٧١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السُّلمى ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمَّهُمْ على فى المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَخَلَطَ فيها ، فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

٣٦٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزىّ ، ثنا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوىّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختها التى فى المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية

٣٦٧٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفَضِيخ (١) ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الخمر قد

---

(١) « الفضيخ » بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة ـ شراب يتخذ من البسر

حرمت ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢- باب العنب يعصر للخمر (١)

٣٦٧٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللهُ الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وحاملها والمحمولةَ إليه »

٣- باب [ماجاء] فى الخمر تخلَّل

٣٦٧٥ حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام وَرِثُوا خمْرًا، قال : « أهْرِقْهَا » قال : أفلا أجعلها خَلاً ؟ قال : « لا »

٤- باب الخمر مما هو

٣٦٧٦ حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ مِنَ الْعِنَبِ خمْراً ، وإنَّ مِنَ التمْرِ خمْراً ، وإنَّ مِنَ الْعسَلِ خمْراً ، وإن من الْبُرِّ خمْراً ، وإن من الشعير خمرا »

٣٦٧٧ حدثنا مالك بن عبد الواحد [أبو غسَّان] ، ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل [بن مَيْسَرَةَ] ، عن أبى حريز ، أن عامراً حدثه ، أن النعمان ابن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخمر من العصير ،

المفضوخ ، أى : المكسور ، ومراده أن هذا النوع هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى

(١) فى نسخة « باب العصير للخمر »

والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإنى أنهاكم عن كل مسكر »

٣٦٧٨ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثني يحيى ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » [قال أبو داود : اسم أبي كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحيمى ، وقال بعضهم : أذينة ، والصواب غفيلة]

باب النهى عن المسكر (١)

٣٦٧٩ حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين ، قالوا : ثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة »

٣٦٨٠ حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى ، قال : سمعت النعمان [بن بشير] يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست (٢) صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال « صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »

٣٦٨١ حدثنا قتيبة ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

---

(١) فى نسخة « باب ما جاء فى السكر »

(٢) بالبناء للمجهول ، من البخس ، وهو النقص

٣٦٨٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » [قال أبو داود] قرأت على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسِيِّ : حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث باسناده ، زاد : والبتع نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبته ، ما كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي

٣٦٨٣ حدثنا هناد [بن السَّرِي] ثنا عبدة ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ديلم الحميري ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنَّا بأرض باردةٍ نُعَالج فيها عملاً شديدا ، وإنا نَتَّخِذُ شرابا من هذا القمح نَتَقَوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال « هل يسكر » ؟ قلت : نعم ، قال « فاجتنبوه » قال : قلت : فان الناس غير تاركيه ، قال « فان لم يتركوه فقاتلوهم »

٣٦٨٤ حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال « ذاك البِتْعُ » قلت : وينتبذ من الشعير والذرة ، فقال « ذاك المِزْرُ » ثم قال « أخبِرْ قومَكَ أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

٣٦٨٥ حدثنا موسى بن إسماعيل . ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكُوبَةِ والغُبَيْرَاء (١) ، وقال

(١) « الكوبة » بضم الكاف - قيل : هي النرد ، وقيل : الطبل الصغير ، وقيل : البربط . و « الغبيراء » ضرب من الشراب يتخذه الأحباش من الذرة ، وسيفسره أبو داود عن أبي عبيد

« كل مسكر حرام » [قال أبو داود : قال ابن سلام أبو عبيد : الْغُبَيْرَاء السُّكُرْكَةُ تعمل من الذرة ، شراب يعمله الحبشة]

٣٦٨٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو الْفُقَيْمِيُّ ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شَهْر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر

٣٦٨٧ — حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا مهدى — يعنى ابن ميمون — ثنا أبو عثمان ، قال موسى : [وهو] عمرو بن سَلْم الأنصارى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرْقُ فَمِلء الكف منه حرام »

٦ — باب فى الداذى (١)

٣٦٨٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حُرَيْثٍ ، عن مالك بن أبى مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها »

٣٦٨٩ — (٢) قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط ، قال : حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » قال أبو داود : وقال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين .

(١) الداذى — بالدال المهملة وبعد الألف ذال معجمة — هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر

(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

٧ - باب فى الأوعية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا منصور بن حيان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم وَالمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ

٣٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا جرير ، عن يعلى - يعني ابن حكيم - عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نَبيذ الجرِّ [فخرجت فزعاً من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر] فدخلت على ابن عباس ، فقلت : أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، [قال : صَدَقَ ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر] قلت : ما الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من مَدَرٍ

٣٦٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عباد بن عباد ، عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان ، قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحيَّ من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مُضَرَ ، وليس نَخْلُصُ إليك إلا في شهر حرام فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ وراءنا ، قال « آمُرُكم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله [و] شهادة أن لا إله إلا الله » وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله « وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا الخمس مما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّبَّاء وَالحَنْتَم وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّر » وقال ابن عبيد النقير مكان المقير ، وقال مسدد : والنقير والمقير ، لم يذكر المزفت ، قال أبو داود : أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ

٣٦٩٣ — حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس ، ثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس « أنهاكم عن النقير ، والمقير ، والحنتم ، والدباء ، والمزادة المجبوبة ولكن اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ »

٣٦٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن المسيب ، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، قالوا : فيم نشرب يا نبي الله ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بأسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها »

٣٦٩٥ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف ، عن أبي القَمُوص زيد بن علي ، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يَحْسِبُ عَوْفٌ أن اسمه قيس بن النعمان ، فقال « لا تشربوا في نقير ، ولا مزفت ، ولا دُبَّاء ، ولا حنتم ، واشربوا في الجلد المُوكَأ عليه ، فان اشتد فاكسروه بالماء ، فان أعياكم فأَهْرِيقُوه »

٣٦٩٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن علي بن بَذِيمة ، حدثني قيس بن حَبْتَر النهشلي ، عن ابن عباس ، أن وفد عبد القيس قالوا : يارسول الله فيم نشرب ؟ قال : « لا تشربوا في الدباء ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية » قالوا : يارسول الله ، فان اشتد في الأسقية ؟ قال « فَصُبُّوا عليه الماء » قالوا : يارسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة « أهريقوه » ثم قال « إن الله حَرَّمَ علي ، أو حُرِّمَ ، الخمر ، والميسر ، والكوبة » قال « وكل مسكر حرام » قال سفيان : فسألت علي ابن بَذِيمة عن الكوبة ، قال : الطبل

٣٦٩٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد ، ثنا إسماعيل بن سميع ، ثنا

مالك بن عمير ، عن على عليه السلام ، قال : نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة

٣٦٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهنّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرةً ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غيرَ أن لاتشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث فَكُلُوا واستمتعوا بها فى أسفاركم »

٣٦٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لمّا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ، قال : قالت الأنصار : إنه لابدّ لنا ، قال « فَلَا إِذَنْ »

٣٧٠٠ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، ثنا شريك ، عن زياد بن فياض عن أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدُّبَّاء والحنتم والمزفتَ والنقير ، فقال أعرابى : إنه لاظُرُوفَ لنا ، فقال « اشْرَبُوا مَاحَلَّ »

٣٧٠١ — حدثنا الحسن — يعنى بن على — ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، باسناده ، قال « اجتنبوا ما أسكر »

٣٧٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر [بن عبد الله] قال : كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، فاذا لم يجدوا سقاء نُبذ لَهُ فى تَوْر من حجارة

٨ – باب فى الخليطين

٣٧٠٣ – حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُنْتَبَذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينتبذ البُسْرُ والرطب جميعاً

٣٧٠٤ – حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثنى يحيى ، عن عبدالله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البُسْر والتمر ، وعن خليط الزَّهْوِ [(١)] والرطب ، وقال : « انتبذوا كل واحد على حدة » قال : وحدثنى أبو سلمه بن عبدالرحمن عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

٣٧٠٥ – حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى ، قالا : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن رجل ، قال حفص : من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : نهى عن البلح والتمر ، والزبيب والتمر

٣٧٠٦ – حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ثابت بن عمارة ، حدثتنى رَيْطَةُ عن كبشة بنت أبى مريم ، قالت : سألت أم سلمة : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نَعْجُمَ النوى طَبْخًا أو نخلط الزبيبَ والتمر

٣٧٠٧ – حدثنا مسدد ، ثنا عبدالله بن داود ، عن مِسْعَرٍ ، عن موسى ابن عبدالله ، عن امرأة من بنى أسد ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له زبيبٌ فيلقى فيه تمراً ، وتمرٌ فيلقى فيه الزبيب

٣٧٠٨ – حدثنا زياد بن يحيى الحسانى ، ثنا أبو بحر ، ثنا عتاب ابن عبدالعزيز الحمانى ، حدثتنى صفية بنت عطية ، قالت : دخلتُ مع نسوة من عبدالقيس

---

(١) الزهو – بفتح أو ضم ثم سكون – هو البسر الملون الذى بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب

على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كُنْتُ آخـذ قَبْضَةً من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ، فأمْرُسُه ، ثم أسقيه النبيَّ صلى الله عليه وسلم

٩ـ باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المُزَّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس ، فقلت لقتادة : ما المُزَّاءُ ؟ قال : النبيذ في الْحَنْتَمِ والمزفت

١٠ـ باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ — حدثنا عيسى بن محمد ، ثنا ضمرة ، عن السيباني ، عن عبد الله ابن الديلمي ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله قد علمت مَنْ نحن ومن أين نحن فالى من نحن ؟ قال « إلى الله وإلى رسوله » فقلنا : يا رسول الله ، إنَّ لنا أعنابا ما نصنع بها ؟ قال « زَبِّبُوهَا » قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال « انبذُوه على غَدَائكم واشربوه على عَشَائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في الشِّنَانِ ، ولا تنبذوه في القُلَالِ ، فانه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صار خَلًّا »

٣٧١١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يُنْبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكَأُ أعلاه وله عَزْلَاء[1] يُنْبَذُ غُدْوَةً فيشربه عشاء ، وَيُنْبَذُ عشاء فيشربه غُدْوَةً

٣٧١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث ، عن مقاتل بن حيان ، قال : حدثتني [عمتي] عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تَنْبِذُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُدْوَةً فاذا كان من العشي فتعشّى

شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صَبَبْتُهُ ، أو فرغته ، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبي : مرتين في يوم ؟ قالت : نعم

٣٧١٣ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمر يحيي البهراني ، عن ابن عباس ، قال : كان يُنْبَذُ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مَسَاء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يُهَرَاق قال أبو داود : معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد [قال أبو داود : أبو عمر يحيي ابن عبيد البهراني]

١١ ـ باب في شراب العسل

٣٧١٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : عن عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا ، فَتَوَاصَيْتُ أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحداهن ، فقالت له ذلك ، فقال « بَلْ شَرِبْتُ عسلا عند زينب بنت جحش وَلَنْ أعود له » فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي) إلى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله « بل شربت عسلا »

٣٧١٥ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل . فذكر بعض هذا الخبر ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح ، وفي هذا الحديث قالت سودة : [بل] أكلتَ مغافير ، قال « بل شربت عسلا سَقَتْنِي حفصةُ » فقلت : جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ ، نَبْتٌ من نبت النحل

[قال أبو داود : المغافير مقْلَةٌ ، وهى صمغة ، و « جَرَسَتْ » : رَعَتْ ، و « العُرْفُطَ » نبت من نبت النحل]

١٢ - باب فى النبيذ إذا غلى

٣٧١٦ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بنُ واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة ، قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطرَهُ بنبيذ صَنَعْتُهُ فى دُبَّاء ثم أتيته به فاذا هو ينش (١) ، فقال « اضْرِبْ بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »

١٣ - باب فى الشرب قائما

٣٧١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما

٣٧١٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن النَّزَّال بن سبرة ، أن عليا دعا بماء فشرب به وهو قائم [ثم] ، قال : إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

١٤ - باب الشراب من في السقاء

٣٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْبِ من فى السقاء ، وعَنْ رُكوب الجلاَّلَةِ والمجثَّمَةِ [قال أبو داود : الجلاَّلة التى تأكل العَذِرَةَ]

١٥ - باب فى اختناث الأسقية (٢)

٣٧٢٠ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أنه سمع عبيد الله بن

---

(١) « ينش » أى : يغلى ، يقال : نشت الخمر نشيشا ، إذا غلت

(٢) معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها

عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختِنَاث الأسقية

٣٧٢١ — حدثنا نصر بن على ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعَا بإِدَاوَةٍ يوم أحد ، فقال « اخْنُثْ فَمَ الاداوة » ثم شرب من فيها

١٦ - باب [فى] الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح وأن يُنْفَخَ فى الشراب

١٧ - باب [فى] الشرب فى آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهْقَانٌ باناء [من] فضة ، فرماه به ، وقال : إنى لم أرمه به إلا أنى قد نَهَيْتُهُ فلم ينته ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، والديباج ، وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة »

١٨ - باب فى الكرع

٣٧٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، حدثنى فليح ، عن سعيد بن الحرث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يُحَوِّلُ الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كَانَ عندك ماء بات هذه الليلة فى شَنٍّ وإلاّ كَرَعْنَا » قال : بل عندى ماء بات فى شن

١٩ - باب فى الساقى متى يشرب

٣٧٢٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبى المختار ، عن عبد الله ابن أبى أوفى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سَاقِي القوم آخِرُهُمْ [شُرْباً] »

٣٧٢٦ — حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلبن قد شيب بماء وعَنْ يمينه أعرابىٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابى وقال « الأيمنَ فالأيمن »

٣٧٢٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبى عصام ، عن أنس ابن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً ، وقال « هُوَ أهنأُ وأمرأ وأبرأ »

٢٠ - باب فى النفخ فى الشراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَنَفَّسَ فى الاناء أو يُنفَخَ فيه

٣٧٢٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر ، عن عبد الله بن بسر من بنى سليم ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى ، فنزل عليه ، فقدم إليه طعاماً ، فذكر حَيْساً أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه ، وأكل تمراً فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لى ، فقال « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم »

باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ح وثنا موسى ابن إسماعيل ، ثنا حماد — يعني ابن سلمة — عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمَامَتَيْنِ ، فَتَبَزَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالك تقذره يا رسول الله ، قال « أجل » ثم أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، و إذا سُقِيَ لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فانه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن » [قال أبو داود] هذا لفظ مسدد

باب [في] إيكاء الآنية

٣٧٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَغْلِقْ بَابَكَ واذكر اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقا ، وأَطْفِ مِصْبَاحَكَ واذكر اسم الله ، وخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تعرِضه عليه واذكر اسم الله ، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله »

٣٧٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال « فإن الشيطان لا يفتح [بابا] غَلَقًا ، ولا يَحُلُّ وِكَاءً ، ولا يكشف إناء ، و إنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناس بيتهم » أو « بيوتهم »

٣٧٣٣ — حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري ، قالا : ثنا حماد ، عن كثير بن شِنْظِير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رفعه ، قال « واكْفِتُوا صبيانكم عندَ العشاء » وقال مسدد « عند المساء » « فان للجن انتشاراً وخَطْفَةً »

٣٧٣٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن جابر ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاسْتَسْقَى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذاً ؟ قال « بلى » قال : فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقَدَحٍ فيه نبيذ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عليه عوداً » [قال أبو داود : قال الأصمعى : تعرضه عليه]

٣٧٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلى وقتيبة بن سعيد ، قالوا : ثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بُيُوتِ السُّقْيَا ، قال قتيبة : عين بينها و بين المدينة يومان

« آخر كتاب الأشربة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

١ - باب ماجاء فى إجابة الدعوة

٣٧٣٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إلى وليمة فَلْيَأْتِهَا »

٣٧٣٧ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « فان كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائما فَلْيَدْعُ »

٣٧٣٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كان أو نَحْوَهُ »

٣٧٣٩ — حدثنا ابن المصفى ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدى ، عن نافع ، باسناد أيوب ومعناه

٣٧٤٠ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٣٧٤١ - حدثنا مسدد ، ثنا دُرُسْتُ بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن طارق ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً » [قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول]

٣٧٤٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدْعَى لها الأغنياء وَيُتْرَكُ المساكين ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسوله

باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ - حدثنا مسدد وقتيبة [بن سعيد] ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، قال : ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاةٍ

٣٧٤٤ - حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان ، ثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ

باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا ، أي : يُثْنَى عليه خيراً ، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، والثاني

معروف ، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء » قال قتادة : وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثانى فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب ، وقال : أهل سمعة ورياء

٣٧٤٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدعى اليوم الثالث فلم يُجِبْ وَحَصَبَ الرسول

٤ — باب الاطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة

٥ — باب ماجاء فى الضيافة

٣٧٤٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى شريح الكعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزتُهُ يومُه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أن يَثْوِى عنده حتى يُحْرِجه » [قال أبو داود] قرىء على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم أشهب ، قال : وسئل مالك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة

٣٧٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، قالا : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة »

٣٧٥٠ — حدثنا مسدد وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عامر ، عن أبى كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لَيْلَةُ الضيف حَقٌّ على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى ، و إن شاء ترك »

٣٧٥١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو الجودي ، عن سعيد بن أبي المهاجر ، عن المقدام أبي كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيُّمَا رَجُلٍ أضَافَ قَوْماً فأصبح الضيف محروماً فان نَصْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زَرْعه وماله »

٣٧٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزِلُ بقومٍ فما يَقْرُونَنَا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ نَزَلْتم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوامنهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم » [قال أبو داود : وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً]

٦ باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بنُ الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآيةُ التى فى النور ، قال : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله (أشتاتاً) كان الرجل الغنىُّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال : إنى لأجنَّحُ أن آكل منه ، والتجنح : الحرج ، ويقول : المسكين أحق به منى ، فأُحِلَّ فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحلَّ طعامُ أهل الكتاب

باب فى طعام المتباريين

٣٧٥٤ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خِرِّيت ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يُؤْكَلَ ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

باب[1] إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن سعيد بن جُمْهَان ، عن سفينة أبى عبد الرحمن ، أن رجلا أَضافَ عَلِيَّ بْنَ أبى طالب ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دَعَوْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فَدَعَوْهُ ، فجاء ، فوضع يده على عِضَادَتَىِ الباب ، فرأى القِرَامَ[2] قَدْ ضُرِبَ به فى ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلى : الحقه فانظرْ ما رجعه ، فتبعته ، فقلت : يا رسول الله ما رَدَّكَ ؟ فقال « إنه ليس لى ، أو لنبى ، أنْ يَدْخُلَ بيتاً مُزَوَّقاً »

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى خالد الدالانى ، عن أبى العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجْتَمَعَ الداعيان فأجبْ أقْرَبَهُمَا باباً ، فإنَّ أقربهما باباً أقربُهُمَا جواراً ، و إن سبق أحدهما فأجب الذى سبق »

---

(١) فى نسخة « باب الرجل يدعى فيرى مكروها »

(٢) « القرام » بكسر القاف - ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا تغشى به الأقمشة والهوادج ، وقيل : هو الستر الرقيق

١٠ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، المعنى، قال أحمد: حدثني يحيى [القطان] عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذَا وُضِعَ عَشَاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يَفْرُغ » زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه، أو حضر عشاؤه، لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الاقامة، وإن سمع قراءة الامام

٣٧٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا معلى — يعني ابن منصور — عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تُؤَخَّر الصلاة لطعام ولا لغيره »

٣٧٥٩ — حدثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك ابن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جَنْب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: [إنا] سَمِعْنَا أنه يُبْدَأُ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: وَيْحَكَ!! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك

١١ باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ — حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء؟ فقال « إنَّمَا أُمِرْتُ بالوضوء إذَا قُمْتُ إلى الصلاة »

١٢ [باب في غسل اليد قبل الطعام]

٣٧٦١ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بَرَكَةَ الطعام الوُضُوءُ قبله،

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » [وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام] قال أبو داود : وهو ضعيف

١٢ باب فى طعام الفجاءة

٣٧٦٢ — حدثنا أحمد بن أبي مريم ، ثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - ثنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترْس أو (١) حَجَنَةٍ ، فدعوناه ، فأكل معنا وما مَسَّ ماء

١٤ باب فى كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قَطُّ إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه

١٥ باب فى الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني وحْشِيُّ بن حرب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنّا نأكل ولا نَشْبَعُ ، قال « فلعلكم تفترقون » ؟ قالوا : نعم ، قال « فاجتمعوا على طعامكم واذْكُروا اسم الله عليه يُبَارِكْ لَكُمْ فيه » [قال أبو داود : اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار]

١٦ باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال :

(١) « حجفة » بفتحتين - هى الترس ، وهو شك من الراوى

أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دَخَلَ الرَّجلُ بيتَهُ فذَكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مَبيتَ لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المَبِيت ، فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء »

٣٧٦٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبى حذيفة ، عن حذيفة ، قال : كنا إذا حَضَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحد [نا] يدَهُ حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حَضَرْنا معه طعاما ، فجاء أعرابى كأنما يُدْفَع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال « إنّ الشَّيْطَان لَيَسْتَحِلُّ الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به ، فأخذتُ بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فو الذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما »

٣٧٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن هشام - يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى - عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليَقُلْ بسم الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ »

٣٧٦٨ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا عيسى [يعنى ابن يونس] ثنا جابر بن صبح ، ثنا المثنى بنُ عبد الرحمن الخزاعى ، عن عمه أمية بن مَخْشِيّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكل فلم يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمة فلما

رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال « ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه » [قال أبو داود : جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه]

١٧ باب [ما جاء] في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن علي بن الأقمر ، قال : سمعت أبا جحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

٣٧٧٠ — حدثنا(١) موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يَطأ عَقِبَهُ رَجُلَانِ .

٣٧٧١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا وكيع ، عن مصعب ابن سليم ، قال : سمعت أنساً يقول : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعٍ

١٨ باب [ما جاء] في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، ولكن ليأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها »

٣٧٧٣ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عِرْق ، ثنا عبد الله بن بسر ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها الغَرَّاء يحملها أربعة رجال(٢) ، فلما أضْحَوْا وسجدوا الضحا أتى بتلك القصعة — يعني وقد ثُرِدَ فيها — فالتفُّوا عليها ، فلما كثروا جَثَى رسول الله صلى الله

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذي بعده

(٢) في نسخة « قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء »

عليه وسلم ، فقال أعرابى : ماهذه الجلسة ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله جعلنى عَبْداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُوا من حواليها ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها »

باب [ماجاء فى] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

◻ ٣٧٧٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن بُرْقَان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَيْن : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل [الرجل] وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر

٣٧٧٥ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا جعفر ، أنه بلغه عن الزهرى ، بهذا الحديث

باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

٣٧٧٧ — حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن ، عن سليمان بن بلال ، عن أبى وجزَةَ ، عن عمر بن أبى سلمة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أُدْنُ بُنَيَّ فسمِّ الله وَكُلْ بيمينك وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »

باب فى أكل اللحم

◻ ٣٧٧٨ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم ، وانْهَسُوه فانه أهنأ وأمرأ »

[قال أبو داود : وليس هو بالقوى]

٣٧٧٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن صفوان ابن أمية ، قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم [بيدي] من العظم ، فقال : « أدْنِ العظمَ مِنْ فِيكَ فإنه أهنأ وأمرأ » قال : أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل

٣٧٨٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أحب العُرَاق (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة

٣٧٨١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، بهذا الإسناد ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسُمَّ في الذراع ، وكان يرى أن اليهود هم سَمُّوه

٢٠ باب في أكل الدُّبَّاء

٣٧٨٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خيَّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُبْزاً من شعير وَمَرَقاً فيه دُبَّاء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحبُّ الدباء بعد يومئذ

٢١ باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ — حدثنا محمد بن حسان السمتي ، ثنا المبارك بن سعيد ، عن عمر بن سعيد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

(١) العراق - بالضم - جمع عرق - بسكون الراء وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز، والثريد من الحَيْس، قال أبو داود: وهو ضعيف

باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ — حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرَّجَ منه، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شيءٌ ضارَعْتَ فيه النَّصْرانية»

باب النهي عن أكل الجَلاَّلة [وألبانها]

٣٧٨٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلاَّلة وألبانها

٣٧٨٦ — حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة

٣٧٨٧ — حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جَهْم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يُرْكَبَ عليها، أو يشرب من ألبانها

باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ، وأذِنَ [لنا] في لحوم الخيل

٣٧٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن

جابر بن عبد الله ، قال : ذَبَحْنَا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم يَنْهَنَا عن الخيل

٣٧٩٠ ـ حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى ، قال حيوة : ثنا بقية ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب ، عن أبيه، عن جده ، عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة : وكلِّ ذى ناب من السباع ، قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه ، قال أبو داود : وهـذا منسوخ قد أكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم ابنُ الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

باب فى أكل الأرنب

٣٧٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت غُلامًا حَزَوَّراً (١) فصِدْتُ أرنباً ، فشَوَيْتُها ، فبعث معى أبو طلحة بعَجُزِها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بها [فقبلها]

٣٧٩٢ ـ حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا محمد بن خالد ، قال : سمعت أبى خالدَ بن الْحُوَيْرِث يقول : إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ ، قال محمد : مكان بمكة ، وإنَّ رجلا جاء بأرنب قد صـادها ، فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ماتقول ؟ قال : قد جىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأ كلها ولَمْ يَنْهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض

(١) « غلاما حزورا » بزنة سفرجل أو جعفر ـ هو المراهق

باب فى أكل الضب

٣٧٩٣ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وَأَضُبًّا وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تَقَذُّراً، وأُكل على مائدته، ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٩٤ — حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة، فأُتِىَ بضبٍّ مَحْنُوذٍ (١) فأَهْوَى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو [يارسول الله] ؟ قال « لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

٣٧٩٥ — حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضِبَاباً، قال: فشويت منها ضَبًّا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه، ثم قال « إنَّ أمة من بنى إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرض، وإنى لا أدري أى الدواب هى » قال: فلم يأكل ولم ينهه

---

(١) « محنوذ » أى: مشوى، وقيل: ماشوى بالرضف خاصة، وهى الحجارة المحماة

٣٧٩٦ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، ثنا ابن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

٢٩ باب فى أكل [لحم] الحبارى

٣٧٩٧ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى حدثنى بريه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

٣٠ باب فى أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا غالب بن حَجْرة ، حدثنى مِلْقام بن تَلِبٍّ ، عن أبيه ، قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً

٣٧٩٩ — حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ، ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نُمَيلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القُنْفُذِ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال « خَبِيثَةٌ من الخَبَائِثِ » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال [مَا لَمْ نَدْرِ]

٣١ باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ — حدثنا محمد بن داود بن صبيح ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا محمد — يعنى ابن شريك المكى — عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ

فهو حلال ، وما حَرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية

٢٩ باب فى أكل الضبع

٣٨٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ، ثنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال « هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فيه كَبْش إذا صاده المحْرِم »

٣٠ باب النهى عن أكل السباع[1]

٣٨٠٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخَوْلَانى ، عن أبى ثعلبة الخُشَنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلِّ ذى ناب من السَّبُع

٣٨٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مِخْلَبٍ من الطير

٣٨٠٤ — حدثنا محمد بن المصفى [الحمصى] ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن مروان بن روبة التغلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « أَلَا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السباع ، ولا الحمار الأهلى ، ولا اللُّقَطَةُ من مال مُعاهدٍ إلا أن يستغني عنها ، وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فلم يَقْرُوه فان له أن يُعْقِبَهُم[2] بمثل قِرَاه »

٣٨٠٥ — حدثنا محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن ابن أبى عروبة ، عن على بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

---

(١) فى نسخة « باب ما جاء فى أكل السباع »

(٢) « أن يعقبهم » أى : أن يتبعهم

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذى مِخْلَبٍ من الطير .

٣٨٠٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنى أبو سلمة سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود ، فشكَوْا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير »

٣٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها

باب فى لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ — (١) حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ، أخبرنى رجل ، عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم خيبر] عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو : فأخبرت هـذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحـكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ ، يريد ابن عباس

٣٨٠٩ — حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبى الحسن ، عن عبـد الرحمن ، عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أُطعِمُ أهلى إلا شىء من حُمْرٍ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة تأخير هذا الحديث عن الحديثين اللذين بعده

فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السَنَة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوَّال القرية » يعنى الجلالة

[قال أبو داود : عبد الرحمن هذا هو ابن معقل ، قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن ابن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينـة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم]

٣٨١٠ — (١) حدثنا محمد بن سليمان ، ثنا أبو نعيم ، عن مسعر ، عن ابن عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر أحدهما عبدالله ابن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٨١١ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلاَّلة : عن ركوبها ، وأكل لحمها

باب فى أكل الجراد

٣٨١٢ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن أبى يعفور ، قال : سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ أو سَبْعَ غَزَوَاتٍ فكنا نأكله معه

٣٨١٣ — حدثنا محمد بن الفرج البغدادى ، ثنا ابن الزبرقان ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبى عثمان النهدى ، عن سلمان ، قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد ، فقال : « أكْثَرُ جنودِ الله ، لا آكله ، ولا أحرمه » قال أبو داود :

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

رواه المعتمر عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان

٣٨١٤ — حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله ، قالا : ثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة ، عن أبي العوام الجزار ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال ، مثله ، فقال « أكثر جند الله » قال علي : اسمه فائد ، يعني أبا العوام ، قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام ، عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان

باب في [أكل] الطافي من السمك

٣٨١٥ — حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا إسماعيل ابن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال « هل عندك غنى يغنيك » ؟ قال : لا ، قال « فكلوها » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال « هلا كنت نحرتها » قال : استحييت منك

٣٨١٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا عقبة بن

وهب بن عقبة العامري ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن الفجيع العامري ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا [من] الميتة ؟ قال « ماطعامكم » ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعيم : فَسَّرَه لي عقبة ، قَدَحٌ غدوةً وقدح عشيةً ، قال « ذَاكَ وَأَبِي الجوعُ » فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال ، قال أبو داود : الْغَبُوقُ من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار

باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاء من بُرَّةٍ سمراء مُلَبَّقَةً بسمن ولبن (١) » فقام رجل من القوم فاتخذه ، فجاء به ، فقال « في أي شيء كان هذا » ؟ قال في عُكَّة (٢) ضب ، قال « ارفعه » [قال أبو داود : هذا حديث منكر ، قال أبو داود : وأيوب ليس هو السختياني]

باب في أكل الجبن

٣٨١٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو ابن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ في تبوك ، فدعا بسكين ، فَسَمَّى وقطع

باب في الخل

٣٨٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ،

(١) « ملبقة بسمن » بتشديد الموحدة المفتوحه ـ والمعنى أنها مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن

(٢) « عكة ضب » العكة ـ بالضم ـ آنية السمن ، وقيل : وعاء مستدير للسمن والعسل ، وقيل : العكة القربة الصغيرة ، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب .

عن محارب [بن دثار] ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »

٣٨٢١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا المثنى ابن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر [بن عبد الله] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم الإدام الخل »

باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وَلْيَقْعُدْ في بيته » وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ (١) فيه خَضِرَاتٌ من البقول فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال « قَرِّبُوهَا » إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال « كُلْ فإني أناجي من لا تناجي » قال أحمد بن صالح : ببدر فسره ابن وهب طبق

٣٨٢٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن بكر ابن سوادة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، أنه ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثومُ والبصل ، قيل : يا رسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أَفَتُحَرِّمُه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوه ومن أَكَلَهُ منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه »

٣٨٢٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه

(١) « بدر » بفتح فسكون ، هو الطبق ، على التشبيه بالبدر ، وهذا تفسير ابن وهب وسيأتي في الحديث

وسلم قال « من تَفَلَ تُجاهَ القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه ، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » ثلاثا

٣٨٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد »

٣٨٢٦ — حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو هلال ، ثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثُوماً فأتيت مُصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سُبِقْتُ بركعة ، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذْهَبَ ريحها » أو « ريحه » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، [والله لَتُعْطِيَنِّي يدك ، قال : فأدخلت يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فاذا أنا معصوب الصدر ، قال « إنَّ لك عذرا »

٣٨٢٧ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا خالد بن ميسرة ـ يعني العطار ـ عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال « مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » وقال « إن كنتم لا بد آكليهما فأمِيتُوهُمَا طَبْخاً » قال : يعني البصل والثوم

٣٨٢٨ — حدثنا مسدد ، ثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي عليه السلام ، قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ، قال أبو داود : شريك ابن حنبل

٣٨٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ، ح وثنا حيوة بن شريح ، ثنا

بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

باب في التمر

٣٨٣٠ – حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كِسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة ، وقال « هذه إدام هذه »

٣٨٣١ – حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أَهْلُهُ »

باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل

٣٨٣٢ – حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، ثنا سَلْمُ بن قتيبة [أبو قتيبة] ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السُّوس منه

٣٨٣٣ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود ، فذكر معناه

باب الاقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ – حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران ، إلا أن تستأذن أصحابك

باب فى الجمع بين لونين فى الاكل

٣٨٣٥ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب

٣٨٣٦ — حدثنا سعيد بن نصير ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : « نكسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا ، وَبَرْدَ هذا بحرِّ هذا »

٣٨٣٧ — حدثنا محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر ، قال : حدثنى سليم بن عامر ، عن ابنى بسر السُّلَمِيَّيْنِ ، قالا : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زُبْداً وَتَمْراً ، وكان يحب الزُّبد والتمر

باب الأكل فى آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُصِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم

٣٨٣٩ — حدثنا نصر بن عاصم ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله ابن العلاء بن زَبْرٍ ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم ، عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يَطْبُخُونَ فى قدورهم الخنزيرَ ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غَيْرَهَا فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا »

باب في دواب البحر

٣٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمَّرَ علينا أبا عبيدة [ابن الجراح] نتلقى عيراً لقريش ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، كنا نمصها كما يمص الصبى ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يَوْمَنَا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ ثم نَبُلُّهُ بالماء ، فنأكله . وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فاذا هو دابَّةٌ تُدْعَى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه فكلوا ، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال: « هُوَ رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فَهَلْ معكم من لحمه شيء فتطعمونا [منه] » ؟ فأرسلنا [منه] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل

باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سَمْنٍ فأُخْبِرَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا »

٣٨٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الفأرة فى السمن : فان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم

٣٨٤٣ – حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن بُوذَوَيْه ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب

باب فى الذباب يقع فى الطعام

٣٨٤٤ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر – يعنى ابن المفضل – عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فَامْقُلُوه (١) فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه يتَّقى بجناحه الذى فيه الداء ، فليغمسه كله »

باب فى اللقمة تسقط

٣٨٤٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث ، وقال « إذا سقطت لقمة أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وَلْيأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا للشيطان » وأمرنا أن نسلت الصحفة ، وقال : « إن أحدكم لايدرى في أى طعامه يبارك له »

باب فى الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ – حدثنا القعنبى ، ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانه فَلْيُقْعِدْهُ معه ليأكل ، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً (٢) فَلْيَضَعْ فى يده منه أكلة أو أكلتين »

---

(١) أى : اغمسوه

(٢) أى : قليلا

٥٠ باب في المنديل

٣٨٤٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا »

٣٨٤٨ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها

٥١ باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفعت المائدة قال « الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه رَبَّنَا » .

٣٨٥٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبيه أو غيره ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »

٣٨٥١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغَهُ وجعل له مَخْرَجًا »

٥٢ باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ »

باب [ماجاء] فى الدعاء لرب الطعام [إذا أُكِلَ عِنْدَهُ]

٣٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن يزيد أبى خالد الدالانى ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع أبو الهيثم بن التَّيْهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال « أَثِيبُوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال « إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابه فدَعَوْا له فذلك إثَابَتُهُ »

٣٨٥٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبزٍ وزيت ، فأكل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ »

« آخر كتاب الأطعمة »

تم بعون الله وحسن توفيقه طَبْعُ الجزء الثالث من كتاب « السنن » للامام الكبير أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، ويليه — إن شاء الله تعالى — الجزء الرابع مفتتحا بكتاب الطب ، نسأله سبحانه أن يوفق إلى إكماله بمنه وفضله ، إنه وليُّ ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب

سنن أبي داود

كتاب الأقضية

﴿ تمت الفهرست ، والحمد لله أولا وآخراً ﴾

